

هَبَانِي الْعَلَامَ

فِي

أُصُولِ الْحَكَام

هَبَانِي الْقَطْعَ

مَالِيفُ

الْأَسْتَاذِ إِلَيَّاسِ الشَّرَبِيِّ

Princeton University Library



32101 062732753

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

مِبَانِي الْعِلَامَةِ

فِي

أُصُولِ الْحِكَامِ

مِبَاحِثُ الْقَطْعِ

تَأْلِيفُ

الْأَسْتَاذِ إِيَّاسِ الشَّرَيفِيِّ

(RECAP)

~~(DRAFT)~~

KBL
S 275
1990

32101 029505938

٢٠١٩/١٣/١٦

مباني الأعلام في أصول الأحكام (مباحث القطع)
 اسم الكتاب:
الياس الشريفى
 المؤلف:
السيد علي الزمامي
 الناشر:
الأولى
 الطبعة:
شوال ١٤١٠
 تاريخ النشر:
مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي
 طبع على مطابع:
١٠٠٠ نسخة
 طبع منه:

- حق طبع محفوظة للمؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد(ص) خاتم النبيين، وأله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد أن إنتهيت من تنقية شرح الخطبة الغراء للبتول فاطمة الزهراء سلام الله عليها، بطلب من أستاذنا الأعظم العلامة آية الله العظمى الفاضل طاب ثراه، وهبته للطبع. صممت أن أدرس دورة الأصول وأهدي ثوابها إلى هذه المظلومة المدفونة سراً والخفية قبراً، فحققت ما صممت عليه.

وكنت أدون كل ما أقيمه على الطلبة من الدروس، وبعد الإنتهاء، نظمت ما كتبته. وعما أنه مشتمل على مبانٍ كثيرة سميتها «مباني الأعلام في أصول الأحكام»، وهذا جزء الأول من الأدلة العقلية، يتضمن مباحث القطع، قدمته للطبع. أسأل الله تعالى أن يُوفقني لطبع جميعه. هدية متواضعة إلى أم أبيها -فاطمة الزهراء عليها السلام-. راجياً من العلي القدير أن يتم قبولها مني. والحمد لله رب العالمين.

قم المقدسة: الياس الشريف الإشكوري
ربيع الأول ١٤١٠ هـ

مقدمة:

في تقسيم مباحث الأمارات والأصول العملية^١

قال الشيخ الأعظم قدس سرّه: إنَّ المكلَف إذا إلتفت إلى حكم شرعى: إما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن.

إنْ حصل له الشك: فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة لِلشاك في مقام العمل، وتسُمى بالأصول العملية؛ وهي منحصرة في الأربع. لأن الشك: إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا؛ وعلى الثاني: إما أن يمكن الإحتياط أم لا؛ وعلى الأول: إما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلَف به؛ فالأول مجرى الإستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى أصالة

١ - الفرق بين الأصول العملية والأمارات والطرق: هو أنَّ الأصول العملية: وظائف مقررة للجاهل في ظرف الشك والحقيقة؛ كأصالة الظهارة، وأصالة الحال وأصالة البراءة والإستصحاب والتباوز والفراغ وغيرها. والأمارات: حجج لها كشفٌ وحكاية عن الواقع بحيث لا يكون معه الشك والحقيقة؛ يكشف بها الموضوعات والأحكام الخاصة مثل البيته وأخبار الثقة وغيرها. والطرق: حجج مشتبه للأحكام الكلية مثل الإجماع ودليل العقل وغيرها وربما يوصف الأصول العملية بالدليل الفقاهي وغيرها بالدليل الإجتاهي.

البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط.

أقول: قد جعل قدس سره هذا التقسيم فهرساً لمباحث كتابه، فكتابه متربّ على مقاصد ثلاثة: القطع، والظن، والشك، ثم دَيَّلَها بخاتمة بحث فيها عن التعادل والتراجيح.

وَعَدَلْ المحقق الخراساني قدس سره في كفايته عن هذا التقسيم فقال: إنَّ البالغ الذي وُضع عليه القلم إذا التفت إلى حكم فعليٍّ واقعيٍّ أو ظاهريٍّ متعلق به أو بمقتضاه، فإِمَّا أن يحصل له القطع به أولاً، وعلى الثاني لابد من إنتهاءه إلى [ما] يستقل به العقل من إتباع الظن لوحصل له، وقد تمت مقدمات الإنسداد على تقدير الحكومة، وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية من البراءة والإشتغال والتخيير على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فعدل قدس سره عن المكلَف إلى البالغ الذي وُضع عليه القلم، وخصص الحكم بالفعلي، وجعل متعلق القطع أعمَّ من الحكم الواقعي والظاهري، وهذا التخصيص والتعيم جعل أقسام المتصورة إثنان - وهما كما عرفت إِمَّا أن يحصل له القطع أولاً - لاثَّلَاثَ؛ كما فعله الشَّيخ الأعظم قدس سره.

ثم قال: وإن أَبَيْت إِلا عن تثليث الأقسام، فال الأولى أن يقال: إنَّ المكلَف إِمَّا أن يحصل له القطع أولاً. وعلى الثاني: إِمَّا أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا، لِئلا تتدخل الأقسام فيما يُذكَر لها من الأحكام، ومرجعه على الأخير إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقاًلاً لغير القاطع، ومن تقدَّم عنده الطريق على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

أقول: كلامنا حول مقسم الأمارات والأصول العملية، وأقسامها؛ يقع طيَّ أبحاث:

البحث الأول:

في تعين المقسم: قد عرفت إنّ الشّيخ الأعظم قدس سره قد جعل المقسم لفظ (المكلّف)، وعدل الحقّ الخراساني قدس سره عنه وجعّله (البالغ الذي وُضع عليه القلم)، لإمكان تطبيق لفظ (المكلّف) على معانٍ متعدّدة، في بعضها لا يصحّ جعل المكلّف مقسماً لما ذُكر له من الأقسام.

توضيح ذلك: يمكن أن يكون المراد من المكلّف خصوص المجتهد بقرينة قيد (إذا إلتفت) كما ذهب إليه الحقّ النّائي قدس سره، ويمكن أن يكون المراد من المكلّف من علّم وجود التّكاليف إجمالاً، وإن لم يلتفت إلى آحادها مفصّلة.

فعلى هذا يكون المراد من الحكم الذي هو متعلّق الإلتفات: هو الأحكام الخاصة من الوجوب والحرمة ونحوهما.

ويمكن أن يكون المراد من المكلّف: من وُضع عليه قلم التّكليف - أي المكلّف الشّائي لـالمكلّف الفعلي الذي تنجز عليه التّكليف - ويمكن أن يكون المراد من المكلّف: من تنجز عليه التّكليف لأنّ للحكم عند بعض المحققين - منهم الحقّ الخراساني - مراتب أربع: أحدها مرتبة الإقتضاء، ثانية مرتبة الإنشاء، ثالثها مرتبة الفعلية، رابعها مرتبة التنجز.

فلو أراد من المكلّف من تنجز عليه التّكليف، لا يصحّ جعله مقسماً لبعض محاري الأصول، إذ يئنها من لم يكن عليه تكليف؛ كالشّائِي بين وجوب الشّيء وإباحته، أو لم ينجز عليه كالشّائِي بين وجوب الشّيء وحرمة، وفي كلّا التّقديرتين يجري أصلالة البراءة وأضف إلى ذلك: لا يصحّ إخراج غير الملتفت منه بسبب قوله (إذا التفت) لأنّ الغافل الذي لا إلتفات له ليس بكلّف.

وأجاب عن هذا الأخير المحقق الخراساني قدس سره في تعليقه على الرسائل بقوله: لا يقال: لا وجہ لإخراج غير الملتفت إذ القاصر منه معذور، والمقصر منه غير معذور بحكم الأدلة. لأنّ ما يُؤْهِمُ الأصْوَلِي هو بيان القواعد العامة التي يستعملها الفقيه في مقام تعين مالالعمل من الحكم عقلاً أو شرعاً ضرورة، لاحظ للغافل من ذلك أصلًا.

أقول: إنّ عدوله قدس سره عن كلمة (المكلف) إلى (البالغ الذي وضع عليه القلم) تكليف بلا وجہ، وتحريف ما هو أحسن، وأدقّ إلى ما ليس فيه الحسن والدقة بقدرها. لأنّ المكلف ذات ثبّت له التكليف، ويشترط في التكليف البلوغ كما يمكن حمل جملة (البالغ الذي وضع عليه القلم) على الفعلي أو الشائي، أو الأعمّ منها أو على الهملة، كذا كلمة (المكلف) مع اختصاره يمكن حمله على الأقسام المذكورة.

البحث الثاني:

هل المقسم هو خصوص المكلف والوظائف المقررة في الأقسام تختص به؛ أو المقسم يعمّ له ولغير البالغ الذي هو مميّز - أي المكلف العقلي - والصحيح عندنا: هو الثاني لأنّ جعل البلوغ أو التكليف الفعلي شرط الفهم، وإعتباره في تشخيص الأقسام ومجاري الأصول وماها من الأحكام؛ وإخراج أمثال صاحب (كاشف اللثام والعلامة) قدس سرّهما - اللذين كانوا مجتهدين قبل البلوغ - إشتباه فاحش، كيف يرضى به أساطين الفن! بل المسائل الأصولية كمسائل سائر العلوم درك صغرياتها وكبرياتها، والنتائج المترتبة عليها لا تختص بالبالغين.

نعم لو قلنا: إنّ الأمارات والأصول العملية قواعد جعلية شرعية كما هو ظاهر العبارتين الماضيتين من الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني قدس سرّهما؛ يتفرّع عليه أنّ الخطابات لا توجه إلى غير البالغ، فلما يمكّن له الإستفادة منها فعلاً.

فالحق: ماذهب إليه الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني قدس سرّهما من أن المقسم: هو المكلَف أو البالغ الذي وضع عليه القلم على إختلاف تعبيريهما. ولكن سترى في باب جعل الطرق والأمارات أنها عقلائية لا تأسيسية؛ فعلى مبنانا هذا يجعل المقسم أعمًّ من البالغ وغيره، فلامنافات بين إختصاص الأحكام بالبالغ وإرتفاعها عن غيره؛ وعَدَ هذا من ضروريات الدين؛ بل العقلاء، وبين إستفادة غير البالغ المميز- أي القابل للتوكيل عقلًا- من العمليات الأصولية.

البحث الثالث:

هل المقسم هو خصوص المجتهد والوظائف المقررة في الأقسام تختص به؛ أو المقسم يعم له، شامل لمطلق المكلفين؟ وبعبارة أخرى - كما قال بعض المحققين - أن الأحكام على قسمين:

الفرعية: مثل الصلاة والصوم وغيرهما: سميت هذه بالأحكام الواقعية، لأن نفس الصلاة وأمثالها تكون ذات مصلحة فأرادها المولى.

والطريقيّة: أعني مايستكشف منه حكم في موارد الظن والشك، مثل حجية الخبر الواحد بتصديق العادل لإثبات وجوب صلاة الجمعة مثلاً، أو لانقضاض اليقين بالشك في الإستصحاب خطاباً إلى المكلفين، أو رفع ما لا يعلمون للبراءة أو ما في الحديث للتخيير من قوله عليه السلام: (إِذَا نَفِيَ الْحَدِيدُ) أو قوله: (أَخْوَكَ دِينُكَ فَاحْتَطِ لِدِينِكَ) للإشتغال، وسميت هذه الأمور بالألحان الظاهريّة. ونفس هذه الأمور لا تكون ذات مصلحة بل تكون مرآةً إلى الواقع وطريقاً إليه، والمولى يشترى إلى إحرار المصلحة الواقعية فيجعل الطريق إليه عند عدم إمكان العلم به، وينحفظ به مصلحة الواقع.

إذا عرفت ذلك ، فاعلم: لإشكال في شمول الحكم لكل عاقل بالغ من

المكفين إذا كان من قبيل الأحكام الفرعية الواقعية، وهذا مما لا شبهة فيه، وإنما الإشكال في الأحكام في أن الظرفية منها هل تختص بالمجتهد، أو هي تعم منه ومن المقلد، قوله:

ذهب بعض الأعلام كالمحقق النائي، والحايري في ذرره إلى الأول، والآخرون كالمحقق العراقي، وجملة من المتأخرین^١ وإنهى إليه المحقق الإصفهاني في آخر كلامه؛ إلى الثاني.

أقول: هنا جهات من البحث مرتبط بالمسألة لابد لنا تناولها والتطرق إليها:
الجهة الأولى: في مورديّة غير المجتهد للوظائف الظرفية وعدمها عقلاً، ويلازمها عموم المقسم وجوداً وعدماً، فمن منهجية التقسيم يثبت عموم المقسم، لاريب كما ثبت في محله: إن الإقرار بالتبوة الخاصة واجب عقلاً - ومن أقر بها يعلم بأن هذا النبي شرع وهو مكلف به قطعاً، وتحصيل الحجة واجب عليه، فالمجتهد إذا إلتفت إلى حكم شرعي متعلق بنفسه أو بعقلده؛ فإنما أن يحصل له القطع، أو يقوم عنده طريق معتبر، أو لا هذا ولا ذاك . فعلى الأول يعمل بقطنه، وعلى الثاني يعمل بما قام عنده من الطريق، وعلى الثالث يرجع إلى الأصول، بلا فرق في جميع ذلك بين الحكم الواقعى والظاهري.

لامانع أن يكون المقلد كالمجتهد في الأحكام المذكورة، فإن حصل له القطع بحكم من الأحكام - ولو لكونه ضرورية أو يقينية - عمل به بلا حاجة إلى الرجوع إلى المجتهد وإن لم يحصل له القطع، فإن قام عنده طريق معتبر وليس إلا فتوى المجتهد عمل به، وإن فقده أيضاً وبقي شاكاً في الحكم رجع إلى الأصول . العملية.

هذا كلّه في الحكم الواقعى وكذا الحال في الحكم الظاهري، فإن حصل

١- المحقق المخوئي - أستاذنا العلامة - المحقق الآملي - الشهيد الصدر.

له القطع به - كما إذا قطع بفتوى المجتهد في مورد - عمل به، وإن قام عنده طريق يعتبر كما إذا أخبر عدلان بأنّ فتواً المجتهد كذا؛ أخذَ به، وإن رجع إلى الأصل العملي، فإن كان متيقناً بفتوى المجتهد سابقاً وشكّ في تبّهها يستصحب بقاءها. وإن أفتى أحد المجتهدين المتساوين بالوجوب والآخر بالحرمة، دار الأمر بين المذورين فيخير، وإن أفتى أحدهما بوجوب القصر مثلاً، والآخر بوجوب التمام؛ وجب عليه الإحتياط إلا أن يثبت قيام الإجماع على عدم وجوب الإحتياط على العامي على ما إدعاه الشّيخ الأعظم قدس سره؛ إذَا فتخير.

والحاصل: أنه لافرق بين المجتهد والمقلّد إلا في خصوصية الطرق والأمارات، فإنّ طرق المجتهد إلى الأحكام هي: الكتاب والسنة، وطريق المقلّد هو: فتواً المجتهد فقط. كما أنّ ظواهر الكتاب والسنة حجّة للمجتهد، كذلك ظاهر كلام المجتهد حجّة للمقلّد، فلا وجه لإختصاص المقسم بالمجتهد.

الجهة الثانية: في إختصاص خطابات الوظائف المقررة بألسنتها المختلفة من جعل الحجّية والطريقة أو الوظيفة العملية بالمجتهد وعدهمه.

قال الحقّ الثانيي قدس سره: المراد من المكلف هنا هو خصوص المجتهد إذ المراد من (الإلتفات) هو الإلتفات التفصيلي الحاصل للمجتهد بحسب إطلاعه على مدارك الأحكام، ولا عبرة بظن المقلّد وشكّه وكون مباحث القطع تعمّ المقلّد، لا يوجب أن يكون المراد من المكلف الأعمّ من المقلّد والمجتهد، إذ البحث عن تلك المباحث وقع استطراداً وليس من مسائل الأصول^١.

أقول: توضيح كلامه قدس سره بتحريره منّا هو: إنّ الأحكام الظرفية تختصّ بالمجتهد، وهو المكلّف بها لأنّ في موضوع الخطاب هذه الأحكام أخذ الشّكّ والظنّ، وهو يحتاجان إلى الإلتفات التفصيلي، والمراد من الإلتفات

التفصيلي: هو التوجّه على وجه الخبروية بحسب إطلاعه على مدارك الأحكام والفحص عنها، فإنْ ظَفَرَ على طريق معتبر فيقى به بلا إشكال فيه، وإن انتهى بالفحص إلى دليلين متعارضين فيرجح أقواهما، وإن لم يبلغ أحدهما إلى حد الترجيح فيسقطان بالتعارض، ويرجع إلى الأصول لأنّ الأصل أصيل حيث لا دليل، وحصول هذه الصفات لغير المجتهد ، محال ، وإختصاصها به كالنار على المنار. لأنّ العامي من جهة غفلته لا يكاد يحصل له الظن أو الشك ، وعلى فرض حصولهما له لاعبرة بظته وشكّه بعد عجزه عن تشخيص موارد الأصول والأمرات ومجارها ، وعدم تمكّنه من فهم مضامينها والفحص التام في مواردتها .

وفيه: قوله قدس سره إنَّ المراد من (المكلف) هو المجتهد، والمراد من (الإلتفات) هو التفصيلي على نحو الإطلاق، قول باطل جدًا. لأن الخطابات الشفاهية؛ مثل إغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه؛ كقاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) عامة وقاعدة كلية للبشر.

أضاف إلى ذلك: إنَّ الإجتهد يتحقق بعد الخطاب؛ كيف يمكن توجيه الخطاب إلى المجتهد! وفهم الخطاب لا يحتاج إلى أزيد من المترجم لو كان فيه إبهام من حيث اللغة. ويظهر منه فساد ما قاله الحقق الإصفهاني قدس سره: من أنَّ عنوان الخطاب متعلق بالمجتهد، ومضمون الخطاب متعلق بالقلد، أي الجري العملي مربوط به. ويرد على الحقق الإصفهاني أيضًا: إنَّ تفسير الخطابات (مثل لاتنقض)، وإغسل ثوبك)، وفاحافظ على دينك) وأمثالها، بالمعنى الذي فسره هذا الحقق ليس له في كتب اللغة عين ولا أثر.

وأيضاً قد مضى في مباحث الألفاظ: إنَّهم قالوا: إرادة معاني متعددة من لفظ واحد لا يجوز ونحن قلنا: مُستحبن وخلاف العرف.

قال الحقق العراقي: بأنَّ خطابات هذه الأحكام مثل (لاتنقض) وغيره

مطلق لا وجه لتخصيصها بالمجتهد، وأما عدم إمكان تفهّم الغافل فنفرض غير المجتهد كالطلاب البالغين إلى رتبة التفهّم، فإذا فرض حينئذ شمول إطلاقات أدلة الأمارات والأصول لمله يتعذر إلى العامي المخض بعدم القول بالفصل؛ بل في عوام الصرف يكون المجتهد نائباً من قبلهم في التفهّم بمقتضى أدلة الإفتاء والإستفتاء، فيكون فحصه عن الدليل وعن المعارض فحصهم، وترجيحه لأحد الخبرين ترجحهم؛ بل بهذا الإعتبار يكون يقينه وشكّه أيضاً بنزلة يقينهم وشكّهم في شمول إطلاقات الأدلة، بلا احتياج إلى إتعاب النفس في التشبيث بعدم الفصل، مع أنه يمكن فرض حصول اليقين والشك للعامي المخض أيضاً في الشبهات الحكيمية بعين فرض حصولها للمجتهد. كما لو علم العامي المخض بفتوى المجتهد: بأن الماء المتغير بالتجاسة نحس، وبعد زوال تغيره من قبل نفسه ورجوع العامي إلى المجتهد هل هذا الماء طاهر أم نحس؟ فأخبره المجتهد بعدم ظفره في هذا الحال بدليل يقتضي طهارته أو نجاسته، يستقرّ شكه قهراً فيتوجه إليه حينئذ خطاب (لا تنقض) من جهة تحقق كيلاركتيه بالنسبة إليه، وهو يقين السابق والشك اللاحق. غير أنه لاما كان غير عارف بضمون هذا الخطاب وما يقتضيه من الوظيفة الفعلية، ينوب عنه المجتهد بمقتضى أدلة الإفتاء والإستفتاء، كنيابتة عنه في التكاليف الواقعية، فيفيته حينئذ بنفس الإستصحاب الذي هو مفاد (لا تنقض) كإفتائه إياته بالحكم الواقعي.

ونتيجة ذلك: هو تخير المجتهد عند رجوع العامي إليه بين الإفتاء بالواقع بمقتضى الإستصحاب الجاري في حق نفسه، وبين إقراره على شكه وإفتائه بالأخذ باليقين السابق، وعدم نقضه بالشك بالخلاف.

وهذا بخلاف مبني تخصيص تلك الخطابات بالمجتهد، فإنه يتعمّن عليه الإفتاء بنفس الواقع حسب الإستصحاب الجاري بالنسبة إليه، وليس له

الإفتاء بالإستصحاب والأخذ باليقين السابق^١.

وقال بعض المحققين ومن ثمرات كون المجتهد نائباً عن العام، ولا يكون مخصوصاً بالحكم؛ هو الرجوع إلى الأعلم في الكبri والصغرى، فرب مجتهد هو أعلم في تقييم القواعد، ورب طلبة هو أعلم في التطبيق؛ فإذا علم شخص طريقة التطبيق لا يجوز له تقليد المجتهد في ذلك المورد، بخلاف صورة كون الخطاب مختصاً به، فإن شؤونه أيضاً فيهم من قيده لامن قبل المقلد.

الجهة الثالثة: على فرض إختصاص وظائف الطريقة بالمجتهد يشكل رجوع المجتهد إلى الأصول العملية في عملية الإفتاء؛ لأن جريان الأصل موضوعه المكلف الشاك، والمقلد الذي يتوجه إليه التكليف ليس له شك في الحكم لكنه غير ملتفت إليه فكيف يفتني المجتهد في حقه بمبدأ الأصل^٢؟ والمجتهد وإن كان شاكاً إلا أن التكليف غير متوجه إليه على الفرض، فمن توجه إليه التكليف غير شاك في الحكم ومن شك فيه لم يتوجه إليه التكليف، فلاموضوع للرجوع إلى الأصل العملي.

وأجاب الحق الإصفهاني قدس سره عن هذا الإشكال: بأن أدلة الإفتاء والاستفتاء يوجب تنزيل المجتهد منزلة المقلد، فالمجتهد هو المخاطب عنواناً والمقلد هو المخاطب لتأ، وإلا لكان تحويز الإفتاء والاستفتاء لغواً.

وأجاب عن الإشكال الشيخ الأعظم قدس سره: بأن المجتهد نائب عن المقلد في إجراء الأصل، فيكون الشك من المجتهد منزلة الشك من المقلد.

١- نهاية الأفكار ج ٣ ص ٤.

٢- حكي عن السيد الإصفهاني فتس سره بأن الأصول النافية للتکلیف مثل البراءة لا يكون إطلاق الحكم على مفادها صحيحاً ولا يكون للفقيه الفتوى عليها لأنّه يكون جاهلاً ولدليـل التکلـید يكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم لا الجاهل إلى الجاهل وأجيب عنه بأن الأصول كبريات تستنبـط منها الوظيفة؛ وظـيفةـ الفقـيـهـ فيـ موـردـ البراءـةـ هـوـ ذـاـ الـحـكـمـ.

أقول: لا دليل على هذه التباهة والتنزيل، وأدلة الأصول لا عموم لها للشك التباهي والتنزيل، فالمجتهد ليس نائب عن المقلد ولا هو نزل منزلته، وليس عمليّة الإفتاء من باب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة، كما قال بعض الأجلة قدس سرّه؛ بل تكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم، ورجوع الجاهل إلى العالم؛ قاعدة عقلانية، من أقر بالتباهة الخاصة يحصل له علم إجمالي: بأنّ لهذا النبي شرع؛ وإذا لم يكن عند هذا المقرر الحجّة يلزم العقل حينئذأخذ الحجّة عمن عنده الحجّة، فأدلة الإفتاء والإستفتاء كلّها إرشادية مشيرة إلى الأصل العقلي المزبور، وعلى فرض أنّها ليست إرشادية تكفينا لجعل الوظيفة؛ فلانحتاج إلى القول بالتباهية، أو التنزيل منزلة كي يطالب مثا الدليل.

جوابنا هذا تام لاغبار عليه. لعل بعض الأساطين أراد بهذا؛ حيث قال في جواب الإشكال المذكور: إن كان الحكم مما يلتفت إليه المقلد أيضاً فيشك فيه كما شك فيه المجتهد، كما إذا شك في طهارة الماء القليل المنتجح التمكّر أو نجاسته، فللمجتهد أن يجري الإستصحاب بلحاظ يقين المقلد وشكّه، فإنه كان متيقّناً بنجاسة الماء قبل التتميم، وشكّ في بقائها بعده، فيجري الإستصحاب في حقّه وفيقي بمؤدّاه، ولو أن يجري الإستصحاب بلحاظ يقين نفسه وشكّه، فإنه متيقّن بالحكم في حقّ مقلده شاكّ في بقائه، فيجري الإستصحاب وفيقي بمؤدّاه، ويرجع المقلد إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم إذ لا إختصاص لوجوب رجوع الجاهل إلى العالم بما إذا كان عِلْم العالم مستندًا إلى العلم الوجداني أو الأمارة.

وإن كان الحكم مما لا يلتفت إليه، كما إذا لم يكن فعلياً في حقّه ومورداً لإبتلائه إلى الآن، فلا بد للمجتهد أن يجري الإستصحاب بلحاظ يقينه وشكّه لكونه متيقّناً بالحكم في حقّ مقلده، شاكّاً في بقائه على ما تقدم، وكذا الحال فيما إذا كان الشكّ مورداً للإحتياط كما في موارد العلم الإجمالي بالتكليف؛

فيقي بوجوب الإحتياط بمقتضى علمه الإجمالي، وكذا عند دوران الأمر بين المذورين يفتى بالتحذير، ويرجع المقلد إليه في جمع ذلك من باب رجوع المخالف إلى العالم، لاتفاقه من عدم الاختصاص هذا الحكم بما إذا كان علّم العالم مستنداً إلى العلم الوجداني أو الأمارة القائمة على الحكم الواقعي.

الجهة الرابعة: لا يجوز الرجوع إلى الأصل العملي إلا بعد الفحص عن الدليل على ما هو مذكور في محله. والمقلد عاجز عن الفحص، فكيف يفتى له بوجوب العمل بمؤدى الأصل؟

مثلاً: البراءة العقلية مبنية على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وليس في حق المجتهد إحتمال العقاب ليرجع إليها، والمقلد عاجز عن الفحص وإحراز عدم البيان حتى تنطبق القاعدة عليه.

أجاب عنه بعض الأساطين: أن المجتهد يفحص ويبيّن له الصغرى، وأن المقام مما لم تقم فيه حجّة على التكليف، ويرجع المقلد إليه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة في تشخيص الصغرى، فيستقل عقله بما يستقل به عقل المجتهد من قبح العقاب بلا بيان؛ فتكون الكبرى وجданية للمقلد بعد تشخيص الصغرى بالرجوع إلى المجتهد، ولوفرض إن المقلد لم يكن أهلاً لإدراك حكم العقل بذلك فيرجع إلى المجتهد في تشخيص الكبرى أيضاً. فكما يبين له أن المقام مما لم تقم فيه حجّة على التكليف يُبيّن له أن العقاب بلا حجّة وبيان؛ قبيح بحكم العقل.

وبالجملة في جميع موارد عجز المقلد عن تشخيص مجرى الأصل العملي لانقول: بأنّ المجتهد نائب عن المقلد حتى نطالب بدليل التباهي؛ بل نقول: إنّ المجتهد يتحقق مجرى الأصل بحسب وظيفته، فإنّ وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام (عليه السلام)، وهي بيان الأحكام المعمولة في الشريعة المقدسة بنحو القضايا الحقيقة، غاية الأمر أن علم الإمام (عليه السلام) بالحكم ينتهي إلى الوحي،

وعلم المجهد حاصل من ظواهر الكتاب والستة. والمقلد يرجع إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم في تشخيص الصغرى وتعيين مجرى الأصل فقط، أو في تطبيق الكبرى أيضاً.

أقول: يعرف جواب هذه الجهة أيضاً ما قلناه في جواب الجهة الثالثة؛ وبه غناً وكفاية عن تعرض الموارد التي يلزم فيها الفحص، ثم علاج كل واحد منها مستقلاً.

فتحصل من جميع ماذكرناه في المقام: أنه لا وجه للإلزام بإختصاص المقسم؛ بالمجهد بل يعم المقلد أيضاً.

البحث الرابع:

في تثليث الأقسام؛ قال الشيخ الأعظم قدس سره: إن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي إنما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن، وعَدَّ صاحب الكفاية عنها وجعل التقسيم ثنائياً لأمور ثلاثة:
أولاً: لابد أن يكون المراد من الحكم هو الأعم من الواقعي والظاهري،
لعدم إختصاص القطع بما إذا كان متعلقاً بالحكم الواقعي، فلا يبيق مجال تثليث الأقسام؛ بل ينبغي أن يقال: إنه إذا التفت إلى حكم شرعي إنما أن يقطع به، فهو، وإلا فلابد من إنتهاءه إلى ما استقل به العقل من إتباع الظن على تقدير، والرجوع إلى الأصول العملية على تقدير آخر.

ثانياً: إنه لابد من تحصيص الحكم بالفعلي، لإختصاص أحکام القطع من المنجزية عند الإصابة، والعذرية عند الخطأ، وحكم العقل بوجوب المتابعة، بما إذا تعلق بالحكم الفعلي لعدم ترتيب أثر على الحكم الإنسائي مالم يبلغ المرتبة الفعلية، فبدون قيد الفعلي لا يتم تقسيم المذكور.

ثالثها: إنه لابد من تبديل الظن بالطريق المعتبر ليلاً تتدخل الأقسام فيما

يذكر لها من الأحكام، فإن الظن غير المعتبر كالظن القياسي محكوم بحكم الشك، كما أن الظن المعتبر يلحق بالقطع، والشك - الحاصل من الأمارات المعتبرة غير المقيد للظن؛ كقاعدة الفراغ - بالظن.

وزاد بعض رابعاً لها: بأن تثليث الأقسام يخالف المبني في جعل الأحكام.

وأجيب عن الأول: بأن مآفاده قدس سره: من عدم اختصاص أحكام القطع با إذا كان متعلقاً بالأحكام الواقعية فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يوجب جعل التقسيم ثنائياً، لأن جميع الأبحاث المذكورة في الأبواب الثلاثة غير مختص بالحكم الواقعى؛ بل الحكم الظاهري أيضاً قد يتعلق به القطع كما إذا علمنا بحجية خبر قائم على حكم من الأحكام، وقد يتعلق به الظن المعتبر، كما إذا دل بحجية الخبر ظاهر الكتاب مثلاً، وقد يتعلق به الشك، كما إذا شكنا في بقاء حجية الخبر، فيجري الإستصحاب. نعم لابد من أن ينتهي الأمر بالأختير إلى القطع وإلا لدار أو تسلسل.

وأجيب عن الثاني: بأنه قدس سره خلَّط بين الإنشاء لأبداعي البعث والزجر، والإنشاء بداعي البعث والزجر، فإن الإنشاء لأبداعي البعث والزجر، وإن لم يترتب عليه أثر كما ذكره قدس سره. إلا أنه ليس من مراتب الحكم أصلاً.

فإن الإنشاء - بداعي التهديد كما في قوله: إعملوا ما شئتم، أو بداعي التهكم أو غير ذلك - لا يطلق عليه الحكم إذ الإنشاء بداعي التهديد ليس إلا التهديد، فالإنشاء بهذا المعنى خارج عن موضوع البحث لعدم صدق الحكم عليه.

وأما الإنشاء بداعي البعث والزجر فيطلق عليه الحكم وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية لعدم تحقق موضوعه في الخارج، فإن فعلية الحكم إنما هي بفعلية موضوعه، ولا نلتزم بعدم ترتيب أثر على الحكم الإنساني بهذا المعنى؛ بل له أثر

مهمّ وهو جواز الإفتاء به، فإنّ المجتهد إذا علم بصدور الحكم من المولى وإنشائه في مقام التشريع له الإفتاء به، وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية فيفيتي بوجوب الحجّ على المستطاع؛ وإن لم يكن المستطاع موجوداً، وبوجوب قطع يد السارق؛ وإن لم تتحقق السرقة في الخارج، وفيقي بوجوب الصوم في شهر رمضان؛ وإن لم يحلّ الشهر بعد وهكذا.

وبالجملة وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام (عليه السلام)، وهي بيان الأحكام المعمولة في الشريعة المقدسة على الموضوع المقدر وجوده بنحو القضية الحقيقة. غاية الأمر أنّ علم الإمام (عليه السلام) بالأحكام ينتهي إلى الوحي، وعلم المجتهد بها حاصل من ظواهر الكتاب والسنة كما تقدم.

إن شئت قلت: إن الآثار العقلية للقطع بالحكم - من لزوم متابعة القطع، والتبغيز مع المطابقة والتعديل مع المخالفة - مختصة بما إذا كان القطع متعلقاً بالحكم الفعلي، وأما جواز الإفتاء مع القطع بالحكم غير مخصص بالحكم الفعلي؛ بل يترتب على الأحكام الإنسانية أيضاً كما عرفت، فلا وجہ للإلزام بأن المراد من الحكم هو خصوص الفعلي؛ بل الصحيح: هو الأعم منه ومن الإنسائي كما يقتضيه إطلاق كلام الشيخ الأعظم قدس سره.

وأجيب عن الثالث بوجوه ثلاثة:

الأول: إن المراد من الظن هو قيام الأمارة المعتبرة على الحكم، والمراد من الشك عدم قيام الحجة المعتبرة على الحكم؛ على ما صرّح به الشيخ الأعظم قدس سره في أول بحث البراءة، فلا تداخل أصلاً.

الثاني: إن التقسيم المذكور في كلام الشيخ الأعظم قدس سره إنما هو في رتبة سابقة على الحكم بإعتبار أن المكلف الملتفت إلى حكم شرعي: إنما أن يحصل له القطع؛ وهو حجّة بنفسه بلا جعل جاعل، وإنما أن يحصل له الشك؛ وهو غير قابل للحجّية، إذ ليس فيه كاشفية أصلاً ولا معنى لجعل الحيرة

حجّة كما هو واضح، وإنما أن يحصل له الظن وهو متوسط بينها، فإنّ الحجّية ليست ذاتية له كالقطع، ولا يمنع جعله حجّة كالشكّ، فإن قام دليل على اعتباره يلحق بالقطع ويكون قطعاً تعدياً تنزيلاً، وإلا فيلحق بالشكّ وتحري في مورده الأصل العملي.

فالتقسيم المذكور في كلام الشّيخ الأعظم قدس سره إنّما هو في رتبة سابقة على الحكم، بإعتبار أن المكلف الملتف لا يخلو من هذه الأحوال ليتميّز الموضوع في الأبحاث الثلاثة الآتية.

وبعد البحث والتحقيق يظهر: أنّ الظن يلحق بالقطع تارةً، وبالشكّ أخرى، فأين التّداخل؟ ونظير المقام ما إذا قيل الإنسان إنما مسلم، وإنما مشرك ، وإنما من أهل الكتاب. إنما المسلم فلا إشكال في عدم جواز الحرب معه، وإنما المشرك فلا إشكال في جواز الحرب معه، وإنما أهل الكتاب فيلحق بالمسلم تارةً كما إذا أوفوا بالمعاهدة التي بينهم وبين المسلمين من إعطاء الجزية وغيرها، ويلحق بالمشرك تارةً، كما إذا خالفوا المعاهدة. فهل في هذا التقسيم قبل بيان الحكم تداخل؟ والمقام من هذا القبيل بعينه.

الثالث: مقصود الشّيخ الأعظم قدس سره من تثليث الأقسام عند الإلتفات إلى حكم شرعي: هو الإشارة إلى موارد العمل بالعلم والأمرات الظّنية والأصول العملية، فإن حصل القطع فهو مورد العمل بالعلم، وإن حصل الظن أي المعتبر: فهو مورد العمل بالأمرات الظّنية. فإن حصل الشّك فهو مورد العمل بالأصول العملية على ترتيب يأتي ذكره في محله إن شاء الله تعالى. وقد عَقد لكل منها مقصداً على حدّه؛ إلاّ فكما أنّ الخراساني قد جعل الأقسام الثلاثة قسمين، فكذلك يمكن جعل القسمين قسمًا واحداً.

فنقول: إن المكلف إذا إلتفت إلى ماهي وظيفته؛ شرعية كانت أو عقلية، واقعية كانت أو ظاهرية، فهو قاطع بها الاحتمال، وهذا الذي التدبر واضح؛ فتدبر.

قال الحق العراقي: إن التفسيم إلى ثلاثة يكون بإعتبار أحكام يترتب عليها.

وأقا الوجه الرابع: من أنه لابد من جعل التفسيم ثنائياً، لأن تثليثه يخالف المبني في جعل الأحكام، ذكر بعض المحققين تقريب هذا الوجه وما يرد عليه بعد بيان مقدمة:

أما المقدمة: في طريق جعل الأحكام وكيفيتها والأقوال الواردة فيها:
فقال: إن الأقوال والمسالك هنا أربعة:

الأول: أن يكون في موارد الأصول والأمارات أحكام ظاهرية مفعولة.

الثاني: أن لا يكون حكم ظاهري أصلاً: بل الأحكام كلها واقعية، ومفاد الأصول والأمارات هو إخفاظ الواقع، كما هو التحقيق.

الثالث: أن تكون الأحكام الظاهرية في موارد الأصول، مفعولة في طول الواقعية؛ وهو مذهب الخراساني قدس سره دون الأمارات.

الرابع: عكس الثالث وهو أن تكون في مورد الأمارات مفعولة دون الأصول.

وقال بعد ذلك: فأعرف قد ورد على تثليث الأقسام: إن المراد بالحكم إن كان الواقعي منه لخاصية للقطع، لأنّه على مسلكه قدس سره لنا أحكام ظاهرية، ولا يمكن أن يكون مراده القطع فقط، وإن كان أعم من الظاهري والواقعي فلا وجه للتثليث، لأنّ الأمارات والأصول إذا كان في موردها حكم ظاهري في جميع الموارد يحصل القطع بالحكم الكذائي، ولاظن ولاشك.

وإن كان المسلك مسلك من قال في الأمارات بالحكم الظاهري في موردها، فيصير قسمين: القطع والشك، لأنّ الظن داخل تحت القطع.

وإن كان المسلك مسلك من قال بالحكم الظاهري في الأصول؛ فأيضاً يصير قسمين، لأنّ الشك داخل في القطع، فيبقى قسمان: القطع والظن.
والحاصل على أي تقدير يصير الحكم الظاهري داخلاً في الحكم الواقعي

ولا وجه للتثليث.

والتحقيق: إن إنقسامه إلى الثلاثة صحيح؛ على ما ذهب إليه من أنه لا حكم ظاهري لنا أصلًا؛ بل كلها واقعية، ولا ثير في الأخبار من هذا المقال. وعلى هذا فتقسيم الشيخ الأعظم قدس سره في غاية المثانة، لأن المكلف بحسب الوجдан تحصل له هذه الأقسام، والعدول عنه على جميع التقادير يصير بلا وجه وغير تمام، لأن النفس لامحالة يحصل له القطع أو الظن أو الشك، ولو صارت بعد التأمل قاطعة بالحكم ولكن في الموارد التي لنا أصول عقلية مثل الإنسداد على الحكومة، والأصول العقلية غير المحمولة شرعاً لا تكون حكماً واقعياً، ولا حكم واقعي في مورده ولا ظاهري بل مجرد حكم العقل قاض هنا، ومنعى الإنسداد على الحكومة: هو كون العقل حاكماً بالعمل بالظن. وأمّا على الكشف فعناء: إستكشاف حكم الشرع ظاهراً، ففادة من الأحكام الظاهرية على هذا الفرض لا العقلية.

ومقاله الحق الخراساني لا يصح لاعلى مسلك القدماء ولا على مسلك الشيخ الأعظم.

قال بعض الأساطين: الأنسب بباحث الأصول ماصنعته الشيخ الأعظم قدس سره، لأن الغرض من علم الأصول هو تحصيل والمُؤمن من تبعه التكاليف المتوجهة إلى العبد من قبل المولى، والمُؤمن الأول هو القطع فينبغي البحث عنه ولو استطراداً في باب. والمُؤمن الثاني الأمارة المعتبرة، فلا بد من البحث عنها في باب آخر. والمُؤمن الثالث هو الرجوع إلى الأصول العملية المحمولة عند الشك والعجز عن تحصيل الأوّلين، أو الأصول العملية العقلية عند العجز عن جميع ماتقدّم. فلامناص من البحث عنها في باب ثالث، كما هو المتعارف بينهم. وعليه جرى صاحب الكفاية قدس سره نفسه.

فالتقسيم ناظر إلى هذه الأبحاث الثلاثة، وإشارة إجمالية إليها، فالأنسب هو

تثليث الأقسام كما صنعه الشيخ الأعظم قدس سرّه وجعل التقسيم ثنائياً - وبيان أحكام الأقسام في الأبواب الثلاثة كما في (الكفاية) - لا يخلو من غرابة، فإنّ المناسب للتقسيم الثنائي المذكور في (الكفاية): هو البحث عن القطع بالحكم الأعم من الواقعي والظاهري في باب، والبحث عن الظنّ الإنسادي على الحكومة والأصول العملية العقلية في باب ثان. إذًا لا يرقى مورد للبحث عن حجية الأمارات والبحث عن الأصول العملية الشرعية.

هذا مضافاً إلى أنّ جعل التقسيم ثنائياً غير مناسب في نفسه، إذ الحكم الظاهري مورده عدم العلم بالحكم الواقعي، فهو بطبعه في طول الحكم الواقعي؛ سواء كان مستفاداً من الأمارة المعتبرة أو من الأصل العملي الشرعي. فلو جعل التقسيم ثنائياً يجمع بين العلم بالحكم الواقعي وعدم العلم به في مقام التقسيم، ويصير ما في طول الحكم الواقعي طبعاً في عرضه وضعاً. هذه كلمات القوم حول تثليث الأقسام.

أقول: إنّ الأمارات والأصول العملية لوم تصيب الواقع لم تكن أزيد من معذرة لم يُولد منها أحكام إلهية المسماة بالأحكام الظاهرة، كي يلزم منه التصويب وسائر المحاذير المذكورة في محله مفصلاً. وعليه؛ تثليث الأقسام يكون وجداً. وإن قلنا: بأنّ عمل العقلاء بالطرق والأمارات على نحو لوم يكن مبدءاً أبدي الإحتمال، ليضوا على إطمئنان بدون التوجّه إلى إحتمال طرف الأمارة المعتبرة، كي يحصل له الظنّ أولاً، لأنّه فرق بين عالم العمل وعالم التوجّه للعمل.

أنت خبير: أنّ الأصول كبريات تقع في قياس الإستنباط، فلا بدّ من أن يرى الأصولي بعد بحث القطع: أن أيّ ظنّ - أي ما هو مفاده دون العلم وفوق الشكّ والحقيقة - معتبر يقع في كبرى قياس الإستنباط، وأيّ ظن لا يقع، أو أنّ كلّ ظن حجة، أو ليس بشيء منه بحجة، وأنّ الشارع هل جعل وظيفة عملية

للشّاك أَم لَا؟ وعلى تقدير الجعل ماهي وكم هي؟

البحث الخامس:

إنّ مرجع الشّاك هي الأصول العملية الأربع: وهي الإستصحاب، والإحتياط، والتخيير، والبراءة.

نُخَن نذكر إنخصارها في الأربعة بعبارةً أوضح مما أفاده الشّيخ الأعظم قدس سرّه وهو:

إنّ الشّاك في الحكم الواقعي؛ إِمَّا أَنْ يُعْلَمُ لِحُكْمِهِ المُشْكُوكُ حَالَةُ سَابِقَةٍ، فَيُكَوِّنُ مُجْرِيُ الْإِسْتِصْحَابِ، فَيَبْنِيُ الْحُكْمَ كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

إِمَّا يُعْلَمُ جِنْسُ التَّكْلِيفِ إِجْمَالًاً، وَلَا يُعْلَمُ الْحَالَةُ السَّابِقَةُ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُنَّ إِلَيْهِ اِحْتِيَاطٌ أَوْ لَا، مُثْلُ الْعِلْمِ بِنِجَاسَةِ أَحَدِ الْإِنْاثَيْنِ، فَيُكَوِّنُ مُجْرِيُ الْإِلْهَامِ لِإِمْكَانِ الْإِجْتِنَابِ عَنْهَا جَمِيعًا، وَعَلَى الثَّانِيِّ: أَيْ فِيمَا عُلِمَ جِنْسُ التَّكْلِيفِ وَلَا يَكُنَّ إِلَيْهِ اِحْتِيَاطٌ فِيهِ؛ مُثْلُ الشَّكِّ فِي وُجُوبِ صَلَاتِ الْجَمْعَةِ وَحُرْمَتِهَا، فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنِ الْمُحْدُورَيْنِ، فَيُكَوِّنُ مُورِدَ التَّخْيِيرِ؛ إِمَّا لَا يُعْلَمُ جِنْسُ التَّكْلِيفِ وَلَا يُعْلَمُ الْحَالَةُ السَّابِقَةُ؛ بَلْ يَكُونُ الشَّكُّ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ، فَيُصِيرُ ذَا شَبَهَةِ بَدْوِيَّةٍ فَيُكَوِّنُ مُجْرِيَ الْبَرَاءَةِ، وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مُجَارِيِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ.

ثمرة البحث:

لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْبَالِغَ إِذَا إِلْتَفَتَ إِلَى حُكْمٍ شَرِعيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَقْلِدِهِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْقُطْعُ، أَوْ يَقُولَ عَنْهُ طَرِيقُ الْمُعْتَبِرِ، أَوْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكُ.

فَعْلِيُّ الْأَوَّلِ: يَعْمَلُ بِقُطْعِهِ.

وعلى الثاني: يعمل بما قام عنده من الطريق.
 وعلى الثالث: يرجع إلى الأصول العملية، بلا فرق في جميع ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري لوقلنا به. والأصول العملية - بلحاظ إلتفات المكلف إلى حكم شرعي - منحصرة في الأربعة.
 ومثل المجتهد البالغ؛ المجتهد غير البالغ أمثال: صاحب كاشف اللثام والعلامة قدس سرّهما.

ومثله أيضاً الطالب الفاضل قريب الإجتهد، والعامي المحس.
 وأما العامي المحس فبالنسبة إلى أخذه الوظيفة من المجتهد قد مضى في ص ١٤ فراجع، وأما بالنسبة إلى أخذه الوظيفة من القواعد فيمكن للمجتهد تفهيمه القواعد، مثلاً: قال له بأنّ العلماء في الماء المشكوك الكريّة يأخذون الحالة السابقة ولا ينقضون اليقين بالشك ، فالعامي بنفسه يستصحب ويأخذ الوظيفة هنا من الإستصحاب كما مضى في ص ١٧ للمحقق العراقي.
 ومن ثمرات البحث من أنّ المجتهد لا يكون مخصوصاً بالحكم: هو الرجوع إلى الأعلم في الكبri والصغير. قد مضى بيانه لبعض المحققين في ص ١٨.

مِبَاحِثُ الْقَطْعِ

وهي بعد بيان معنى القطع واطلاق الحجۃ عليه وأنه من المسائل الأصولية أيضاً؛ تقع في سبعة مقامات:

- ١ - حجۃ القطع.
- ٢ - بحث التجزي - مخالفة القطع.
- ٣ - أقسام القطع وأحكامها.
- ٤ - قيام الطرق والأمارات المعتبرة والأصول بدليل إعتبارها مقام القطع.
فصل في أقسام الظن وأحكامها.
- ٥ - موافقة القطع للتزاماً.
- ٦ - ترتیب الحجۃ على القطع من حيث القاطع والمورد والسبب.
- ٧ - القطع الإجمالي - المعبر عنه بالعلم الإجمالي.

مباحث القطع

قدّموا بحث القطع لأنّه حجّة عقلية وأمارّة بـتّيّة، والبحث عنه يقع في مقامات؛ نقدم عليها مسائل:

الأولى: في معنى القطع؛ قطع بمعنى جزء، أبان وفصل، يكون من لوازم العلم المذعن إذا استعمل في محيطه، لأنّ العلم^١ نور شعّشاعي تجلّى به الأشياء لدى النفس المدركة، وإذا بلغ التجلّى به حد الإعتقاد، فبالملازمة يجزّ ويبان عنه الشّوائب والإحتمالات؛ هذا هو القطع، ثم يحصل من القطع الجزم، ويحصل من الجزم الشّوق والإرادة، وميل طبيعي، ويحصل منها تحرك العضلات؛ وبديهي أنّ لازم العلم المذعن، يكون درجة من العلم.

الثانية: هل يصح إطلاق الحجّة على القطع أم لا؟ جواب المسألة يحتاج إلى توضيح المراد من الحجّة والقطع، لأنّ القطع:

إما طريقي: وهو بنفسه طريق مخص إلى الواقع وليس هو المدار؛ بل المدار هو الواقع.

١ - أشرنا إلى بعض المسالك في العلم وأنّه من أيّ مقوله في ذيل ص ٩٠.

وإما موضوعي: وهو الذي يكون بنفسه موضوع الحكم واقعاً وله دخل في ترتيب الحكم، مثل أن يقال: إذا قطعت بشرب الخمر يجب عليك الشهادة، فموضوع الشهادة هو شرب مقطوع الخمرية، والقطع هنا جزءاً لموضوع حكم الشهادة.

والحجّة على ثلاثة أقسام: اللغويّة والمنطقية والأصوليّة.
الحجّة في اللغة: بمعنى البرهان والاعذر.

والحجّة عند المناطقة، وما معناها: كل ما يتّألف من قضايا تنتج مطلوباً، أي مجموع القضايا المتراكبة التي يتوصّل بتاليتها وترتبطها إلى العلم بالجهول، سواء كان في مقام الخصومة مع أحدٍ أم لم يكن. وقد يطلقون الحجّة أيضاً على نفس الحد الأوسط في القياس.

قال الحقّ النائي قدس سره؛ والحجّة بإصطلاح المنطقي: عبارة عن الوسط الذي يكون بينه وبين الأكبر الذي يراد إثباته للأصغر علقةٌ وربط ثبوتي، إما علقة التلازم، وإما علقة العلية والمعلولة، سواء كان الوسط علة لثبت الأكبر الذي هو البرهان اللمي، أو كان معلولاً له الذي هو البرهان الإنّي، وأمثلة الكلّ واضحة.

والحجّة عند الأصوليين: تطلق على ما يصير سبباً لإثبات حكم متعلّقه، سواء كانت علة له أم لا، مثل قيام الأمارة على أنّ هذا خمر وحرام، فيثبت الخمرية والحرمة ب مجرد قول الشّارع بتصديق العادل في ذلك، سواء كان في الواقع أيضاً كذلك أم لا، ولا فرق بين أن يكون المتعلق حكماً أو موضوعاً ذا حكم.

إذا عرفت ذلك، فأعلم بأنّ الحقّ النائي قدس سره قال: لا شبهة في أنّ الحجّة بالمعنى اللغوي تطلق على القطع الظريقي؛ بل يكون هو أظهر أفراد حجاج اللغويّة؛ بل سائر الحجج يكون بالنسبة إليها مثل نسبة [ما] بالعرض إلى [ما] بالذات، كما أنه لا شبهة في أنّ إطلاق الحجّة المنطقية عليه غير صحيح،

ولام يكن تشكيل القياس بواسطته، لأنّ الطريري منه لا يكون مولّد مصلحة أصلاً، فإذا قطع بالحرمة مثلاً في الخمر لا يكون للقطع دخالة فيها، فإنّ الحرمة تكون للخمر لامقطوع الخمرية، فلام يكن تشكيل القياس بائناً هذا مقطوع الخمرية، وكلّ مقطوع الخمرية حرام فهذا حرام، لأنّ القطع على هذا الفرض يكون جزءاً الموضوع لاطريقاً، ولا شبهة في أنّ الوسط في القياس المنطقي يجب أن يكون له دخل في الأثر، ومؤثراً في المصلحة، وهنا لا يكون كذلك؛ فالقطع إذا صار وسطاً في مانحن فيه لا يؤثّر في الحرمة، فإنّ الحرمة تكون على الخمر لامقطوع الخمرية بحيث يصير القطع جزءاً الموضوع، ومن هنا يظهر أنّ إطلاق الحجّة الأصوليّة على القطع أيضاً لا وجه له، ولا يصير وسطاً في الثبوت^١.

وبعبارة واضحة: إذا قطعنا أنّ هذا خمر، لا يكون القطع سبباً لامقطوع الخمرية ولا ثبوت الحرمة.

والحاصل: إنّ القطع الطريري يطلق عليه الحجّة اللغوية دون المنطقية والأصولية.

وأمّا القطع الموضوعي فيكون ذا أثراً وعلّة لثبوت حكم المتعلق، مثل إذا قيل: إذا قطعت بالزنّا مثلاً يجوز لك الشهادة، أو إذا قطعت بعذالة زيد يجوز الإقتداء به، فالقطع يكون جزءاً الموضوع ومؤثراً لإثبات جواز الشهادة والإقتداء، فله إرتباط تشريعيّ لإثبات الحكم، فإطلاق الحجّة اللغوية والمنطقية عليه صحيح، وأمّا الأصوليّة فلا، لأنّه لا يصير سبباً لإثبات حكم متعلقة.

ذهب الحقّ الإصفهاني قدس سره: إلى أنّ حجّة القطع تكون مفعولة ببناء العقلاء، أي حجيته من القضايا المشهورات بحسب مصطلح المناطقة،

١ - قال الشيخ الأعظم فتس سره في الرسائل: الحجّة ما يحتاج به على ثبوت الأكبر للأصغر. مراده من الثبوت هو الوجود، فالحجّة عنده تكون بنحو التسبيبة؛ وتبعد في ذلك الحقّ الخراساني قدس سره أيضاً.

فعلى مسلك هذا الحق يكون القطع مؤثراً في الحكم ببناء العقلاء، فيطلق عليه الحجّة مطلقاً.

أقول: سيجيء في حجّية القطع كلام الحق الإصفهاني قدس سره والأدلة على فساد مسلكه هذا مفضلاً.

فالصحيح: إنّ القطع الظريقي لا يقع وسط في الإثبات، فلا يطلق عليه الحجّة بإصطلاح الأصولية والمنطقية وعلى فرض إيقاعه وسط في الإثبات، يلزم إتحاد الدليل والمدلول، والطريق ذو الطريق، والعلة ومعلوها، وتحصيل الحاصل؛ بل يطلق على قطع الظريقي الحجّة بالمعنى اللغوي فقط، أي كونه منجزاً في صورة المطابقة للواقع، ومعدراً في صورة المخالفه للواقع.

وأمّا القطع الموضوعي فإطلاق الحجّة المنطقية واللغوية عليه صحيح كما عرفت من الحقائق النائية قدس سره.

إطلاق الحجّة على الظن:

وأمّا إطلاق الحجّة على الظن، فقال بعض المحققين: إنّ الظن على مذهب من يقول يجعل المماطل والأحكام الظاهريّة، فالحجّة المنطقية تطلق عليه لأنّه يثبت الحكم للموضوع ويكون علة لإثباته، خلاف ما قاله الشّيخ الأعظم قدس سره نظير القطع إذا كان جزءاً للموضوع، فإذا فرض إنّ مطنون الحرمة بالظن يجعل مماثله، فيثبت أنّ الظن كان دخيلاً في إثبات الحرمة في مرتبة الظاهر، وليس القياس المنطقي إلا ذلك.

فيقال: هذا مطنون الحرمة الواقعية، وكلّ مطنون الحرمة الواقعية فهو معمول في مورده حكم مماثل للواقع، فهذا في مورده حكم مماثل للواقع، وأمّا على ما هو التّحقيق عندنا من أنّ جعل الحكم الظاهري لا أصل له.

فإذا ظن مجرمة شيء، وقال المولى ألم إحتمال الخلاف، فالعلم له فردان:

تنزيليٌّ وواقعيٌّ، والظن يصير كالقطع، فيقال: إنَّ مظنون الحرمة يكون كمقطوع الحرمة، فهذا كمقطوع الحرمة؛ فيكون كالقطع، ولا يصدق عليه الحجّة المنطقية إذا كان طريقاً.

فالظن: إما أن يكون مبرزاً للواقع أو منزلاً غيره منزلته، وبكلا معنييه لا يثبت المتعلق، بمعنى أنَّه يقال: هذا مظنون الخمرية؛ وكلَّ مظنون الخمرية خمر، لأنَّه حرام، ولكن حيث أنَّه لا يكون خمراً واقعاً، يكون هذا بلحاظ حكمه، ويكون التعبُّد به من باب الحكم.

إلا أن يقال بالتأنُّر الدقيق: أنَّ الظن يصير من جهة حجّة أصوليَّة ومن جهةٍ أخرى منطقية، فإنَّه قد مرَّ أنَّ وجه إنفاذ الحكم حفظ الواقع، وروح الحكم هو الإرادة، وجسمه الإبراز، والإبراز تارةً يحصل بقوله: صلٌّ، وتارةً بقوله: صدق العادل، وألغٌ إحتمال الخلاف، فهذا الظن من جهة أنَّه محقق مبرز يكون قياساً منطقياً، لأنَّ كلَّ ظن يكون فرداً للقطع التنزيلي، والظن دخيل في تحقق، جعلَ الله تعالى إياته فرداً من العلم، وفي الوجود التشريعي يكون واسطة في ثبوته، فيقال: هذا مظنون الحرمة؛ وكلَّ مظنون الحرمة علمٌ ومبرزٌ للواقع، وهذا علمٌ ومبرزٌ له.

والحجّة الأصوليَّة أيضاً تطلق عليه، بأنَّ يقال: معناها هو إثبات الحكم للمتعلق، فيثبت الظن للواقع إثباتاً تعبدياً فيحرز به أحکام الدين، ويحرز متعلقه بوجود تعبدٍ، فكتَّه تعالى جعل لكم علمًا وجداوليًّا وظلتَّ منزلة العلم، فكما أنَّه بالعلم يثبت الحكم، فكذا بالبيانة التي هي موجبة للظن. انتهى.

ثمرة البحث عن هذه المسألة: إنَّ المسائل الأصوليَّة عند القوم مسائل تطلق عليها الحجّة، أي تقع وسط في الإثبات، فكلَّ مسألة لا يصحّ وقوعها وسط في الإثبات، لا تطلق عليها الحجّة؛ فهي ليست بالأصوليَّة.

الثالثة: بحث القطع هل يكون من المسائل الأصوليَّة؟

قال الحقائق التائيني قدس سرّه: بأنّ الأصول يبحث عن الحجّيّة التعبّدية، وحجّيّة القطع حجّيّة ذاتيّة، والبحث عن الحجّيّة الذاتيّة بحث خارج عنه. قال أستاذنا العلامة أعلى الله مقامه: إنّ الأصول يبحث عن الكبريات التي تخرج منها فروع الأحكام الإلهيّة، والبحث عن القطع بحث كلاميّ، لأنّه بحث عن قاطع العذر وتعرّضه في الأصول لأجل بعض المسائل الفقهية التي ترتبط به.

وقال بعض الأساطين: لا ينبغي الشك في أنّ مبحث القطع ليس من المسائل الأصوليّة، إذ عرفت في أول بحث الألفاظ: أن المسألة الأصوليّة هي ماتكون نتيجتها - على تقدير التماميّة - موجبة للقطع بالوظيفة الفعلية، وأما القطع بالوظيفة فهو بنفسه نتيجة لأنّه موجب لقطع آخر بالوظيفة، وإن شئت قلت: إن المسألة الأصوليّة ماتقع نتيجتها في طريق إستنباط الحكم الفرعي، بحيث لو انضم إليها صغرها أنتجت حكمًا فرعياً. ومن الظاهر أن القطع بالحكم لا يقع في طريق إستنباط الحكم؛ بل هو بنفسه نتيجة.

وبالجملة: القطع بالحكم ليس إلا إنکشاف الحكم بنفسه، فكيف يكون مقدمة لإنکشافه كي يكون البحث عنه من المسائل الأصوليّة، ويزداد هذا وضوحاً بتذكّر ما أسلفناه في بيان فهرس مسائل علم الأصول، ولا حاجة إلى الإعادة.

وبما أنّ القطع بالوظيفة - نتيجة المسائل الأصوليّة؛ أنّ العلم بالوظيفة من لوازم العلم بالمسائل الأصوليّة بعد ضمّ الصغرى إليها - ناسب البحث عنه في الأصول إستطراداً.

وباعتبار أنّ مرجع البحث عن حجّيّة القطع إلى صحة العقاب على مخالفته، يكون شيئاً بالمسائل الكلامية الباحثة عن المبدء والمعاد، وما يصحّ عنه

تعالى وما لا يصحّ. هذا كله في القطع الظريقي.

وأمّا القطع الموضوعي: فهو وإن كان دخيلاً في فعلية الحكم، إلا أن نسبته إليه هي نسبةسائر الم الموضوعات إلى الأحكام، فإذا جعل القطع بشيء موضوعاً لوجوب التصدق مثلاً تكون نسبة القطع إلى وجوب التصدق هي نسبة الخمر إلى الحرمة، فكما أنّ الحرمة ليست مستتبطة من الخمر، بل مستتبطة من الأدلة الدالة على حرمة الخمر؛ كذلك وجوب التصدق ليس مستفاداً من القطع؛ بل من الأدلة الدالة على وجوب التصدق عند القطع بشيء، فالبحث عن القطع الموضوعي أيضاً ليس داخلاً في علم الأصول.

نعم؛ القواعد التي يستنبط منها وجوب التصدق عند القطع بشيء تكون من المسائل الأصولية كما هو ظاهر.

قال بعض الأكابر قدس سره: إنّ البحث عن أحكام القطع ليس بمحضاً كلامياً؛ بل بحث أصولي، لأنّ الملاك في كون الشيء مسألة أصولية هو كونها موجبة لإثبات الحكم الشرعي الفرعى بحيث يصير حجة عليه، ولايلزم أن يقع وسطاً للإثبات بعنوانه؛ بل يكفي كونه موجباً لاستنباط الحكم كسائر الأمارات العقلائية والشرعية.

وإن شئت فاستوضح المقام بالظن، فإنه لا يقع وسطاً بعنوانه؛ بل هو واسطة لإثبات الحكم وحجة عليه، إذ الأحكام تتعلق بالعناوين الواقعية لالمقيدة بالظن، فما هو الحرام هو الخمر دون مظنوتها، والقطع والظن تشتراكان في كون كل واحد منها أمارة على الحكم وموجباً لتنجزه وصحة العقوبة عليه مع الحالفة إذا صادف الواقع.

أقول: هذا القول الأخير أصحّ عندنا. لأنّا قد ذكرنا في أول مباحث الألفاظ: إذا كانت لمسألة جهات من البحث، في جهة منها تبحث في الأصول، وعددها أساطير الفن في كتبهم الأصولية من المسائل الأصولية عملاً

فهي من المسائل الأصولية؟ هذا أولاً.

وثانياً: سواء قلنا متابعين لهم: بأنّ القطع أمارة بتّيّة وسائر المسائل المنتجة الأصولية لا تقع كبرى، ولا يثبت منها حكم شرعي إلا بتنزيلها منزلة القطع جعلاً، أو لم نقل بالتنزيل، بل قلنا - كما هو الحق - بأنّ القطع درجة قوية من الحجج، وكبّرى وجданية موجب لإستبطاط وظيفة فعلية، وسائر المسائل المنتجة الأصولية مع تفاوتها في حد الإعتبار يعمّل العقلاه بها بلا نظر إلى التنزيل والجعل. على كلا القولين لا يمكن لنا القول: بأنّ القطع ليس من المسائل الأصولية، لأنّه حينئذ على مبناهم أُس، وعلى مبنانا درجة قوية في غاية القوة موجب لإثبات الحكم الشرعي الفرعى .
ويعلم من كلامنا هذا حال الظن أيضاً.

١ - قال الحقن الخراساني قتس سره في تعليقه على الرسائل ص ٤:

إن البحث في القطع من حيث أنه يوجب العمل على طبقه، والحركة على وفقه بما هو كافٍ، مما ينبغي أن يبحث عنه في الأصول؛ لما أشرنا إليه من أن همه بيان ما يصبح أن يستند إليه في الإقتحام، ويفتي معه بالمنع أو بالإذن في الإقدام.

والبحث عن القطع من حيث أنه يورث إستحقاق المقوية والمشوبة، أشبه بباحث الكلام .
والبحث عن القطع من حيث أنه صفة عارضة بأن يؤتى بها هو مقطوع الوجوب، مما ينبغي أن يبحث عنه في مسألة التجري. أنتهى ملخصاً.

المقام الأول: في حجية القطع

ويقع البحث في جهات ثلاثة:

الأولى: في أن طريقيته - بمعنى إكتشاف المقطوع به، به؛ ذاتية أو جعلية؟
الثانية: في أن حجيته بمعنى كونه منجزاً في صورة المطابقة للواقع، ومعدراً في صورة المخالفة هل هي من لوازم ذاته؟ أو ثابتة ببناء العقلاه؟ أو بحكم العقل؟ وقد خلط بين هاتين الجهتين في كلام الشيخ الأعظم قدس سره فراجع.

الثالثة: في أنه هل يمكن للشارع ألمع عن العمل به أم لا؟
أما الجهة الأولى: ذهب المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية والتعليق: إلى أن الطريقيبة من لوازم القطع معمولة معه تبعاً تكويناً بالجعل البسيط لا التأليفي، لعدم جعل تأليفيّ بين الشيء - أي الماهية - ولوازمه، لبداها أنها ضروريّ الثبوت له؛ كالزوجية للأربعة، فإنها لا تكون معمولة بالجعل التأليفي؛ بل كانت معمولة بعين جعل الأربعه بالتبع.

واختار بعض هذا المعنى وقال: إنه المراد مما إشتهر في عبارات الشيخ الرئيس: من أن الله سبحانه وتعالى ماجعل المشمسة مشمسة بل أوجدها، فإذا

جعل المشمسة ينجعل المشمسة، ولا يمكن جعل الشيء ثم جعل لوازمه، والجعل التركيبي بين الشيء وذاته لغُو فإذا وجد القطع يوجد لوازمه.

وأجاب بعض الأكابر قدس سره عمّا أفاده الحق الخراساني قدس سره من قيام البرهان على إمتناع الجعل التأليفي بين الشيء ولوازمه: بأن الكشف يكون من آثار وجود القطع، لامن لوازم ماهيته، وأثار الوجود مطلقاً مفعولة، لأنّ مناط الإفتقار إلى الجعل موجود في الوجود، وأثاره. نعم الجعل التشريعية لا يتعلّق بها هو لازم وجود الشيء، فلامعني لجعل النار حارة تشرعياً.

واختار الحق الإصفهاني قدس سره: إنّ الطريقة عين ذات القطع وما هيته، لا تناها يد الجعل مطلقاً^۱.

بيان مرافقه من كلامه هو: إنّ القطع حقيقة نوريّة محضة، ذاته نفس الإنكشاف، وطريقته عين ذاته، لأنّه لامعني للطريقة إلاّ وصول الشيء عين حضوره للنفس، لأنّ القطع شيء لازمه العقلي الطريقة والإنتكشاف.

وحيث أنه طريقة ذاتية، فجعل الطريقة له من الشارع غير معقول، لاما هو جاعل المكنات، ولا ما هو مشرع الشرائع والأحكام، أمّا عدم قابليةه للجعل بما هو جاعل المكنات؛ فلأنّ المعقول من الجعل نحوه: بسيط ومركب، والقطع بما هو قطع في مرحلة ذاته وما هيته غير قابلة للجعل بنحوه:

على ما هو التّحقيق من تعلق الجعل بالوجود.

فالماهية ليست مفعولة، ولا لمحفولة؛ بالجعل البسيط. كما أنّ الجعل التركيبي بين الشيء ونفسه غير معقول، لأنّ وجdan الشيء لذاته وذاته ضروري، وقد فرضنا أنّ القطع حقيقة عين الإنكشاف والنّوريّة؛ بل لفرضنا

۱ - أي تكويناً كان أو تشعيراً، والجعل التكوفي قسمان: بسيط ومركب، جعل البسيط هو مفاد كان الثامة؛ أي المتعلق بمفعول واحد، وجعل المركب هو الجعل التأليفي الذي كان مفاد كان الناقصة؛ أي المتعلق بمحفوليـن.

أنّه أمرٌ لازمه التّوريّة والمرأّتية فهو من اللوازِم غير المفارقَة، والجعل^١ بين الشّيء ولوازمه غير المفارقَة أيضًا محالٌ، لأنّ لوازِم الماهيّة يكون قبل الوجود، وأمّا جعله طرفيًّا بمعنى تعلق الجعل بوجوده الربابطي فهو محالٌ.

بعدما عرفت: إنّ حقيقة القطع حقيقة الطرفيّة والمرأّتية، فوجود الطرفيّة له وجود نفسي له لرابطٍ انتهى.

أقول: أمّا كلامه في عدم القابلية الطرفيّة للجعل منه تعالى بما هو مشرع الشرائع، سيعجّيء بحثه في الجهة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وأمّا مآفадه: من أنّ الكاشفية والطرفيّة عين ماهيّة القطع، أو من لوازِم ماهيّته؛ لا تكون بجعلٍ جاعلٍ، بدليل تقرير الماهيّة مع لوازِمها الذاتيّة.

ففيه دعوى: أنّ الماهيّة مع لوازِمها الذاتيّة قبل الوجود كائنٌ في صنع الربوبية؛ دعوى إنهمت أركانه بالبراهين القاطعة، وخاصة ببراهين بطلان الجبر؛ إذ التخلص من شبهة الجبر وإثبات فسادها غير ميسور، مع فرض تقرر الماهيات كذلك.

وأمّا مآفاده: بأنّ الطرفيّة لا مجعولة ولا لامجعولة؛ ففيه أنّ هذه دعوى باطلة، لعدم إمكان الواسطة بين التقىضين.

واستدلّ بعض الأكابر قدس سرّه على بطلان كلا القولين - أي القول بأنّ الطرفيّة والكاشفية من لوازِم ماهيّة القطع، والقول بأنّها عين ذات القطع - بأنّ القطع قد يصيب وقد لا يصيب، فتختلف فيه الأنظار، فلو كانت الطرفيّة عين ذات القطع أو لازمة لذاته وكانت غير منفكة عنه؛ كالناظقية للإنسان والزوجيّة للأربعة، ثم اختار قول ثالث وهو: أنّ الطرفيّة أثر لوجود القطع عند القاطع.

١- ذهب ميرداماد: إلى إمكان الجعل بين حاشيتي اللازم والمزوم.

أقول: الطريقة للقطع تتصور على خمسة صور:

١ - إنّ الطريقة تكون عين ماهية القطع.

٢ - إنّها تكون من لوازم ماهية القطع.

٣ - إنّها عين وجود القطع.

٤ - من لوازم وجود القطع.

٥ - إنّها تكون أثر وجود القطع عند القاطع. والختار أنّ الطريقة كائن من جوهر وجود العلم المتحقق بوجوده، فإذا وُجدَ العلم وُجدَت الإراعة وأمّا الإصابة وعدمه فهي شيء آخر.

فما قاله الحقائق النائية قدس سره: من أنّ طريقة كلّ شيء لابد وأن ينتهي إلى العلم، وطريقة العلم لابد وأن تكون ذاتية له، لأنّ كلّ ما بالغير لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات، وإلا لزم التسلسل. كلام صحيح لواراد ماقلناه. أمّا الجهة الثانية: أعني حجية القطع وكوفته منجزاً أو معذراً، وربما يعبر عنها بوجوب متابعة القطع، ففيها أقوال.

القول الأول: قال بعض المحققين تبعاً للمحقق الخراساني قدس سره في التعليقة بما حاصله: إنّ حجتيه إنّما هي بالزمام من العقل وبمحكمه بتقريب أن للقطع آثاراً ثلاثة.

الأول: إنّ القطع طريق إلى الواقع وكاشف عنه، وهذه الكاشفية إما أن تكون نفس القطع أو من لوازمه تكويناً، فإن أصاب فهو، وإلا فيقال له: الكشف الرّغمي.

الثاني: إنه بالوجود يترتب على هذه الكاشفية حكم العقل بحسن إطاعة المولى وقبح مخالفته، وإنّ إطاعة المولى يؤمّنه من الذم والعقوبة، وعصيائه يوجب حسن المؤاخذة من المولى، لعدم حصول غرضه، وسميت هذه المرتبة بباب الحسن والقبح.

الثالث: ينقدح من هذا الحكم العقلي الداعي في نفس العبد الجرئي العَمَلي طبق القطع.

فالآثار الثلاثة: الأول منها ذاتي، والثاني عقلي، والثالث فطري، فالكشف ذاتي وحسن الإطاعة وقبح المعصية وغيرهما عقلي، وإنقادح الداعي فطري.

إذا حصل القطع بحكم المولى تحصل لوازمه من حكم العقل والجري العملي الذي هو لازم اللازم، وأثر الأثر، وهذا أيضاً أثر للقطع؛ لكن مع واسطة حكم العقل، فالقطع حجة بحكم العقل، لأن التنجيز والتعذير يتربّ على القطع بواسطة حكمه.

وأجب عنده أولاً: إن الحجية على هذا التقريب يدور مدار آثار القطع دون مدار نفسه.

وثانياً: إن حركة الإنسان نحو ما قطع بنفعه وحذرته مما قطع بضرره ليست باللزم من العقل، بل المنفأ فيه حب النفس، ولا اختصاص له بالإنسان؛ بل الحيوان أيضاً بفطرته يحب نفسه، ويتحرك إلى ما يراه نفعاً له، ويحذر مما أدرك ضرره.

وبالجملة حب النفس وإن كان يحرك الإنسان إلى ما قطع بنفعه، إلا أنه تحرير تكويني لا بعث تشريعي.

القول الثاني: قال بعض الأساطين: إن حجية القطع تكون من لوازمه العقلية بما حاصله: إن القطع هو نفس الإنكشاف وذاته، والعقل شأنه الإدراك ليس إلا، فإذا حصل القطع بحكم المولى فالعقل يدرك حسن العمل وفق ما قطع به وقبع مخالفته، ويدرك صحة عقاب المولى عبده المخالف لقطعه، وعدم صحة عقاب العامل بقطعه ولو كان مخالفاً للواقع. فالحجية أي التنجيز والتعذير تترتب على القطع بواسطة درك العقل اللازم للقطع. ثم قال:

وإدراك العقل ذلك لا يكون يجعل جاعلٍ أو بناء العقلاء، لتكون الحجية من الأمور المجنولة أو من القضايا المشهورة، بل من الأمور الواقعية الأزلية^١، كما هو الحال في جميع الإستلزمات العقلية. وقال: أمّا الجري العملي - وفق ما قطع به - فطري، منشأه حتّ النفس، فيتحرّك كل ذي حسّ نحو ما يراه نفعاً له ويتحدر مما يراه ضرراً عليه.

القول الثالث: قال الحقّ الإصفهاني قدس سره: إنّ حجّيّة القطع ثابتة ببناء العقلاء، بتقرّيب إنّ شأن قوّة العاقلة ليس إلّا إدراك الأشياء لابعث منها، كما لابعث ولا تحرّك إعتبري من العقلاء، والأحكام العقلائيّة عبارة عن القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاء حفظاً للنظام، وإبقاءً للنوع؛ كحسن العدل وقبح الظلم، وإنطباق هذه الكبّرى العقلية المسلمة على ماتعلّق به القطع علّة لوجوب متابعته.

وقد علمت بوضوح: بأنّ الطّريقية عين ذات القطع وماهيتها، وبعد هذا إذا تعلّق قطعك على حكم إنّه أمر المولى أو نهيه، ترى بدرك العقل بأنّ مخالفته ظلم على المولى، وخلاف عدل في عالم العبودية. وبعد هذا الدّرك العقلي الذي هو صغرى القضية، لا يبيح حالة متوقّرة في إذعان العقل بإنطباق كبّرى العقلية - وهي كلّ ظلم قبيح، وكلّ عدل حسن، بآراء الجمّهور - على المقطوع به، فالقطع حجّة ببناء العقلاء؛ أي واسطة في تطبيق القضايا المشهورة على المقطوع به، وهذا البناء قد أمضاه الشّارع؛ فيجب إتباعه.

في كلامه قدس سره موقع للتنّظر، منها قوله: إنّ شأن قوّة العاقلة ليس إلّا إدراك الأشياء.

فيه: إنّ العقل مدرك وحاكم ومسؤول، لأنّا إذا سألنا العقل عن حكم

١ - أي كائن مع العقل مجعل بجعله.

إلزامي مثلاً سأله: هل شكر المنعم واجب أم لا؟ بالوتجدان، نرى يجيب: أني أدرك إنه واجب، أي شيء متصل بالوجوب واللزموم ولاستران درك العقل حكم الواجب، وسلطه عليه هو حكمه. وبعبارة جامعة دركه بالنسبة للمبادي التصورية، وتصديقه بالنسبة بين طرفين القضية غير قابل للإنكار.

فتحديداً درك العقل في حيطة التجرييد عن الحكم، بطلانه لا يحتاج إلى أكثر من بيانه، فلا يمكن إنكار حكم العقل.

ومنها قوله: إنطلاقة القضايا المشهورة على ماتعلق به القطع بتوسط القطع علة لوجوب متابعة القطع.

فيه أولاً: إنه يجب إسناد الثواب أو العقاب بعد متابعة القطع أو مخالفته إلى آراء العقلاة. وهذا بديهي البطلان.

وثانياً: لو كان رأي الجمهور قاعدة لحفظ النظام، لكان أمراً ورادعاً في العلن فقط دون السر.

وثالثاً: يلزم أن يكون الثواب والعقاب لمتابعة القطع ومخالفته قهرياً، لا يكون للبرهان إليه سبيل^١.

ورابعاً: إن العقلاة في أي زمان ومكان جمعوا وأخذت الآراء على قبح الظلم وحسن العدل^٢؟

وخامساً: العدل حسن والظلم قبيح، من البديهيات التي لا تقبل الجدل والنظر حتى تطرح على أنظار الجمهور للتوصيب.

وسادساً: نسبة التبعيد للعقلاة في مدركات العقلي خلاف البداهة.

سابعاً: آراء الجمهور تتشكل من رأي كل واحد منهم، وأنت ترى بأنه ليس لكل فرد إلا حكمه العقلي.

١ - قال بعض: هذا اللزوم ينطبق على القول بأن حجية القطع من لوازمه الذاتية. فتأمل.

٢ - يرد عليه ما أوردناه على الوجه الثامن.

ثامناً: إن حجية القطع والجري العملي على طبقه كانت ثابتة في عصر لم يكن فيه إلا بشر واحد، فلم يكن فيه عقلاً ليتحقق البناء منهم، ولم يكن نوع ليكون العمل بالقطع لفظه.

وفيه: إن الكلّي الطبيعي يتحقق ولو بمصدق واحد.

وتاسعاً: إن الأوامر الشرعية ليست بتمامها دخيلة في حفظ النظام، فإن أحکام الحدود والقصاص، وإن كانت كذلك، والواجبات المالية، وإن أمكنت أن تكون كذلك؛ إلا أن جلأً من العبادات، كوجوب الصلاة التي هي عمود الدين؛ لاربط لها بحفظ النظام أصلًا.

وفيه: أي نظام أوثق من حفظ الإرتباط الملكي للإنسان مع بارئه المنان، هذا إذا أخذنا مفهوم النظام بمعناه الأعم؛ وهو الأوجه.

القول الرابع: قال بعض الأكابر قدس سره: إن القطع موجب لتنجز الحكم وقطع العذر، لأنّه كاشف في نظر القاطع بلا احتمال الخلاف، وهذا كاف في حكم العقل والعقلاء بالتنجز وصحة الإحتجاج، وهذا - أعني: إنقطاع العذر وصحة الإحتجاج - من آثار القطع نفسه يتربّط عليه، بلا جعل جاعل^١. وقد مضى في ص ٤٣ أنه قدس سره قال: بأن الظرفية أثر لوجود القطع عند القاطع. هذه كلمات القوم.

أقول: قد مضى في بيان معنى القطع ص ٣٣: إن القطع يكون من لوازم العلم المذعن وهو درجة من العلم. فالعلم إما حضور وشعور، أو هو إنتقاش، أو هو قريحة ودرك نوري، أو هو صورة حاصلة عند التقس أو غيرها على أي تقدير، إذا بلغ علم العبد بحكم المولى حد الإذعان والإعتقداد، يقطع وبيان عنه الشوائب والإحتمالات ويستدّ معاير نفوذهما، هذا هو القطع. والعقل مدرك

١ - أي تنجعل يجعله.

وحاكم، يدرك بأن مخالفة المولى ظلم قبيح وموافقته عدل حَسَنٌ، فالقطع بنفسه يوجب لأن يحكم العقل بوجوب متابعته على نحو التنجز والعلية التامة، فانقطاع العذر وصحة الإحتجاج من آثار نفس القطع يتربّب عليه بلا جعل تشعّعي، فالحججية تكون من الأحكام العقلية الثابتة بوجوده. وأما الجري العملي طبق القطع فلنশُرُّ يمكن أن يكون أمور مختلفة.

أما الجهة الثالثة: هل يمكن للشارع المنع عن العمل بالقطع أم لا؟
القطع: حجّة على جميع المسالك المزبورة على نحو لاتصال حجيّته يد التشريع أبداً، فلما يمكن للشارع المنع عن العمل به قطعاً.

بيان ذلك على مبني القوم: إنّ حجّية القطع قائمة على ركنين:
الركن الأول: أنّ القطع طريق إلى الواقع وكاشفٌ عنه.

الركن الثاني: يتربّب عليه بالوجдан حكم العقل أو دركه، موافقة حكم المولى حَسَنٌ وعدْلٌ ومؤمِنٌ من الذم والعقاب، ومخالفة حكمه ظُلم وقبيح؛ يوجب الذم والعقاب.

فرفع الحجّية عن القطع شرعاً تعبداً لا يمكن إلا بنفي كشف القطع، أو ببني حكم العقل، أو بنفي القطع نفسه، كل ذلك غير ممكن.

أقا نفي كشفه: تعبداً شرعاً، الراجع إلى عدم وجوب إتباعه أو إلى المنع عنه، راجع إلى ترخيص فعل ما يقطع بجرمته، أو منع فعل ما يقطع بوجوبه؛ فهو غير معقول، لأنّه كيف يمكن أن يذعن به مع الإذعان بضدّه ونقضيه من الحكم المقطوع به في مرتبة واحدة؛ وهي مرتبة الحكم الواقعي.

أما حكم العقل: فإنّها هو على نحو التنجز والعلية التامة، لا على صرف الإقتضاء والتعليق على عدم المنع عنه شرعاً، كي يمكن نفي حكمه.

توضيح ذلك: إنّ حكم العقلي على قسمين:
الأول: أن يكون معلقاً على أمرٍ من الأمور، كالبراءة العقلية فإنّ إجراءها

معلق على الفحص واليأس عن الظفر بالحجّة على التكليف.

الثاني: أن لا يكون معلقاً على أمر؛ بل يكون منجزاً من الأول بدون حالة منتظره؛ مثل العلم التفصيلي، وهذا القسم لا يمكن الترخيص فيه. ولا ريب بعد أمر المولى وحكم العقل بوجوب الإطاعة، يكون المنع عن المتابعة ترخيصاً في المعصية؛ وهو قبيح - حتّى من الأشعري القائل بعدم الحسن والقبح - في صورة كون العقل له حكم تنجيزي. وأمّا إذا كان تعليقياً فلا إشكال في الرّدع عنه، لأنّه من الأول كان منوطاً بعدم البيان، والرّدع بيان.

هذا على مسلك التّحقيق من أن للعقل حماً، وهكذا على مسلك القائلين: بأنّه ليس للعقل إلّا الدرّك، فإنّ إدراك لزوم المتابعة وقبح تركها يلازم عدم إمكان المنع عنه في التشجيعي دون التعليقي.

وأمّا نفي القطع: فيلزم منه التسلسل.

بيان ذلك: إذا قطع العبد بأنّ الخمر حرام قطعاً شخصياً، فينبع حرمة شربه، فإن لم تكن الحرمة ثابتةً له؛ وقطع بأنّ هذا القطع مردوع عنه، فتنقل الكلام في القطع بالرّدع، فنحمل أن يكون هو أيضاً مردوعاً عنه، فتنقل الكلام إلى ما يؤول إليه هذا القطع فيتسلسل، وهو كما ترى.

قال الحقّ الإصفهاني قدس سره: إنّ الحكم المجعل من طرف الشّارع ثانياً - سواء كان موافقاً لما تعلق به القطع أو مخالفًا له - يوجب إجتماع المثلين في الأول، وإجتماع الضدين أو المتناقضين في الثاني في نظر القاطع، وبما أنّ إذعانه بإجتماعهما محال، فلایمك له تصديقه، فلا يعقل صدوره من المولى.

والتحقيق: إنّ الحكم سواء كان بمعنى الإرادة والكرامة، أو البُعث والرّجر الإعتبريين ليس فيه تضاد وتماثل، لأنّ التضاد والتماثل من صفات الأحوال الخارجية للموجودات الخارجية.

بل المانع من إجتماع البعدين إما صدور الكثير عن الواحد لإنبعاث البعثان

المستقلان عن داع واحد، أو صدور الواحد عن الكثير لـ^{لأنَّ} بعثَ عن داعين، فإنَّ الفعل الواحد عند انتقاد المكلف مولاًه لو صدر عن بعدين مستقلين لزم صدور الواحد عن الكثير، كما أنَّ صدور المقتضى البعث والزجر لازمه إجتماع المتلاقيين، فيلغوا البعث بداعي إيجاد الفعل، والزجر بداعي تركه.

وقال بعض الأكابر قدس سرّه: إنَّ المنع عن العمل بالقطع يلزم المنع عن العمل بالقطع به، فيلزم إجماع الإرادتين المتلاقيتين على شيء واحد، وهو محال.

تلخص: إنه لا يمكن للشارع: المنع عن العمل بالقطع.

نقض ودفع:

قال المحقق الخراصاني^١ وتبعه المحقق العراقي^٢ قدس سرّهما وبعض المحققين: ينقض هذا منع الشارع عن العمل بالظن القياسي: تارةً: من حيث، أنَّ الظن بالحكم الفعلي مع الترجيح في خلافه فعلاً، يوجب الظن بإجماع النقيضين أو الضديرين، وإذا صح المنع عنه فليصح بالنسبة للقطع لجامع الرجحان بينها.

وأخرى: من حيث، أنَّ العقل مستقلٌ بعد تمامية دليل الإنسداد على الحكومة بمنجزية الظن بما هو ظن، والظن الحاصل من القياس يكون حكماً مستقلاً من العقل والشرع، وقد منع الشارع إتباع هذا الظن؛ فإذا صح المنع عن اتباع هذا الظن، صح في القطع الذي يستقل العقل بمنجزيته لوحدة الملك منعاً وجوازاً.

ويندفع الأول: بأنَّ المراد من الحكم الفعلي، - هو الإنشاء بداعي جعل الداعي وهو عقلاً متقيداً بالوصول بنحو من الأثناء - والقطع به حيث أنَّ

١ - في تعليقه على الرسائل.

٢ - في المقالات.

وصوله حقيقة، يكون الواصل مصداقاً للبعث حقيقة، فلا يعقل بعثاً حقيقياً آخر، ولا زجراً حقيقياً عنه.

ويندفع الثاني: بأنّ وجوب الإتّباع في القطع حكم تنجيزي من العقل غير معلق على شيء أصلاً، بخلافه في الظنّ، فإنه حكم تعليقي منه، معلق على عدم التهي عنه، فنـ هي الشارع عن القياس نعلم: بأنّ هذا الظنّ غير منجذـ، والعمل على طبقـه باطلـ.

تتميم:

قال بعض المحقّقين: هل يكون حكم العقل من آثار المنكشـ بالقطع أو من آثار القطع؟ مثلاً هل يكون حكم العقل من آثر السـم المنكشـ بالقطع، أو من آثر القطع، ولو لم يكن في الواقع سـم؟ فيه خلاف:

قال الحقـق النـائـي قدـس سـرـه تبعـاً لبعـض عبارـات الشـيخ الأـعـظـم قدـس سـرـه: إنـه يـكون من آثارـ المنـكـشـ بالـقطـعـ، فإنـ مـن عـلـيمـ أنـ هـذا حـمـرـ يـحـكـمـ عـقـلـهـ بـالـإـجـتـابـ، وـقـبـحـ الإـرـتكـابـ مـنـ بـابـ أـنـ المـصـلـحةـ تـكـوـنـ فـيـ الـوـاقـعـ لـافـيـ الـقطـعـ؛ فـيـنـزـجـرـ.

وقـالـ الحقـقـ العـرـاـقـيـ قدـسـ سـرـهـ تـبـعـاً لـبعـضـ عـبـارـاتـ الشـيخـ الأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ أـيـضاًـ: إـنـهـ يـكـونـ مـنـ آـثـارـ نـفـسـ الـقطـعـ الطـرـيقـيـ، وـهـوـ الصـفـةـ الـحاـصـلـةـ عـنـ الـوـجـدـانـ، فـنـ قـطـعـ بـأـنـ فـيـ الدـارـ أـسـداًـ يـفـرـ وـلـوـ يـكـنـ فـيـ إـلـاـ هـرـةـ.

مبحث التجري^١

المقام الثاني: في التجري:
من بيان حاله يعرف حال الإنقياد أيضاً. قبل الشروع في البحث لابد من
التبسيط على أمور:

الأمر الأول: إن التجري حسب الإصطلاح الأصولي: هو مخالفة القطع غير
المصادف؛ مثلاً قطع بأن هذا المائع حمر وحرام، وشرب بإعتقد أنه حمر فتبين
أنه ماء. ويكون في مقابلة الإنقياد.

والإنقياد: هو إذا اعتقد مثلاً بوجوب شيء، فلئن به بإعتقد الوجوب
فتبيّن عدمه.

والمعصية: تطلق على ما إذا كان الواقع أيضاً مطابقاً للإعتقداد، كمن شرب
الخمر الواقع على أنه حمر.

١ - جرأة بروزن جرعة (Dilerist) قال في مجمع البحرين: واجرأ على القول بالهمزة - أي أسرع بالهجوم عليه من غير ترق. أي من غير تأمل والتجري بحسب اللغة أعم من العصيان، كما أن الإنقياد أعم من الإطاعة. والتجري بحسب الإصطلاح الأصولي مبين للعصيان، كما أن الإنقياد عندهم مبين للإطاعة كما ذكرناه في المتن.

والإطاعة: تكون موافقة الواقع مع اعتقاد أنه كذلك.

الأمر الثاني: وهو أن بحث التجري لا يختص بالقطع؛ بل يعم جميع الإمارات والأصول العملية؛ بل يعم كل منجز للتكليف ولو كان مجرد احتمال، كما في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، فإن الإقتحام في بعض الأطراف داخل في التجري وإن لم يكن فيه إلا إحتمال المخالفة للتكليف، وكذا الحال في الشبهات البدوية قبل الفحص.

والمجامع بين الجميع هو مخالفة الحجّة؛ أي ما يحتاج به المولى على العبد. فلو ثبت كون مائع حمراً بالبيينة أو بالإستصحاب وشربه، ولم يكن في الواقع حمراً كان متجرّياً. ولو احتمل كون شيء حراماً وارتکبه قبل الفحص، وانكشف عدم كونه حراماً؛ كان متجرّياً، ولو أتى برجاء عدم الإصابة، وهكذا. فذكر القطع ليس لاختصاص التجري به بل إنما لكونه أظهر الحجج وأوضح المنجزات.

الأمر الثالث: إختلفوا في ما هو الحكم للعقاب والثواب إلى أقوال:

الأول: إنّهما يكونان بالجعل الشرعي - أي بالوعيد والوعيد من الشارع - ذهب إليه رئيس المتكلمين الشيخ المفید قدس سره.

الثاني: إن الثواب يكون بالتفصل والعقاب بالإستحقاق.

الثالث: إنّهما يكونان بحكم العقل - أي بالإستحقاق - هذا هو المشهور والمعروف.

الرابع: إنّهما يكونان بأراء الجمهور وبناء العقلاء.

الخامس: إنّهما يكونان من تجسس الأعمال بصورة مأنيّة مُفرحة، وصورة موحشة معدّبة.

لإشكال في إمكان بحث التجري بناءً على القول الأول والثاني، وأما بناءً على القول الثالث والرابع والخامس؛ في كل منها كلام لابد من التعرض

له وأخذ النتيجة منه.

أما على القول الثالث ذكر بعض المحققين: إن في الفلسفة العليا نزاع في أن الشارع مضافاً إلى جعل الأحكام، هل جعل قانوناً للمجازات؟ مثل أن يحكم بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، وجعل قانوناً من أطاعه يستحق الشواب ومن عصاه يستحق العقاب - كما عليه الشيخ الرئيس علي بن سينا - أو لا يكون كذلك، بل يكون الحكم بالشواب والعقاب من العقل، بعد إبلاغ الأمر أو التهي إلى المكلف.

على مسلك من قال: إنهم يكونون بقانون معمول من الشرع، فبحث التجري يكون خارجاً عن محل النزاع، لأنّه لا شك في أنّ التجري لا يكون موجباً للعقاب، لأنّ جعل قانون المجازة يكون للإطاعة والعصيان، والتجري ليس بعاص ولا مطيع، فإنهم يقولون: يجب على الله تعالى من باب اللطف جعل قانون المجازات، ليفهم الناس ويُشَوِّقُهم بواسطته إلى العمل الذي فيه الفائدة، ويَرْجِحُهم عمّا فيه المفسدة، وهذا الملاك يكون في المحرمات الواقعية، والمحلّات الواقعية، وإعتقد أنّ هذا حرام لا يوجد مصلحة ولا مفسدة حتى يشمله القانون.

وأما على مسلك من قال: إنهم لم يكروا بقانون المعمول من الشرع بل كانوا بحكم العقل، فالبحث في التجري على هذا الفرض يكون بمكان من الإمكان.

وموضوع حكم العقل إذا وُجد فيحكم بلا احتياج إلى شيء آخر.

وأما على القول الرابع؛ قال الحق الإصفهاني قدس سره بما حاصله: الحكم بإستحقاق المثوبة على الطاعة، والعقوبة على المعصية؛ هو حُسن العدل الذي يستحق عليه المدح، وقبح الظلم الذي يستحق عليه الذم، وما بهذا التقى ليسا عقليين لأنّهما غير مندرجين في أصل من الأصول البرهانية^١؛ بل

١- قال المناطقه إن البرهان يتألف من اليقينيات، وأصولها: الأقواليات، والمشاهدات، والتجربيات، والحدسات، والتواءرات، والفطريات.

داخلان في قضيائنا تطابقتْ عليها آراء الجمهور حفظاً للنظام، فاستحقاق الثواب أو العقاب لاربط له بالواقع فإنه ربما يتختلف الواقع عنه؛ بل يكون بأراء الجمهور، أي ببناء العقلاء.

وفيه: إن حُسن العدل وُقبح الظلم من البديهيّات التي يدركها العقل، لا تقبل الجدل والنظر حتى تطرح على أنظار الجمهور للتوصيب. أضف إلى ذلك: آراء الجمهور تَشَكّل من رأي كل منهم، وأنت ترى ليس لكل فرد منهم إلا حُكمه العقلي فالعقل العملي - على تعبيرهم أي آراء الجمهور - يكون تحت العقل التظري، وهو حجّة الله تعالى، وهو يدرك ويحكم بأنَّ أمر الله ونبي الله حدَّ الله، وحدَ الله حقَّ الله، والتّعدي عنه ظُلمٌ^١ والظلم قبيح، وأمّا كمية ثواب الحَسَنة وعقاب السَّيِّئة وكيفيتها فخارجان عن إدراكه، مربوطان بالمولى. أمّا على القول الخامس: وهو أن العقاب والثواب يكونان بتجسد الأفعال؛ ففيه مسلكان:

أحد هما: إن العقاب والثواب ليس إلا آثار الفعل.

يرد عليه أولاً: إنَّه يستلزم أن لا يكون الجنة والجحيم مربوط على الله تعالى. وثانياً: إنَّهم قائلون بالنسخية، ولا نسخية بين المعصية والحيّات والنار وسائر ما في الجحيم، وبين الطاعة والرّضوان وسائر ما في الجنة. ثالثهما: إنَّ المراد بتجسد الأفعال هو أنه يُخلق بقدرة الله الكاملة من الأفعال الحسنة لصاحبها في الجنة ما واعد، ومن المعصية لصاحبها في الجحيم ما وعید.

تجسد الأفعال بهذا المعنى صحيح موافق للروايات.^٢

١ - سورة البقرة ذيل الآية ٢٢٩ - وَمَنْ يَتَعَمَّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

٢ - بحث النراقي طاب ثراه في جامع السعادات ما يقارب الخمس صفحات في تجسد الأفعال، تحت عنوان فصل إن العمل نفس الجزاء. فراجع.

هذه الأقوال الخمسة حول مسألة ما هو الحاكم للثواب والعقاب. والصحيح عندنا: أنَّ الحاكم للعقاب والثواب العقل، أي الإستحقاق، والتفضيل^١. والجعل أي التجسد. والتعبد. لأنك بعد الإعتقد بأنَّ الله تعالى جميع الكمالات وبعد النظر في الآيات والروايات ترى: بأنَّ كلامنا هذا بمكان من الوضوح، بل بالبداية لا يحتاج إلى بيان، ولعل مراد رئيس المتكلمين الشيخ المفید قدس سرہ ليس صرْفُ التَّعْبُد؛ بل مقصوده هو ماقلناه.

تلخص: جواب المسألة أنَّ الحاكم للعقاب والثواب هذه الأمور الأربع، فمن هذا الجواب نأخذ النتيجة بأنَّ بحث التجري بمكان من الإمكان.

الأمر الرابع: إنَّ بحث التجري هل يكون من المسائل الأصولية؟ قالوا: إنَّ البحث في التجري تارةً يكون من مسائل علم الكلام، وتارةً من مسائل علم الأصول، وأخرى من مسائل علم الفقه.

فإن عنون البحث بأنَّ التجري هل يكون موجباً لحسن العقاب أم لا؟ يصير البحث كلامياً، لأنَّه يبحث عن الحسن والقبح في الأشياء. وإن عنون بأنه هل يوجب التجري في المتجري به عنواناً مخالفأً لعنوان الواقع، أعني هل يكون الواقع الحلال بواسطة التجري حراماً أم لا؟ فتصير المسألة من مسائل علم الأصول؛ لأنَّ المسألة الأصولية هي ماتكون كبرى كلية في الفقه.

وإن عنون البحث بأنه بعد إستقلال العقل بالقبح؛ وإثباته في علم الكلام، هل يكون القبح العقلي مستتبعاً للحكم الشرعي بالحرمة أم لا؟ أعني يستكشف من القبح الحرمة أم لا؟ فتصير المسألة فقهية.

إذا عرفت: أنَّ بحث التجري لا يختص بالقطع؛ بل يعم جميع الأمارات

١ - سورة الأنعام الآية ١٥٩ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

والأصول العملية، وأنّ بحث التجربى بمكان من الإمكان، وأنّه من المسائل الأصولية أيضاً.

فنقول: لو تجرى وخالف الحجّة ولم يصادف الواقع، هل يوجب ذلك حرمة فعل المتجربى به، أو يوجب إستحقاق العقاب معبقاء فعل المتجربى به على ما هو عليه، أو لا يستحق إلا ذمّاً؟ أقولُ.

فيقع البحث في التجربى في جهات:

الأولى: إن سوء السريرة وحسن السريرة، هل هما إكتسابيان كي تكونا إختياريتان أم لا؟

الثانية: على فرض أنّهما إكتسابيان وإختياريتان، هل التجربى قبيح أم لا؟

الثالثة: على فرض قبحه، هل هو مستلزم للعقاب أم لا؟

الرابعة: في البحث عن حرمة الفعل المتجربى به و عدمه.

أما الجهة الأولى؛ فنقول: إن التجربى يكشف عن سوء السريرة و خبث الباطن، على جميع الأقوال، ولا خلاف في هذا المقدار، وإنما إختلفوا في أن سوء السريرة وحسن السريرة هل هما اكتسابيان للنفس أم لا؟ نفاه قوم وأثبته آخرون؛ وللنافين مسلكان:

الأول: ماذهب إليه الماهويون، منهم المحقق الخراساني قدس سره: بأن سوء السريرة وخبث الباطن هما بعْد الماهية عن ساحة الربوبية في الأزل، ومقابلها حسن السريرة وطيب الباطن. ونفس الماهية إقتضى الوجود منه تعالى بلسان الحال بحسب إستعدادها، فسوء السريرة وخبث الباطن ذاتيان، والذاتي لا يعلل، وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أنه لم يختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان، والمطیع والمؤمن الطاعة والإيمان، فإنه يساوق السؤال: عن أن الحمار لم يكن ناهقاً، والإنسان لم يكن ناطقاً.

وفيه: إخراج سوء السريرة وخبث الباطن عن إختيار العبد مخالف لأصول المذهب وضرورياته، ويلزم منه الجبر والظلم والإضطرار. وعلاوة على ذلك الشر الشرعي والخير الشرعي بما حركة فاعلية ليستا من المقولات، فالشقاء، حركة فاعلية في غير المجرى الشرعي، والتتجري لازم أعم للشقاوة والسعادة حركة الفاعلية وفق الشر.

الثاني: ما يستفاد من بعض الأخبار أيضاً: بأن سوء السريرة هو الطينة الخبيثة.

يرد عليه: ما أوردناه على المسلك الأول، وعلاوة على ذلك أخبار الطينة وإن كانت كثيرة، ولكن بعضها ضعيف السنّد وبعضها ضعيف الدلالة، لا يثبت منها فرع عملي، كيف يثبت منها عقيدة الحالدة؟ فالحق إن سوء السريرة وحسن السريرة إكتسابيان للنفس وجданاً وبرهاناً، لكل نفس من القوس فجور وتنقوى، سوء السريرة هو متابعة النفس لفجورها، وحسن السريرة متابعة النفس لتقوتها. قال الله تعالى «فَالْهُمَّ هَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكِّيَهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا»^١.

فتلخص: بأن السعادة والشقاء إكتسابيان وإختياريان، وكذا حسن السريرة وسوء السريرة.

نتيجة البحث: بما أن سوء السريرة وحسن السريرة إختياريان، يمكن أن يترتب على ثانيهما المدح وعلى أولهما الذم.

الجهة الثانية: هل التجري قبيح أم لا؟

المتجري علاوة عن سوء السريرة صار بقصد الجري على طبقها والعمل على وفتها وجزم وعزّم فأبرز مخالفة الحجة بفعل سمي متجرى به، والتتجري منتزع

من هذه الحركة الفاعلية.

وهيأنا أقوال ثلاثة؛ والزائد على ذلك يكون للخلط بين المباحث:

الأول: القبح الفعلي والفاعل في فعل المتجري به، ولكن هذا القبح عقلي لا يستتبع الحرمة شرعاً. ذهب إليه بعض المحققين تبعاً لأستاذه المحقق العراقي.

الثاني: القبح الفاعلي دون الفعلي؛ أعني لاقبح للفعل، بل القبح يكون من جهة الفاعل المعتقد بقبح العمل الذي عمله، وهذا القبح يستتبع عصيان الفاعل وعقابه عقلاً. ذهب إليه المحقق الخراساني والمحقق الهمداني والمحقق الإصفهاني والمحقق النائيني قدس سرّهم، ولكن النائيني قدس سرّه قال: قبح الفاعلي في التجري ناشئ عن سوء السريرة وهو لا يستتبع العصيان والعذاب.

الثالث: مقالة الشيخ الأعظم قدس سرّه: وهو أنه لاقبح للفعل ولا للفاعل، والمتجري لا يستحق العقاب ولا يكون عمله قبيحاً؛ بل يكون مجرد سوء السريرة، وله نظائر من الحسد والبخل، ولا يتحقق عدم العقاب على أمثال هذه بمجرد سوء السريرة.

وأما القائل الثالث فهو في راحة من إقامة البرهان؛ بل لا بد له جواب أدلة القائل بالقبح والعذاب والعصيان. وأما قائل القول الثاني فيما أنه قائل بالقبح والعذاب، فنذكر كلامه في الجهة الثالثة، فابقى مناسب للبحث هنا إلا القول الأول.

فنقول: ذهب بعض المحققين إلى أن التجري قبيح عقلاً - فعلاً وفعالاً - لكن هذا القبح لا يستتبع الحرمة شرعاً، أما أنه قبيح عقلاً - فعلاً وفعالاً - لأنَّ الوجدان حاكم وشاهد بأنَّ هذا الفاعل هتكَ المولى، وخرجَ عن رسوم العبودية وظلمَ والظلمَ قبيحٌ؛ وهذا الفساد المترتب على التجري يصير عنواناً للعمل، فيصير العمل قبيحاً، فالفعل بئس الفعل، والفاعل بئس الفاعل. وفيه: إنَّ الهرتكَ والظلمَ والخروجَ عن رسوم العبودية، هذه العناوين خارجة

عن حقيقة التجري؛ بل ليست هي لازمة غير مفارق له، فكيف يثبت بها قبح التجري؟ سيجيء توضيح ذلك في الجهة الثالثة عند ذكر كلام القائل: بأنّ التجري مستحق للعقاب لهذه العناوين، بما لا يقى معه ريب في فساده.

وأمّا أنّ التجري لا يستتبع الحرمة شرعاً؛ فقال: لأنّ لاملازمة بين قبح شيء وإستلزمـه العقوبة، ويأتي منه أيضاً في جوابـه الثاني لـإجـتمـاعـ الضـديـنـ - في قوله وبعبارة أخرى... الخـ. مايدل على إثباتـ هذا المدعـىـ.

واستدلـ بعضـ الأـكـابرـ قدـسـ سـرـهـ لإـثـباتـ هـذـاـ المـدـعـىـ: بأنـ تـرجـيـ المرـجوـ قـبـحـ، ولاـيـوجـبـ العـقـابـ، وكـذاـ كـثـيرـ منـ القـبـايـحـ العـقـلـيـةـ وـالـعـقـلـائـيـةـ. وـربـماـ يـسـتـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ المـسـلـكـ، أـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـقـبـحـ الفـعـلـيـ وـالـفـاعـلـيـ بلاـإـسـتـبـاعـ الحرـمـةـ، بـأـمـورـ عـدـيدـةـ:

الأول: إنـ القـوـلـ بـالـقـبـحـ الفـعـلـيـ وـالـفـاعـلـيـ يـسـتـلـزـمـ أـحـدـ الـمـحـالـيـنـ، وـهـوـ إـمـاـ إنـقلـابـ الـوـاقـعـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ أوـإـجـتمـاعـ الضـديـنـ، لأنـ الصـلـاةـ مـثـلـاـ كـانـتـ حـسـنـةـ وـبـالـتـجـريـ صـارـتـ قـبـيـحةـ، وـالـعـنـاوـيـنـ تـكـوـنـ تـعـلـيلـيـةـ، أـيـ عـمـلـ الـخـارـجـيـ بـعـنـوانـ آـنـهـ صـلـاةـ، يـكـوـنـ ذـاـ مـصـلـحةـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـلـاـيـكـنـ آـنـ يـكـوـنـ بـعـنـوانـ التجـريـ ذـاـ مـفـسـدـةـ فـيـ الـوـاقـعـ، فـالـقـوـلـ بـالـجـمـعـ يـكـوـنـ مـنـ إـجـتمـاعـ الضـديـنـ.

وهـذـاـ إـشـكـالـ صـارـ سـبـبـاـ لـذـهـابـ كـلـ منـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ مـذـهـبـ، مـنـ القـوـلـ بـالـقـبـحـ الفـعـلـيـ دونـ الفـعـلـيـ، وـالـقـوـلـ بـعـدـ القـبـحـ أـصـلـاـ.

وـأـجـيـبـ عـنـهـ أـوـلـاـ: بأنـ الـحـسـنـ يـكـوـنـ قـبـلـ الـأـمـرـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـذـاتـ، وـالـقـبـحـ بـعـدهـ، معـ إـتـيـانـ الـعـمـلـ بـنـحـوـ التـجـريـ، فـلـاغـرـوـ فـيـ كـوـنـ شـيـءـ وـاحـدـ حـسـنـاـ وـقـبـيـحاـ بـلـحـاظـيـنـ، وـالـمـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ فـيـ الـخـارـجـ أـيـضاـ يـكـنـ اـجـتمـاعـهـاـ بـلـحـاظـيـنـ وـحـشـيـتـيـنـ.

وثـانيـاـ: رـتبـةـ الـمـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ تـكـوـنـانـ قـبـلـ الـحـكـمـ وـعـلـةـ لـهـ، فـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـلـذـانـ يـصـيرـانـ مـنـشـائـنـ لـلـحـكـمـ، هـمـ الـلـذـانـ يـكـوـنـانـ فـيـ سـلـسلـةـ الـعـلـلـ

لامعولات، وقُبح التجري يكون في رتبة المعلول.
وبعبارة أخرى: إن التجري قبيح عقلاً، ولكن قبحه لا يولد مفسدة حتى يصير سبباً للحكم بالحرمة، وقبح التجري عقليٌ ومن الصفات الوجانية، ويكون بلحاظ اللّاحظ، والحكم يكون على طبق المصالح والمفاسد الكائنة في الأشياء الخارجية، ومصلحة الخارج لا تسرى إلى العقل، فالواقع بسبب التجري غير مقلوب عن واقعه.

مثلاً: صلاة الجمعة الواجبة في الواقع المأتبية بها بعنوان الحرام، لا تكون المصلحة والمفسدة فيها متزامتين ومتصادمتين، فالوجوب فيها يكون لمصلحة كامنة في نفس الصلاة، ولاربط لها بالقبح العقلي من جهة التجري، وغير مربوط أيضاً بعالم اللّاحظ، فبعض ما لم يحكم العقل بحسنه حكم الشارع بوجوبه؛ مثل رمي الجمرة التي يقصر عقولنا عن درك مصلحته، وبعض ما يستقل بقبحه لا يلزم أن يحكم الشارع بحرمتته؛ مثل التجري.

يستفاد من كلام صاحب الفصول جواب ثالث عن إجتماع الضدين، حيث ذهب قدس سرّه - بعد القول بتراكم مصلحة والمفسدة في التجري به، وأن التجري ذا أحكام خمسة، وأن الضدين لا يصلحان تعدد الرتبة - إلى حكم شائي بين الواقعي والفعلي.

أقول: سيأتي كلامه وما يريد عليه مفضلاً.

الإشكال الثاني: على مسلك أن التجري قبيح فعلاً وفعالاً، ولكن لا حكم له شرعاً:

إن الحُسن والقُبح إنما يتصوران فيما كان الفعل بإختيار العبد، وعنوان التجري وكذا المصادفة فيه لا يمكنان قابلين للتّصور والإلتفات، فلا يمكنان إختياريين، فالتجري لا يكون موجب للقبح.

وأجيب: بأنهما قابلان للإلتفات، والفعل صدر عن التجري عن إرادة،

لأنَّ الطغيان على المولى صادق في التجري وفي المعصية، وهو يكون بالإختيار، وقد إشتبه على العبد تطبيقه والتطبيق لا يترُك في هذا العنوان حتى يكون الإشتباه فيه مؤثراً.

أقول: هذا الإشكال كان من المحقق الخراساني قدس سره في تعليقه على الرسائل، وفي الكفاية، سيأتي تقريره ببيان أوفى وما يرد عليه.

أما الجهة الثالثة: على فرض قبح التجري، هل هو مستلزم للعقاب أم لا؟

ذهب طائفة - منهم المحقق الخراساني والمحقق الهمداني والمحقق الإصفهاني - إلى: أنَّ المتجرّى مستحقٌ للعقاب عقلاً، والآخرون منهم الشيخ الأعظم - إلى عدمه عقلاً وشرعًا، وفصلَ صاحبُ الفصول بين واجب مشروعٍ بقصد القرابة وغيره، قال: لا يبعد الإستحقاق في الأول دون الثاني.

واستدلَّ المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية بما حاصله: أنَّ المتجرّى أو المنقاد إذا عمل على وفق سريرته فاستحقاق الجزاء بالمشوبة أو العقوبة، إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان وجданاً، لا على الفعل المتجرّى به.

وفيه أولاً: لا يمكن رفع التنافي بين مقاله هنا وما قاله قبل صفحة من أن التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً، ومالم يصر فعلياً لم يكدر يبلغ مرتبة التنجّز واستحقاق العقوبة على المخالفه.

وثانياً: الوجدانيات ماتدرك بالحواس الخارجية أو الداخلية.

إنما نرى: بأنَّ إستحقاق العقاب للمتجرّى ليس منه.

أضف إلى ذلك: إنَّ المتجرّى بعدما انكشف له الخلاف كما يعرف أنه لم يأت بمعصية واقعاً؛ بل تخيل أنه قد عصى، فكذلك يعرف أنه لم يقصد المعصية واقعاً؛ بل تخيل أنه قصد المعصية. فإذا اعتقد مثلاً أن الماء الخارجي خمر وشربه، بعدما انكشف له أنه لم يكن خمراً واقعاً، كما يعرف أنه لم يشرب

الخمر، فكذلك يعرف أنه لم يقصد الخمر؛ بل قصد الخمر التخيّل وهو الماء الواقعي. وعليه فإذا لم يكن هناك معصية ولا قصد المعصية؛ بل قصد ما تخيّل أنه معصية، فلا وجّه لالتزام بكون العقاب على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لعدم تتحققها واقعاً.

وقال بعض الأكابر قدس سرّه: إنّ المعصية والتّجّري يشتركان في سوء السريرة والميل وهيجان الرّغبة والجزم والعزم والجري العملي، وتمتاز المعصية عن التّجّري في إنطباق عنوان الخالفة عليها دونه.

ومن البديهي: أنّ العقل يحكم بأنّ مخالفة المولى عن اختيار مجردة عن كافة العناوين من الجرأة وأشباهها، قبيحة. فالتجّري مجردة عن العناوين ليس بقبيح كي يستلزم العقاب، مع أنه لاملازمة بين القبح والعقاب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنّ المعصية لو كانت عنواناً مستقلاً، وهذه العناوين المشتركة بين المقامين عنواناً مستقلاً آخر، لزم القول باستحقاق عقابين، مع أنّ العقل والعقلاء يحكمان على خلافه؛ فَمِنْ وَحْدَةِ الْمُسْبِبِ - أَيِّ الْعَقُوبَةِ - تُكَشَّفُ بِنَحْوِ الْإِنْْ عن وحدة السبب، فما قال في الفصول من تعدد العقاب وتدخلهما - أيْ عقاب المعصية والتّجّري- لا يرجع إلى محصل.

يستدل المحقق الهمداني على: أنّ المتجرّى مستحق للعقاب بخروجه عن رسوم العبودية وهتكه حرمة المولى.

وفيه: إنّ رسوم العبودية: تارةً أخلاقيّ وهو تهيؤ العبد جوانحًا وجوارحاً لإطاعة المولى، ومن الواضح هذا خارج عن الأصول. وأخرى حقوقية. هذا هو مدار البحث. وهذا لا يتحقق إلا فيما كان للمولى حدّ أي أمر ونهي، وقلنا: بأنّ حدّه حقّه، والتعدي عنه ظلم. ومن الواضح ليس للمولى في الفعل المتجرّى به حدّ كي يعذّي التعدي عنه خروجاً عن رسوم العبودية وأمّا دعوى بأنّ المتجرّى مستحق للعقاب لهتكه حرمة المولى وتهيئته مقامه.

ففيه: إن داعي تجربى المتجرّى هو إدفاع^١ نائرة الميل النفسيّة لاهتك حرمة المولى وتهين مقامه، فبها الداعي تجربى على المولى الحليم الستار الواسع الرحمة؛ ثمّ بأنّ بأنه ليس للمولى فيما ارتكبه حدّ وحقّ، فلو قصد المحتك وأبرز القصد فيما يتحقق معه المحتك عرفاً فهو عاصٍ ومستحق للعقاب، لامتجرّ.

وأوضح من بياننا هذا: فساد ماقاله بعض الأسطيين: من أنّ التجربى قبيح عقلاً، وفعل التجربى به لا يخرج عما هو عليه في الواقع من المحبوبية أو المبغوضية، والقبح العقلي وإن لم يكن مستتبعاً للحكم الشرعي لكنه يستلزم حكم العقل باستحقاق العقاب على نفس التجربى. بمعنى أن العقل يدرك كون التجربى مستحقاً للعقاب للتعدي على المولى وهنّكه وخرُوجِه عن رسوم عبوديته؛ كما في المعصية، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وأمّا كلام صاحب الفصول: ذكر قدس سره في بحث الإنقياد: إنّ إذا أحرز الواجب أو النّدب بسبب طريق معتبر فينفس التّطرق يوجد الأمر، فيستحقّ الثواب على العمل.

وفيه: إن الإستحقاق من الجهات الواقعية لا يصحّ إسناده إلى شيء إلا مع العلم، فثواب العمل الذي أُسندَ إلى أخبار من بلغ يكون تفضلاً

١ - في دعاء أبو حمزة الشّمالي: إلهي لَمْ أَصْبِكَ حِينَ عَصَيْتَكَ وَأَنَا بِرُبُوبِيَّكَ جَاجِدٌ، وَلَا بِأَمْرِكَ مُسْتَحْفَفٌ، وَلَا بِعُقُوقِكَ مُتَعَرّضٌ، وَلَا بِعِيْدَكَ مُتَهَاوِنٌ، لِكِنْ خَطِيئَةٌ عَرَضَتْ وَسَوْلَتْ لِي نَفْسِي وَغَلَبَنِي هَوَائِي وَأَعَانَنِي عَلَيْهَا شَقْوَتِي.

قال الحارثي في درره: أنت خبير بأنّ إتحاد الفعل المتجرّى به مع تلك العناوين ليس دائمياً، لأنّا: نفرض الكلام فيمن أقدم على مقطوع الحرمة لامستخفاً بأمر المولى ولا جاحداً لمولويته؛ بل غلت شقوته؛ كإقدام فساق المسلمين على المعصية. ولا إشكال في أنّ نفس الفعل المتجرّى به مع عدم إتحاده مع تلك العناوين لا يصح فيه أصلاً.

ومن هنا يظهر الكلام على تقدير جعل التنزاع في إستحقاق العقوبة، وإنه لا وجه لإستحقاق الفاعل من حيث أنه فاعل لهذا الفعل الخارجي للعقوبة، لعدم كونه محظماً ولا بِيحاً عقلاً.

لا إستحقاقاً. وذَكَر في بحث التَّجْرِي: إنَّ قبح التَّجْرِي يختلف بالوجوه والإعتبارات.

وقال قدس سره في الفصل الأخير من الإجتهد والتقليد ما هذا لفظه: وأمّا إذا اعتقد التحرّم فلا يبعد إستحقاق العقوبة بفعله وإن كان بطريق غير معتبر، نظراً إلى حصول التَّجْرِي بفعله، إلا أن يعتقد تحرّم واجب غير مشروط بقصد القربة، فإنَّه لا يبعد عدم ترتُّب العقاب على فعله مطلقاً، أو في بعض الموارد نظراً إلى معارضته الجهة الواقعية للجهة الظاهريَّة، فإنَّ قبح التَّجْرِي ليس عندنا ذاتياً؛ بل يختلف بالوجوه والإعتبار، فن إشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل، فَحَسَب ذلك الكافر فتجرّى ولم يقدم على قتله؛ فإنَّه لا يستحقُّ الذم على هذا التَّجْرِي عقلاً عند من انكشف له الواقع وإن كان معذوراً لوفعل، وأظهر من ذلك ما لا وجَزَّم بوجوب قتل نبي أو وصي نبي فتجرّى ولم يفعل، ألا ترى أنَّ المولى الحكيم إذا أمرَ عبده بقتل عدوٍ له فصادف العبد إينه وقطعَ بأنه ذلك العدو فتجرّى ولم يقتله، إنَّ المولى إذا إطلعَ على حاله لا يذمه بهذا التَّجْرِي، بل يرضي به، وإن كان معذوراً لوفعل، وكذا لو تَصَبَّ له طريقةً غير القطع إلى معرفة عدوه، فأذى الطريق إلى تعين إينه فتجرّى ولم يفعل، وهذا الإحتمال حيث يتحقق عند المتجرّى لا يجديه إن لم يصادف الواقع، وهذا يلزم العقل بالعمل بمقتضى الطريق المنصوب، لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب بخلاف مالوترك العمل به، فإنَّ المظنون فيه عدمها.

ومن هذا يظهر: إنَّ التَّجْرِي على الحرام في المكرهات الواقعية أشدّ منه في مباحاتها، وهو فيها أشدّ من مندوباتها، ويختلف باختلافها ضعفاً وشدةً، كالمكرهات، ويمكن أن يراعي في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهاتها وجهات التَّجْرِي.

وقال قدس سره في مكان آخر: إن التجري إذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابها.

قال بعض الأساطين: مقصود صاحب الفصول قدس سره إن قبح التجري لا يكون ذاتياً، بل يختلف بالوجوه والإعتبارات، فإذا صادف الفعل المتجرّى به المعصية الواقعية كان فيه ملاكان للقبح: ملاك التجري، وملاك المعصية الواقعية؛ فلما حالت العقابان. وقع التجري - في هذا الفرض - يكون أشد ما إذا كان الفعل المتجرّى به في الواقع مكروراً، كما أن القبح - في هذا الفرض أيضاً - أشد ما إذا كان الفعل المتجرّى به مباحاً، والقبح فيه أشد مما إذا كان الفعل المتجرّى به مستحبّاً، وأمّا إذا كان الفعل المتجرّى به واجباً في الواقع فيقع التزاحم بين ملاك الوجوب وملاك قبح التجري، فربما يتساويان، وربما يكون ملاك الوجوب أقوى فيتقدم، وربما يكون قبح التجري أكثر قبحاً.

ثم قال: وما ذكره قدس سره مشتمل على دعاوٍ ثلاثة:
الأولى: إن القبح لا يكون ذاتياً للتجري؛ بل قابل لأن يختلف بالوجوه والإعتبارات.

الثانية: إن الجهات الواقعية - بواقعيتها ومع عدم الالتفات إليها - توجب اختلاف التجري من حيث مراتب القبح؛ بل توجب زواله في بعض الموارد.
الثالثة: تداخل العقابين عند مصادفة المعصية الواقعية.

وهذه الدعوى فاسدة بتمامها:

أما الدعوى الأولى: ففيها أن التجري على المولى وهو شريكه بنفسه مصدق للظلم والقبح لا ينفك عن الظلم، فلا ينفك عن التجري؛ بل يترتب عليه نحو ترتيب المعلوم على علته التامة.

أما الدعوى الثانية: ففيها أنه لو سلمنا اختلاف التجري من حيث القبح،

لإيْمَنْ أن يكون الأمر غير الإختياري رافعاً لِقُبْحِه؛ لَذَكْرِنَاه سَابقاً: مِنْ أَنَّ
الجهات الّتِي هَا دَخَلَ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ لَبَدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَمْرِ
الإخْتِيَارِيَّةِ الْمُلْتَفِتِ إِلَيْهَا، وَمُصَادِفَةُ الجَهَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ
الإخْتِيَارِيَّةِ، وَلَامِمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا الْمَكْلُفُ.

أَمَّا الدَّاعُوَيُّ الثَّالِثَةُ: فِيهَا أَنَّ إِسْتِحْقَاقَ الْعَقَابِ دَائِمًا يَدُورُ مَدَارُ هَتْكِ الْمُولَى
وَالْتَّعْدِي عَلَيْهِ، بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّجْرِيِّ وَالْمُعْصِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي
الْمُعْصِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ إِلَّا هَتْكٌ وَاحِدٌ، فَلَا مَلَكٌ لَتَعْدِدُ الْعَقَابَ حَتَّى نَلْزَمَ
بِالْتَّدَاخِلِ، وَلَعَلَّهُ لَوْضُوحُ أَنَّ الْعَاصِي لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا عَقَابًا وَاحِدًا؛ إِلَزَمَ صَاحِبِ
الْفَصُولِ بِالْتَّدَاخِلِ مَعَ الْإِلْزَامِ بِتَعْدِيدِ الْمَلَكِ.

وَالصَّحِيحُ: إِنَّهُ لَا تَعْدِدُ فِي الْمَلَكِ عَلَى مَاعْرِفَتِهِ، فَلَا تَصِلُ النُّوبَةُ إِلَى
الْتَّدَاخِلِ.

أَقُولُ: أَنْتَ تَرَى بِأَنَّ الْأَجْوَبَةَ الْثَّلَاثَةَ لَيْسَ بِشِيعَةٍ.

فَحَقٌّ الْجَوابُ هُوَ أَنْ يَقَالُ: عَلَى فَرْضِ قَبْحِ التَّجْرِيِّ؛ قَبْحُه لَا يَسْتَلِزِمُ
الْعَقَابَ كَمَا عَرَفْتَ، وَعَلَى فَرْضِ إِسْتِلَازِهِ عَقَابَ التَّجْرِيِّ، لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ فَعْلِ
الْمُتَجْرِيِّ بِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ كَمَا سَتَعْرِفُ. وَالْأَمْثَلَةُ الّتِي ذَكَرْنَا قَدْسَ سَرَّهُ أَجْنبِيَّةً
عَنِ الْمَقَامِ، لِأَنَّ الْإِلْفَاتَ الْمُذَكُورَ فِيهَا يَكُونُ لِأَجْلِ التَّشْفِيِّ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي
حَقِّهِ تَعَالَى.

قَالَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ قَدْسَ سَرَّهُ: الْأَدَلَّةُ الّتِي يَكُونُ الْإِسْتِدَالَ بِهَا عَلَى
إِسْتِحْقَاقِ الْمُتَجْرِيِّ لِلْعَقَابِ أُمُورٌ كُلُّهَا نَاقِصَةٌ:

مِنْهَا: الْإِسْتِدَالُ الْفَتَّيِّ وَهُوَ: لِوَفْرَضِ شَخْصَانِ قَاطِعَيْنِ بِأَنَّ مَا فِي إِنَائِهِمَا
خَمْرٌ، ثُمَّ شَرَبَا كُلَّ مِنْهَا مَا فِي إِنَائِهِ، وَكَانَ فِي الْوَاقِعِ فِي أَحَدِ الْإِنَائِينِ خَمْرٌ وَفِي
الْآخَرِ مَاءٌ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحْقَا الْعَقَابَ أَوْ لَا يَسْتَحْقَا، أَوْ يَسْتَحْقَهُ مِنْ صَادَفَ
قطْعَهُ الْوَاقِعِ دُونَ الْآخَرِ أَوْ بِالْعَكْسِ، لَا سَبِيلٌ إِلَى الْثَّانِي وَالرَّابِعِ، إِذَا لَازَمَهُمَا

القول بعدم الإستحقاق على المعصية؛ وهو باطل. فيدور الأمر بين الأول والثالث، وحيث أن الثالث مستلزم لإناطة إستحقاق العقاب بالمصادفة الواقع؛ وهو خارج عن الإختيار ومناف لما يقتضيه العدل، فتعين الأول.

وقد قرر الشيخ الأعظم قدس سره وجه بطلانه: بأننا نلتزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع، لأنّه عصى إختياراً دون من لم يصادف. قوله: إن التفاوت بالإستحقاق وعدم اليمسان أن يناظر بما هو خارج عن الإختيار؛ ممنوع، فإن العقاب بما لا يرجع بالأخير إلى الإختيار قبيح، إلا عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الإختيار، قبحه غير معلوم.

وقال الحق الخراساني قدس سره في وجه بطلان هذه المغالطة، بما حاصله: إنّ الخصم يمكنه التفكيك في الشقّ الثالث بين العاصي والمتجري، فيلترن بإستحقاق الأول للعقاب دون الثاني، أمّا إستحقاق الأول فلمخالفته عن عمد، وأمّا عدم استحقاق الثاني فلعدم مخالفته أصلاً ولو عن غير عمد. بالجملة: قاس هذا المستدلّ الامقتضى بالمقتضى.

أقول: جواب الشيخ الأعظم قدس سره عن البرهان الفقي لايكون تاماً، وإن كان البرهان غير صحيح أيضاً، لأنّه أجاب من جهة الإختيار في العاصي وعدمه في المتجرّي. وستعرف متى: بأنّ الفعل الصادر عن المتجرّي يكون فعلاً إختيارياً لاقسرياً ولاطبيعاً، ولكن الخطأ يكون في التطبيق؛ فجوابه ليس بصحيح.

ومنها: حكم العقل بطبع المتجرّي. وأجيب عنه: إنّ حكم العقل بإستحقاق الذم إنما يلازم إستحقاق العقاب شرعاً إذا تعلّق بالفعل لافاعل، فعندئذ لولم حكم العقل لانسلّم كونه لنفس الفعل؛ بل لأنّه يكون كاشفاً عن سوء السريرة.

ومنها: بناء العقلاء على تقبّح المتجرّي. وأجيب عنه: بأنّ التقبّح أيضاً

لأيعلم إنّه من جهة سوء السريرة أو من جهة الفعل، والظاهر كونه للأول.

و واستدلال على إستحقاق المتجرّي للعقاب بالإجماع والكتاب والسنّة.
أمّا الإجماع: في موردين: أحدهما دعوى الإتفاق والإجماع في كثير من فتاوى الفقهاء: على أنّ الظان بصيق الوقت إذا تأخّرت الصلاة فانكشف عدم الضيق عصى سيده^١، ولا يكون العصيان إلا للتجرّي، لأنّه مافعل قبيحاً إلا من جهته.

ثانيهما: إنّهم يدعون الإجماع على أنّ سلوك طريق خطر ولو لم يكن كذلك بطن الخطر حرام، ولا تكون الحرمة إلا من جهة التجرّي.

فأجاب الشّيخ الأعظم قدس سره عن هذا الأمر: بأنّ الإجماع الذي ادعّيتمُ لا يكون محصلاً، والمنقول منه غير سديد، والمسألة أيضاً إختلافية على أنّ الكلام في المسألة الكلامية والإجماع لا يكون كاسفاً من حكم العقل؛ وفتوى الفقهاء والإجماع يثبت المسألة الفقهية على فرض التّمامية، فإنّ العمل يمكن أن يكون قبيحاً، ولا يكون للشارع حُكْم على طبقة، والوجوب والحرمة الشرعيّين لا يلزم القبح العقلي.

ولكن حق الجواب كما قال بعض الأساطين: إنّ محل الكلام في التجرّي هو القطع الطريقي، وأمّا القطع الموضوعي فلا يتصرّر فيه كشف الخلاف بالنسبة إلى الحكم ليتحقق التجرّي، وكذا لواحد الظن في موضوع الحكم؛ بل لواحد الإحتمال فيه، وفي الجميع يكون ثابتاً واقعاً؛ ولو كان القطع أو الظن أو الإحتمال مخالفاً للواقع لكون موضوع الحكم هو نفس القطع أو الظن أو

١ - قال في الرسائل - حكى عن النهاية وشينا البهائى التوقف في العصيان؛ بل في التذكرة لوزن ضيق الوقت عصى لواخر إن يستمر الظن، وإن إنكشف خلافه فالوجه عدم العصيان. انتهى . واستقرب العدم سيدمشاخنا في المفاتيح.

الإحتمال وبعد إنکشاف الخلاف ينتفي الحكم بإنتفاء موضوعه، فليس هناك تجبر أصلًا.

وبما ذكرناه: ظهر فساد التمسك لحرمة التجربة بالإجماع على أن سلوك طريق مظنون الضرر معصية ولو إنکشاف الخلاف، فلوفات الصلاة منه في سفر مظنون الضرر لابد من القضاء تماماً، ولو بعد إنکشاف عدم الضرر، وكذا الطّاغٌ بضيق الوقت يجب عليه البدار ولو لم يبادر كان عاصيًّا، ولو انکشاف بقاء الوقت. والطّاغٌ بالتصرّر من الوضوء أو الغسل يجب عليه التّيمم، فلو توضأ أو اغتسل مع العطن بالضرر إرتكب الحرام، ولو انکشاف عدم الضرر وهكذا.

وأمّا من الكتاب: فبالآية الشّريفة: «وَلَا تَقْنُطْ مَالِيْئَتَ لَكَ يَهِ عِلْمٌ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^١ حيث صرحت بأنّ الفؤاد مسؤل. وبالآية الشّريفة: «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُونُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^٢ فإنّ كسب القلب هو العقد والنّية والقصد.

نجيب عنه: بأنّ لِلقلب تكليفاً مستقلّاً وهو اعتقاده بالعوائد الحقة، والقلب مسؤل ومحظوظ بالنسبة إليها، وأمّا بالنسبة إلى غيرها لا تدلّ أي آية على أنّ قاصد المعصية من دون صدور فعلها عنه عاصٍ مستحق للعقاب، وتدلّ الروايات^٣ «على أنه لو كانت النّيات من أهل الفسق يؤخذ بها، إذًا لا يأخذ كل من نوى الزّنا بالزّنا، وكل من نوى السّرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثبت على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعل».^٤

١ - سورة الإسراء الآية ٣٦.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٢٥.

٣ - في أصول الكافي باب من يهم بالحسنة أو السيئة.

٤ - في قرب الانساد الصفحة ٦ عن مسعدة بن صدقة وفيه «حتى يفعل بعض منها».

وأقمان الستة: فبروایات منها - قوله صلی الله عليه وآلہ: «نیة المؤمن خير من عمله، ونیة الكافر شرٌّ من عمله وكلّ عامل يعمل على نیته».» حيث تدلّ على أن لـلنیة جزاءٌ وحكمٌ أولى من العمل بجعل شرعی، وذلك لأنّ العمل الخارجي مرکب من الفعل، وهو حركة ظاهرية مع النیة، وهي حركة باطنية محققّة وموجدة للحركة الظاهرية، فالنیة خيرٌ من العمل بجعل شرعی.

أجيب عنه بوجوه؛ الأول: إن المسألة عقلية، جعل العقاب للنیة مع استنكار العقل له خلاف عدل لم يصدر من الله تعالى، فلو كان ظاهر الآية أو الرواية على خلاف العقل نتصرّف في الظاهر، لأن الميزان في العقليات هو تشخيص العقل.

الثاني: إذا انفكَ الفعل عن النیة ولحظاً مستقلاً، ليس لـلنیة حينئذ عقاب وثواب، وأمّا إذا لحظاً معاً، بأنّ أتق الفعل على طبق النیة، فنیة الفاعل في هذه الصورة خيرٌ من عمله إن كان مؤمناً، وشرٌّ من عمله إن كان كافراً.

الثالث: أن تكون النیة عقيدة التي هي تكليف القلب بأن عقد في القلب لـلـمكنة لأضراره قدرته في سبيل الله، أو في سبيل الطاغوت.

في الكافي عن الصادق عليه السلام: «إنما خلّد أهل النار لأنّ نیاتهم في الدنيا أن لوخلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلّد أهل الجنة في الجنة لأنّ نیاتهم كانت في الدنيا أن لوبيقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنیات خلّد هؤلاء وهؤلاء... الخ».

الرابع: أن لا تكون النیة بمعنى عقيدة تكليفيّة؛ بل تابعة للفعل الخارجي، وحينئذ إن نوى المعصية مالم يرتكبها فليس عليه شيء، كما في رواية مساعدة بن صدقه وغيرها، وإن نوى الخير ولم يوفق فعله يعطيه الله تعالى ثواب الفعل تفضلاً، كما في قوله عليه السلام: «إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير، فإذا علم الله عزّ وجلّ ذلك منه

بصدق نية، كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له عمله، إن الله واسع كرم.»^١، أو نوى إتيان فعل الخير بأحسن وجه، أو إتيانه مع زيادة، ولكن أتاه لا بالوجه المزبور لقصور، فأتاه الله تعالى ثواب مانوي تفضلاً.

الخامس: إن المراد من النية الملكة الراسخة في القلب، يدل على ذلك آخر الخبر المزبور.

وما يدل على أن النية الراسخة في قلب المؤمن مانع من ورود الشياطين، فهذه الرواية لا تدل على أن قاصد المعصية من دون صدور فعلها عنه عاص ومستحق للعقاب شرعاً.

فتلخص: إن الإجماع والكتاب والسنّة لا تدل على أن قاصد المعصية من دون صدور فعلها عنه عاص ومستحق للعقاب، فكيف تدل على استحقاق المتجري للعقاب، مع أنه عرف كما أنه لم يأت بمعصية لم يقصد المعصية أيضاً، بل تخيل أنه قصد المعصية.

الجهة الرابعة: في البحث عن حرمة الفعل المتجري به وعدمه، والبحث من هذه الجهة قد يكون باعتبار شمول الخطابات الأولية لمورد التجري، وقد يكون بإعتبار حدوث خطاب آخر من ناحية طرفة عنوان التجري؛ إما على نفس عنوان التجري، وإما على الفعل المتجري به.

وبعبارة أخرى: يكون التجري واسطة في العروض، وجهة تقيدية أو واسطة في الثبوت، وجهة تعليلية لذلك الخطاب.

فالأول: لب الكلام فيه يرجع إلى أن فعل المتجري به حرام بنفس ملوك الحرام الواقعي، باعتبار أن الخطابات الأولية تعم صوري مصادفة القطع للواقع ومخالفته له، بتقرير أنه لاريب أن الغرض من الأمر هو الإبعاذه، ومن

١ - سند الرواية في الكافي الشـريف: عـدة من أصحابـنا عن أـحد بنـ محمدـ، عنـ إـبنـ محـبـوبـ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ، عنـ أـبيـ بـصـيرـ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ.

النهي هو الإنذار، ومن البدئي لا يعقل اختيار المكلف فعل الشيء أو تركه بدون قيام الحاجة من علم أو علمي، سواء كانت الحاجة مصادفة للواقع أم لا. فالأمر والنهي وإنْ كانا بحسب ظاهر الأدلة متعلقان بنفس الواقع مطلقاً ولا دخل للعلم في موضوعاتها أصلاً، ولكن حيث أنه بدون قيام الحاجة على وجود التكليف لاَثر له ولغو، فلا بدّ من تقييد الخطابات الأولية بصورة قيام الحاجة مطلقاً.

وببيان أحسن، يستدل له بما هو مركب من مقدمات:
الأولى: إن متعلق التكليف لابد أن يكون بنحو الإختيار مقدوراً للمكلف.

الثانية: إن السبب لحركة العضلات نحو العمل إنما هو القطع بالنعم، كما أنّ الزاجر عن عمل إنما هو القطع بكونه ضرراً، فإنّ المحرّك التكويني هو القطع والإنسكاف، وأمّا جهة كونه مطابقاً للواقع أو مخالفًا له فهي أجنبية عن المحرّكية أو الزاجرية.

وبعد ذلك نقول: متعلق التكليف لابد أن يكون هو إرادة المكلف و اختياره، ليكون المكلف قادرًا على الفعل، والمفروض أن إرادة المكلف تابعة لقطعه بالنعم أو الضرر، فلامحالة يكون متعلق البعث والزجر هو ماتعلق به القطع سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفًا له، فتكون نسبة العصيان على تقدير الترد إلى من كان قطعه مطابقاً للواقع، ومن كان قطعه مخالفًا له على حد سواء؛ إذ مطابقة القطع للواقع ومخالفته له خارجان عن اختيار المكلف، فلامعني لإنطة التكليف والعقاب.

فتححصل: إن متعلق التكليف هو ماتعلق القطع بإنطباق الموضوع عليه فعلاً أو تركاً، فيكون قول المولى: أكرم العلماء، بعثاً نحو إكرام من قطع بكونه عالماً، و قوله: لا تشرب الخمر، زجاً عن شرب مائع قطع بكونه حمراً، وإطلاقهما يشمل

صورة مخالفة القطع للواقع أيضاً.

والجواب عنه: أولاً: بالتقضي بالواجبات لعدم اختصاص الدليل المذكور بالمحرمات، فلو فرض أن الواجب المستفاد من قول المولى: صلّ في الوقت، هو إختيار ماقطع بكونه صلاة في الوقت، فصلّى المكلف مع القطع بدخول الوقت؛ ثمّ بأن خلافه، فلابدّ من الإلتزام بسقوط التكليف لتحقق المأمور به الواقعى، وهو ماقطع بكونه صلاة في الوقت، فلزم القول بالإجزاء في موارد الأوامر العقلية الخيالية، ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

وثانياً: بالحلّ؛ بأن التكاليف الواقعية ليست جزافاً؛ بل تابعة لوجود المصالح والمقاصد في متعلقاتها، فإن كان للعلم دخل في مصلحة المتعلق يؤخذ في الموضوع تماماً أو جزءاً، صفةً أو طريقةً، وهذا خارج عن مفروض كلامنا، ولو لم يكن كذلك؛ بل كان المتعلق فيه المصلحة أو المفسدة بدون أن يكون لقيام الحجة دخل فيها، فلا يعقل تعلق الإرادة أو الكراهة بالمقيد بالعلم أو العلمي، لأنّ تبعية الإرادة لما هو ذو المصلحة، والكراهة لما هو ذو المفسدة عقليّ، ومن نوع تبعية المعلوم لعلته.

وبعبارة أخرى: لا يمكن أن يكون متعلق الإرادة أوسع أو أضيق مما فيه المصلحة، وإنّما يلزم في كلا الشقين إختلاف المعلوم عن العلة، فإذا فرضنا أن المفسدة قائمة بذات شرب الخمر، فكيف يمكن أن نقول: إنّ متعلق التكليف هو شرب الخمر الواسط خبريته بعلم أو علمي، ومن أين جاء هذا التقيد، وأيّما قوله: إنّ الغرض من التكليف هو الإنبعاث، ولا يمكن الإنبعاث بدون الوصول.

فجوابه: إنّه لذلك نقول بعذرية المكلف مالم يصل إليه التكليف صُغرى وكُبْرىًّ، بمعنى إنّه مالم تصل إليه الكبريات المحمولة الشرعية؛ مثل كلّ حمر يجب الإجتناب عنه، ولا يحرّز الصغرى أي خبرية لهذا المائع الخارجى بعلم أو

علميّ، يكون معدوراً ولا يعاقب على خالفة التكليف الواقعي ، فالوصول شرط تنجز التكليف لشرط تحققه.

هذا مضافاً إلى أنه على فرض التسلیم تقید الموضوعات الواقعية القائمة بها المصالح والمفاسد بصورة الوصول إلى المكلّف.

تكون النتيجة: أنّ الخمر الذي قامت الحجّة على خمرّيته حرام شرّبه لامطلق ما قامت الحجّة على خمرّيته، سواء كان حمراً أو لم يكن؛ كما هو المدعى ، مضافاً إلى الإشكالات الأخرى الواردة على هذه المغالطة الرديئة ، لكن الإعراض عنها أولى.

واستدلّ على حرمة فعل المتجرّى به بالآية الشريفة: «إِلَّا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِنُكُمْ بِهِ اللَّهُ... إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ تِبْدِيَّهُو النِّيَّةُ، وَلَوْكَانَتْ نِيَّةُ الْمُعْصِيَّةِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ لَمَّا يُحَاسِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا»^١

ونجيب: بأنّ النّيّة إذا ظهرت فلم تكن نيّةً، وإذا كانت في مقرّها فلم تصدق عليها كلمة «أو تخفوه» لأنّ النّيّة خفية وغير ظاهرة، وليس من شأنها الظهور، وطلب الحفاء مما هو خفي في ذاته لغُور جدّاً. أضعف إلى ذلك إنّه فُسِّرَ بالشهادة وبفرائض القلب.

والثاني: أي حدوث خطاب آخر بواسطة طرق عنوان التجري، إما على حرمة الفعل المتجرّى به او على حرمة نفس عنوان التجري.

أما الأول: أي حدوث خطاب تحريي متعلق بالفعل المتجرّى بواسطة عنوان التجري ، بحيث يكون ظرّو هذا العنوان جهة تعليلية . حدوث ذلك الخطاب المتعلّق بنفس الفعل المتجرّى به ، أي فعل المتجرّى به حرام بلاك الترد على المولى . ويستدلّ لها بوجوه:

الوجه الأول: إن تعلق القطع بانطباق عنوان ذي مصلحة على شيء يوجب حدوث المصلحة في ذلك الشيء، فيكون واجباً، لكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وتعلق القطع بانطباق عنوان ذي مفسدة على شيء يوجب حدوث المفسدة فيه، فيكون حراماً لما تقدم، فال فعل المتجرى به وإن كان مباحاً بالعنوان الأولي إلا أنه صار واجباً أو حراماً بعنوانه الثانوي، وهو كونه مقطوع الوجوب أو مقطوع الحرمة.

وفيه: أولاً: إن كلامنا في القطع الطريقي الحض وهو من الصفات الوجدانية، والمصالح والمفاسد من الأمور التكوينية المترتبة على نفس العمل، ولا دخل لهذا القطع فيها أصلاً، وإنما هو دخيل في التنجيز والتعديل فقط كما تقدم.

وثانياً: لو قلنا بأن مخالفه القطع وسائل الحجج أي التجري يوجب حدوث مفسدة في الفعل المتجرى به، ويستتبع تلك المفسدة الحرمة الشرعية، ففيما كانت الحجة قائمة على حرمة شيء وكانت مصادفة للواقع، يلزم إجتماع المثلين أو التصويب؛ إن قلنا برفع اليد عن الحرمة الواقعية، وإن لم تكن مصادفة يلزم إجتماع الصدرين؛ فأفاده الحق العراقي قدس سره من إختلاف الرتبة في رتبة الحكيمين من أن الحكم الواقعى في رتبة معروضة الذات للإرادة، والحكم الجائى من قبل التجري في رتبة فعلية الإرادة وتأثيرها، فلا يلزم محذور.

مدفع: بأن إختلاف الرتبة لا تفيد هنا، إذ المفروض أن المخالفه جهه تعليلية لا تقييدية، وذات الفعل ونفسه تتصرف بالحرمة عند مخالفه الحجة.

الوجه الثاني: إن التجري كاشف عن سوء سيرية العبد وخيث باطنه، وكونه في مقام الطغيان على المولى؛ وهذا يوجب قبح الفعل المتجرى به عقلأً، فيحكم بحرمه شرعاً لقاعدة الملازمة.

وفيه: إن كون الفعل كاشفاً عن سوء سيرية الفاعل وخيث باطنه

لا يوجب قبح الفعل؛ إذ قبح المنكشف لا يوجب قبح الكاشف، كما أن حسن المنكشف لا يسري إلى الكاشف، فلم يثبت قبح للفعل المتجري به عقلًا ليحکم بحرمتة شرعاً بقاعدة الملازمة، مضافاً إلى ما مضى من عدم تمامية قاعدة الملازمة في المقام.

الوجه الثالث: إن تعلق القطع بقبح فعل يوجب قبحه، والقطع بحسن عمل يوجب حسنها، فيحکم بحرمتة في الأول وبوجوبه في الثاني لقاعدة الملازمة. فهنا دعويان؛ الأولى: إن القطع من العناوين والوجوه المقبحة والمحسنة لل فعل.

الثانية: إن قبح الفعل يستتبع حرمة شرعية، وحسنُه يستتبع وجوباً شرعاً بقاعدة الملازمة.

أما الدعوى الأولى: فأنكرها الحق الخراساني قدس سره وتبعه في ذلك الحق النائي قدس سره.

وأما الحق الخراساني فاستدلّ عليه بما حاصله: إن العناوين المحسنة والمقبحة لابد وأن تكون إختيارية متعلقة لإرادة المكلّف، وعنوان القطع لا يكون كذلك، لأن القاطع إنما يقصد الفعل بعنوانه الواقعي لا بعنوان كونه مقطوع الوجوب أو الحرمة أو الخمرية، فبهذا العنوان لا يكون مقصوداً؛ بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه، بل ذكر في بعض كلماته^١: إنه

١ - قال قدس سره في حاشيته على الرسائل: والحق عدم إتصاف الفعل المتجري به بالحرمة و فعل المنقاد به بالوجوب، وذلك لأمور:

ألف - لاستحالة أخذ القطع بالحكم أو موضوعه مطلقاً في مثل متعلقه أو مثل حكمه، للزوم إجتماع المثلين لدى القاطع.

ب - لاستحالة توجيه الطلب إلى من لا يكاد أن يلتفت إليه فضلاً عن أن يذعن به.

ج - فعل المتجري به أو المنقاد به بما هو مقطوع الوجوب أو الحرمة، لا يكون إختيارياً كي يتوجه إليه خطاب تحريم أو إيجاب، فلن شرب الماء باعتقاد الخمرية لم يصدر منه ما يقصده وما مصدر منه لم يقصده؛ بل

لم يصدر منه فعل بالإختيار، كما إذا قطع بكون مائع حمراً فشربها، ولم يكن في الواقع حمراً، وذلك لأن شرب الخمر منتف بانتفاء موضوعه، وشرب الماء مما لم يقصده، فلم يصدر منه فعل بالإرادة والإختيار، إذ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

وقال أيضاً: إن القصد والغزم إنما يكون من مبادئ الإختيار وهي ليست باختيارية، وإلا لتسليسل، ثم أجاب عن هذا: بأن مبادئ الإرادة بعضها يكون تحت الإختيار، فن التفت إلى المضار والمنافع يمكنه المنع من الإرادة.

وأما المحقق الثنائي قدس سره فذكر: إن القطع طريق مغض إلى متعلقه لادرل له في الحسن والقبح، ولم يستدل بشيء، وادعى أن هذا أمر وجداني.

أقول: أما ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من البرهان فاسد. بيان ذلك يحتاج إلى مقدمة. وهي: إن ما يرد على القلب قبل صدور الأفعال والأعمال من الجوارح أمور:

الأول: العلم والإلتفات. والإختيار الذي هو شرط للمعصية يكفي أن يكون بهذا المعنى، ولذا ترى من إلتفت بأنه لو سافر إلى بلدة [ما] ووصل إليها يُجبر على شرب الخمر، فإذا سافر إليها وأجبَ عليه، فيكون عاصياً عن عمِّ والإختيار

→
ولم يخطر بباله.

لإيقال: إن ماصدر منه لامحالة يندرج تحت عام يكون تحته ما قصدته؛ مثل شرب الماء في المثال. فإنه يقال كلاماً كيف يصير العام المتحقق في ضمن خاص مقصوداً واختيارياً مجرد قصد خاص آخر قصد بخصوصيته.

نعم لوعمد إلى خاص تبعاً للعام وصادف غيره من أفراده لم يخرج عن إختياره بما هو متعدد مع ذلك العام، وإن كان بخارج عنه بما هو ذاتك الخاص.

د - هذا كله مع أنه لاملاك في القطع للخطاب بتحرم أو إيجاب حيث أن الوجdan السليم يشهد بأن طرق هذا العنوان لا يوجب تغير الشيء عمما هو عليه من الخصوصيات التي تصلح أن تصير ملاكات الأحكام.

هـ - مع أن القطع بالبعث محرك لا يحتاج إلى محرك آخر للزوم اللغوية. انتهى خلاصة كلامه.

وإن كان كارهاً له.

الثاني: الميل النفسي.

الثالث: الجزء وهو حكم القلب بأنّه ينبغي صدوره.

الرابع: القصد وهو طلب الشيء بعينه - فالقصد ناشٍ عن الإختيار -
والإختيار الذي هو شرط للإطاعة يكون بهذا المعنى ولذا ترى من علِمَ أنه
لوسافر إلى بلدة [ما] لأجبر على بذل ماله للفقراء فسافر إليها وأجبر على ذلك
لا يعد مطيناً حيث لم يقصد البذل.

الخامس: العزم^١ وهو ماعقد عليه قلبك أنك فاعله؛ هذا بناءً على اختلاف
القصد والعزم، وأما بناءً على إتحادهما فهما عبارة عن الشوق المنبعث من طلب
الشيء بعينه بالإرادة الإيجادية.

وبعد بياننا هذا نشير إلى موقع النظر في كلام المستدل.

أولاً: بأن الإختيار الذي يكون شرطاً للإطاعة غير الإختيار الذي يكون
شرطًا للمعصية، فإن الأول بمعنى القصد، والثاني يكفي فيه مجرد الإلتفات.
فالإلتفات التفصيلي غير معتر في العناوين الموجبة للحسن والقبح؛ بل
المعتر مطلق الإلتفات ولو بنحو الإجمال. ولا ريب بأن عنوان المقطوعية يكون
ملفتاً إليه دائماً بالإلتفات الإجمالي الإرتکازی، ولا يعقل أن يكون الإنسان
عالماً بشيء مع كونه غير ملتفت إلى علمه بهذا المقدار.

ثانياً: إذا كان القصد بمعنى الشوق المنبعث من الصورة المخترعة بالإرادة
الإيجادية فكان ماؤقع عين ماقصداً.

وثالثاً: إن من قصد أن يشرب الخمر الذي في إناء زيد فشربه، فصادف أنه
الخمر الذي في إنائه، يكون عاصياً في شرب الخمر مرتكباً له عن عدم

١ - في المنجد: العزم ماعقد ضميره على فعله.

واختيار، ولا مجال للتشكّيك فيه، بما ذكره من أنّ ما قصده لم يقع، وما وقَعَ لم يقصد.

وأجاب الحقّ الإصفهاني قدس سرّه عن تقرير الحقّ الخراساني قدس سرّه على أنّ فعل المتجرّى به خارج عن تحت الإلتفات والإختيار: بأنّ الفاعل إما أن يكون فاعلاً بالإرادة أو بالقسر أو بالطبع. والأول: مثل من يريد شيئاً فيفعله بالإختيار. والثاني: مثل تحريك الحجر إلى الهواء بحركة قسرية. والثالث: مثل البرودة للماء والتّور للشّمس وميل الأجسام إلى المركز. والمتجري لا يكون فاعلاً بالطبع ولا بالقسر، فلامحالة يكون فاعلاً بالإرادة، فا مصدر الفعل عن غير إلتفات واختيار، غاية الأمر إشتبه في تطبيق المورد على المقصود.

وأجاب الحقّ العراقي قدس سرّه عن تقرير الحقّ الخراساني قدس سرّه: بأنّ الفعل الصادر الجامع بين الفردین يكون تحت الإختيار والإرادة، وهذا يكفي. فشارب الماء الذي يكون جامعاً بين الخمر والماء أوجّد شرب الماء الذي قصده؛ ولكن اشتبه في تطبيقه على الخمر؛ كما يقول به الفقهاء في موارد يكون من الإشتباه في التطبيق كما في باب نية صلة الظّهر مقام العصر مثلاً إشتباهها، غاية الأمر أراد شرب الخمر من الأول والتّفت في ضمنه بشرب الماء، ومن المعلوم أنّ الجامع يتتحقق في ضمن الفرد فقصد شرب ماء مطلق وكان في ضمنه شرب الخمر.

والحاصل: إنّ الطّبيعي كان مورد الإرادة وهو يوجد في كلّ الوجودات مع الأفراد.

وأجيب عن العراقي والإصفهاني قدس سرّهما: بأنّ الحصة التي عشقها المولى هي الحصة في ضمن الخمر لامطلق الحصة، ولا يُعشق له بما وجد أصلاً، وابتّيعي يكون مثل الآباء مع الأبناء، لا مثل أب واحد مع الأولاد.

أقول: الجواب الصحيح عنـها هوـالذى ذـكرناه منـالمـحقـقـالـخـراسـانـيـ قدـسـسرـهـ فيـذـيلـصـ77ـ بـقولـهـ: فـإـنـهـ يـقـالـ فـراـجـعـ.

وأـجيـبـ عـمـاـ قالـهـ المـحقـقـ الـخـراسـانـيـ منـ الشـهـةـ فيـ إـختـيـارـيـةـ القـصـدـ وـالـعـزـمـ:ـ بـأـنـ النـفـسـ فيـ وـحـدـتـهـ كـلـ الـقـوـىـ.ـ لـلنـفـسـ قـدـرـةـ الإـنـصـرـافـ وـهـيـ سـلـطـانـ الإـختـيـارـ،ـ يـكـنـ لـلنـفـسـ مـنـعـ كـلـ ماـيـرـدـ عـلـىـ الـقـلـبـ مـنـ هـوـيـ النـفـسـ،ـ وـإـنـ كـانـ وـرـودـهـ قـهـرـيـاـ حـتـىـ العـزـمـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـلـاـنـقـولـ:ـ أـنـ الإـرـادـةـ تـكـونـ بـالـإـرـادـةـ حـتـىـ تـسـلـسـلـ،ـ وـمـاـفيـ ذـهـنـكـ أـنـ الإـرـادـةـ هـيـ مـاـيـكـونـ بـعـدـ الـعـمـلـ،ـ يـكـونـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ قـدـرـةـ الإـنـصـرـافـ وـسـلـطـانـ الإـختـيـارـ.

تـلـخـصـ:ـ إـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ فـيـ جـوـابـ الـمـدـعـيـ أـنـ الـقـطـعـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـقـبـحـ فـعـلـ يـوـجـبـ قـبـحـهـ.ـ غـيرـ تـامـ،ـ فـكـلـامـ الـمـدـعـيـ باـقـ بـقـوـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـسـادـهـ بـنـفـسـهـ أـظـهـرـ مـنـ الـأـمـسـ.

وأـقاـمـ الثـانـيـ:ـ أـيـ حدـوثـ خـطـابـ عـلـىـ حـرـمـةـ نـفـسـ عـنـوانـ التـجـرـيـ بـجـيـثـ يـكـونـ عـنـوانـ التـجـرـيـ جـهـةـ تقـيـيدـيـةـ وـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ،ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ يـكـونـ النـهـيـ مـتـعـلـقاـ بـعـنـوانـ التـجـرـيـ.

بيـانـ ذـلـكـ:ـ إـنـهـ لـافـرقـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ فـيـ حـكـمـ بـالـقـبـحـ بـيـنـ الـعـصـيـانـ وـالـتـجـرـيـ،ـ فـكـماـ أـنـهـ مـسـتـقـلـ بـقـبـحـ الـعـصـيـانـ،ـ كـذـلـكـ مـسـتـقـلـ بـقـبـحـ التـجـرـيـ.ـ وـبـقـاءـدـةـ الـمـلـازـمـ نـسـتـكـشـفـ حـرـمـةـ التـجـرـيـ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـعـصـيـانـ وـالـتـجـرـيـ،ـ وـعـدـمـ إـسـتـكـشـافـ حـرـمـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ،ـ هـوـعـدـمـ إـمـكـانـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ إـلـىـ الـعـصـيـانـ لـاـسـتـلـزـامـهـ التـسـلـسـلـ،ـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ لـإـمـكـانـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ التـحرـيـيـ بـعـنـوانـ التـجـرـيـ،ـ وـلـاـيـلـزـمـ التـسـلـسـلـ،ـ وـلـاـمـذـورـ آخـرـ أـصـلـاـ.

وأـجيـبـ عـنـهـ:ـ بـأـنـهـ لـاـيـكـنـ وـلـاـيـعـقـلـ تـعـلـقـ خـطـابـ وـتـوـجـيهـ نـحـوـ هـذـاـ الـعـنـوانـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـخـطـابـ وـتـوـجـيهـ نـحـوـ شـيـءـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـرـىـ

الشخص نفسه مصداقاً لموضوع ذاك الخطاب، حتى يكون داعياً له على الفعل أو الترک ، وفي المقام لا يمكن ذلك؛ لأنّه إذا إلتفت إلى أنه متجرّى يخرج عن كونه متجرّياً، فيلزم من وجوده عدمه، فهو محال. نظير ما قالوا: من عدم إمكان تعلق خطاب وتوجيهه إلى الناسى بعنوانه، فإذا كان خطاب في البين لا بد وأن يكون بعنوان مطلق القاطع بحكم إلزامي لخصوص القاطع غير المصادف قطعه للواقع، لعدم إمكان ذلك أولاً، وعدم وجه هذا الإختصاص ثانياً.

ولكن توجيه الخطاب نحو هذا العنوان أيضاً لا يمكن، لأنّه بالنسبة إلى القطع المصادف يلزم إجتماع المثلين، أحدهما: تحت القطع -أي الحكم المقطوع- ويكون متقدماً على القطع. والثاني: فوق القطع -أي الحكم الذي توجّه إلى القاطع- ويكون متّاخراً عن القطع.

وإن أبىّت عن صيرورته إجتماع المثلين لإختلاف مرتبة الحكمين، لكون أحدهما متقدماً على القطع والآخر متّاخراً عنه، فلا يمكن لك إنكار لغوية جعل الحكم الثاني، وذلك من جهة أن المكلف لو كان ممن يتبعث عن بعث المولى بعد وصوله إليه وتنجزه عليه، فيكفي حكم الأول وإلا فلا يفيد الثاني أيضاً.

فظهر من جميع ما ذكرناه: أن حرمة التجري أو الفعل المتجرّى به لا وجه له، لا بشمول الخطابات الأولى ولا بحدوث خطاب جديد من ناحية التجري، ولا فرق بين القول بتعلق الخطاب الجديد بعنوان التجري أو بفعل المتجرّى به.

فتلخّص إنّ فعل التجري به لا يخرج عما هو عليه لأنّ مخالفته المولى عن اختيار مجردة عن كافة العناوين من الجرأة وأشباهها؛ قبيحة. وبما أنّ التجري لا تتحقق منه المخالفه لأنّه لا يتعدي حدّ المولى، فالتجري مجردة عن العناوين ليس بقبيح، وعلى فرض قبح التجري لا يوجب تغيير فعل التجري به ولا يصيّره قبيحاً، فإنّ توهم قبحه -لو كان بحسب عنوانه الواقعي- فواضح الفساد، لأنّ الفعل الخارجي يعني شرب الماء ليس بقبيح، وإن كان لأجل انتطاق عنوان

القيبح عليه، فليس هنا عنوان ينطبق عليه حتى يصير لأجل ذلك الإنطباق متصيفاً بالقيبح، لأنّ التجري قائم بالفاعل، والمتصف بالجرأة إنما هو النفس، والعمل يكشف عن كون الفاعل جريئاً، وليس إرتكاب مقطوع الخمرية نفس الجرأة على المولى؛ بل هو كاشف، عن وجود المبدء في النفس وهو سوء السريرة، وخبث الباطن، وقبح المنكشف لا يوجب قبح الكاشف، فلم يثبت قبح للفعل المتجري به عقلاً، وأمّا اهتك والظلم؛ فهما وإن كانوا قد ينطبقان على الخارج إلا أنك قد عزفت عدم الملارمة بينهما وبين التجري.

وأيضاً على القول بـقبح التجري: التجري بيد العبد مورده رتبة الإمتثال مُنتزعة بعد العمل، لاملازمة بين قبحه عقلاً وحرمة فعل المُتجري به شرعاً، لأنّ قاعدة «إذا حكم العقل بقبح شيء يحكم بالملارمة بحرمة عمله شرعاً». هذه القاعدة بناءً على تماميتها إنما تصح في سلسلة علل الأحكام ومبادئها كالمصالح والمفاسد، لافي سلسلة معاليلها؛ كالإطاعة والعصيان، وقبح مخالفته لقطعه إنما هي في سلسلة المعاليل والنتائج دون العلل والقدّمات، وإختصاص القاعدة لما ذكر واضح، إذ لو كان حكم العقل بوجوب الإطاعة وحرمة العصيان كاشفاً عن حكم مولوي شرعاً لزم عدم إنتهاء الأحكام إلى حدٍ، ولنَّ تسلسل العقوبات في معصية واحدة.

وبالجملة: إن لازم شمول القاعدة لموارد المعاليل؛ هو القول بإشتمال معصية واحدة على معصيتين، والإطاعة على طاعتين. أحد هما: لأجل مخالفته نهي المولى وأمره أو موافقته. وثانيهما: لأجل موافقة الأمر المستكشف من حكم العقل بإطاعة المولى أو مخالفته؛ وبما أنّ العقل يحكم بوجوب إطاعة الأمر المستكشف وحرمة مخالفته كالأول فله إطاعة وعصيان، وهكذا فلا يقف عند حد. ومثله المقام فإنّ قبحه لا يستلزم حكماً شرعياً، لأنّه لو كان فهو بلاك الجرأة على المولى الحقيقة في المعصية أيضاً؛ فيلزم عدم تناهي الأحكام والعقوبات في التجري.

ثمرة بحث التجري:

ثمرة بحث التجري تظهر في العبادات، وتحتفل بإختلاف المباني. بيان ذلك: لوقامت الحجّة على شيء أفترض أنّ المرأة الحائض تحجرت ووصلت برجاء المطلوبية الواقعية، وبعد الصلاة اكتشفت أنها كانت نقية، وترى قد اجتمعت المبغوضية والمحبوبة في الخارج في شيء واحد.

فعلى مبني الشيخ الأعظم قدس سره القائل: بأنّ التجري ليس قبيحاً فاعلاً وفعلاً، بل هو مجرد سوء السريرة، وفعل التجري به باقٍ على ما هو عليه، وإن ترتب على فاعله اللوم والذم، لأجل إختيارية سوء السريرة؛ لا تبطل صلاتها، لأنّه لا تنافي على هذا المبني بين كشف عمل التجري به عن سوء السريرة، وبين صلاحيته للمقربية، فيمكن التقرب بمثله بإتيانه برجاء المطلوبية الواقعية، لاربط لسوء السريرة مع حسن الفعل بالعمل.

وأما على مبني: إنّ قبح التجري ذاتيٌ وتسري المبغوضية إلى الفعل الخارجي؛ كما عليه الحقائق العراقي، أي العناوين الحُسن والقُبح إنما تؤخذ بنحو الجهة التعليلية لا التقييدية، فتبطل صلاتها.

وأما على مبني عدم السراية؛ كما عليه الحقائق الخراساني، تصح صلاتها، إذ بعد عدم سراية القبح إلى نفس العمل ووقوعه على نفس العزم على المعصية، فلا قصور في صلاحيّة عملها للمقربية، اللهم إلا أن يُقال: بأنّ قوام مُقربية الأفعال يكون بقصدها فلماحالت يكون بعيدة قصدها مانعاً عن مقربية عملها. وأما على القول: بأنّ قبح التجري ليس ذاتي، فعلى مبني من إلتزم بالسراية تبطل عملها، وعلى مبني من ذهب إلى عدم السراية صحت صلاتها، وعلى مبني من إلتزم بتزاحم الجهات الواقعية للظاهريّة - كما يدعىها صاحب الفصول-. يختلف قبح التجري بالوجوه والإعتبارات.

فظهر لك ثمرة الأقوال الثلاثة الماضية في ص ٥٨، أي القول: بأنه لا قبح لل فعل والفاعل؛ كما عليه الشيخ الأعظم قدس سرّه، والقول: بالقبح الفاعلي والفعلي؛ كما عليه المحقق العراقي قدس سرّه وتبّعه بعض المحققين، والقول: بالقبح الفاعلي دون الفعلي؛ كما عليه المحقق الهمداني والخراساني قدس سرّهما وظهر لك ثمرة قول صاحب الفصول أيضاً.

إلى هنا كانت ثمرة التجري بالنسبة إلى أفعاله الخارجية، وأما بالنسبة إلى صفاته الداخلية؛ فإن مزاولة التجري ومداومته تمنع عن تحقيق العدالة؛ بمعنى الملكة قبل تحقيقها ويرفعها بعده، كالمعصية بعينها من دون تفاوت بينها أصلاً. نعم، يمكن أن يلتزم بالفرق بينها فيما تعاطى الإنسان أحدهما من دون مزاولة بعد تحقيقها، فيحكم بعدم عدالته قبل التوبة في المعصية وبها في التجري، وكذا مع المزاولة بناءً على أن العدالة نفس الإجتناب عن المعاichi.

مبحث أقسام القطع وأحكامها

المقام الثالث: في أقسام القطع وأحكامها:

القطع إما طريفي وإما موضوعي:

يستفاد من كلام الشيخ الأعظم والحق الخراساني قدس سرّهما: بأنّ القطع الطريفي هو طريق محس إلى متعلقه، غير مأْخوذ في لسان الدليل موضوعاً لحكم أبداً، كما في القطع بالنسبة إلى أغلب التكاليف الشرعية التي لا دخل للقطع في ثبوتها أصلاً، غايتها أنه إن تعلق بها القطع تنجزت هي بسببه، وإن لم تتنجز مع ثبوتها في الواقع بلا كلام وشبهة.

وقطع الموضوعي هو المأْخوذ في لسان الدليل موضوعاً لحكم آخر، كما إذا قال مثلاً: إن قطعت بوجوب صلاة الجمعة فتصدق بدرهم، فيكون القطع حينئذ بالنسبة إلى وجوب صلاة الجمعة طريفياً غير دخيل في تحققه أصلاً، وإن كان دخيلاً في تنجزه على القاطع، وبالنسبة إلى وجوب الصدقة موضوعياً، فالمتحقق القطع بوجوب صلاة الجمعة لم تجب الصدقة لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

والصحيح كما قال بعض الأساطين: إن المراد من القطع الموضوعي هو القطع المأْخوذ في موضوع الحكم واقعاً بأنّ كان له دخل في ترتيب الحكم،

كالعلم المأْخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والرَّكعتين الأولىين من الصلوات الرباعية؛ على ما يُستفاد من الروايات. ولذا لوشَّكَ بين الواحد والإثنين في صلاة الصبح مثلاً فأتمَ الصلاة رجاءً، ثم إنكشفَ أنَّه أتى بالرَّكعتين كانت صلاته فاسدة، لكون العلم بهما حال الصلاة مأْخوذًا في الحكم بصحَّتها، فالمراد من القطع الموضوعي ما كان له دخل في ترتيب الحكم واقعًا لاقطع المأْخوذ في لسان الدليل فقط، إذ ربما يُؤخذ القطع في لسان الدليل مع القرينة على عدم دخله في الحكم، وإنْ أخذَه في لسان الدليل إنما هو لكونه طرِيقاً إلى الواقع؛ بل أظهرَ أفرادَ الطرق إليه، فهو مع كونه مأْخوذًا في لسان الدليل ليس من القطع الموضوعي في شيءٍ.

وأمثلته كثيرة، منها: قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُونُ الْأَيْضُونُ مِنَ الْحَيْطِونِ الْأَسْوَدِ**»، فإنَّ الموضوع لوجوب الإمساك هو نفس طلوع الفجر لاعلم المكلف به.

أقسام القطع الموضوعي:

قسم الشَّيخ الأعظم قدس سره القطع الموضوعي إلى قسمين؛ باعتبار أنَّ القطع قد يكون مأْخوذًا في الموضوع بنحو الصِّفتية، وقد يكون مأْخوذًا بنحو الطرِيقية.

توضيحة ببيان بعض الاساطين: إنَّ القطع من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، ومعنى كونه من الصفات الحقيقية أنَّه من الأمور المتأصلة الواقعية في قبال الأمور الإنتزاعية التي لا وجود إلا لمنشأ إنتزاعها، وفي قبال الأمور الإعتبرارية التي لا وجود لها إلا باعتبار من معتبر، فإنَّ القطع مما له تتحقق في الواقع ونفس الأمر بلا حاجة إلى اعتبار معتبر أو منشأ للإنتزاع.

ومعنى كونه ذات الإضافة أنّ القطع ليس من الصفات الحقيقة المحسنة، كالأعراض التي لا تحتاج في وجودها إلا إلى وجود موضوع فقط، كالبياض مثلاً؛ بل من الصفات ذات الإضافة يعني كونه محتاجاً في وجوده إلى المتعلق مضافاً إلى إحتياجاته إلى الموضوع. فإنّ العلم كما يستحيل تحققه بلا عالم كذلك يستحيل تتحققه بلا معلوم. والقدرة من هذا القبيل، فإنه لا يعقل تتحققها إلا بقدار وقدرور. فللعلم جهتان:

الأولى: كونه من الصفات المتأصلة وله تتحقق واقعي.

الثانية: كونه متعلقاً بالغير وكاشفاً عنه.

فقد يكون مأخوذاً في الموضوع بلحاظ الجهة الأولى يسمى بالصفية، وقد يكون مأخوذاً في الموضوع بلاحظة الجهة الثانية يسمى بالطريقة.

وتقسمه صاحب الكفاية قدس سره إلى أربعة أقسام؛ باعتبار أنّ كلاً من القسمين المذكورين؛ تارةً يكون تمام الموضوع، أي يكون الحكم دائراً مدار القطع سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفًا له؛ وأخرى يكون جزءاً للموضوع، وكان الجزء الآخر الواقع المقطوع به، فيكون الموضوع مركباً من القطع والواقع وينتفي الحكم قهراً بانتفاء أحدهما. وذكر صاحب الكفاية قدس سره أيضاً إنّ القطع المأمور في الموضوع بنحو الصفتية تارةً يؤخذ صفة للقاطع، وأخرى يؤخذ صفة للمقطوع به.

وقال بعض الأكابر قدس سره: يمكن أن يؤخذ العلم موضوعاً على وجه كونه من الأوصاف التفسانية؛ مثل القدرة والإرادة والبخل وأمثالها بإلغاء جهة كشفه؛ ويمكن أن يؤخذ على وجه أصل الكشف المشتركة بينه وبين سائر الأمارات، ويمكن أن يؤخذ على وجه كمال الكشف وتمامية الإرادة المختصة به المميزة إياه عن الأمارات، وذلك لأنّ العلم من الأوصاف الحقيقة ذات الإضافة؛ له قيام بالنفس - قيام صدور أو حلوى على المسلكين - وإضافة إلى

العلوم بالذات الذي هو في صنع النفس، وإضافة إلى المعلوم بالعرض الحَقُّ في الخارج.

فأقسام القطع المأخوذ في الموضوع تكون ستة:

الأول والثاني: أخذه تمام الموضوع أو جزءه بنحو الوصفية، أي بما أنه شيء

قائم بالنفس ومن نعمتها وأوصافها مع قطع النظر عن الكشف عن الواقع.

الثالث والرابع: أخذه في الموضوع على أن يكون تمام الموضوع أو جزءه بنحو الطريقة التامة، والكشف الكامل.

الخامس والسادس: جعله تمام الموضوع أو جزءه على نحو أصل الكشف الموجود في الإمارات أيضاً.

وما ذكرنا من قيام العلم^١ بالنفس وأن الصورة المعلومة بالذات فيها أيضاً إنما يصح على عامة الآراء المذكورة في الوجود الذهني. نعم على القول المنسوب إلى الإمام الرازى: من أن حقيقة العلم هو إضافة النفس إلى الخارج بلا وساطةٍ صورة أخرى لا يصح القول بقيام الصورة المعلومة بالنفس، إذ ليس هنا شيئاً وراء الصورة الحقيقة في الخارج حتى نسميه علمًا ومعلومًا بالذات؛ بل حقيقة العلم على هذا المسلك ليس إلا نيل النفس الأمور الخارجية بالإضافة إليها لا بالحصول فيها.

١ - قال عَدَةٌ: العلم هو الصورة الحاصلة عند النفس، إن كان مع الإذعان بالنسبة فتصديق وإنما فتصور، فالعلم حاشيستان الموضوع والمحمول فالصورة الحاصلة لدى النفس هو المعلوم الأول، والخارج أي [ما] إنطبقت عليه هذه الصورة في الخارج، فعلوم بالعرض، وقال عَدَةٌ آخرٌ: العلم من مقوله الإنفعال، أي هو الإنفعال. قال في الكبرى: بدانكه آدميرا قوه ايست دراكه كه منتتشن گردد دروي صورت أشياء همچو آينه. وقال أبوالبركات البغدادي: العلم من مقوله الإضافة، له حاشية المعلوم والعالم والقابل بينهما تضاريف وسؤال إتحاد العالم والمعلوم في مثل - أنا - ينحل ببعض الإعتبار. وقال عَدَةٌ ثالثةٌ: الإنسان بديع العلوم، فالعلم قريحة ودرك نوري فالعلم فعل النفس. وقال عَدَةٌ رابعةٌ: العلم حضور وشعور بالذات للذات.

ثم أن هذه الجهات ليست جهات حقيقة حتى يستلزم تركب العلم من هذه الجهات، بل حقيقة العلم كحقيقة الوجود بسيط، فكما في تقسيم الوجود إلى شديد وضعيف ليس الشديد منه مؤلفاً من أصل الوجود والشدة، ولا ضعيف من الوجود والضعف؛ بل حقيقة الوجود في عامة المراد بسيط لا جزء لها، إلا المقايسة بين مراتبه موجبة لإنزاع مفاهيم مختلفة، هكذا قطع المأخذ موضوعاً^١.

أقول: سواء قلنا بأنّ القطع نفس الإنكشاف، والكافحة عين حقيقة القطع، وطريقته ذاتية أو قلنا هي من اللوازم لا ينفك عنه، على القولين لا يمكن ملاحظة القطع على نحو الصفتية من دون الكافية لأنّ معناه يكون قد لُوحظ القطع مع قطع النظر عما به هو هو.

أضف إلى ذلك إنّهم إعترفوا على أنّ أخذ القطع على نحو الصفتية بالمعنى المزبور لأمثال له في الشرعيات، ولا ثمرة للبحث عنه.

فالقطع المأخذ موضوعاً بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة ليس معناه إلغاء جهة كشفه، وإنّ لم يبق له خصوصية كي تكون صفة خاصة وحالة مخصوصة، بل يلزم حينئذ صحة قيام كلّ صفة مقام القطع المأخذ بما هو صفة، إذ لا فرق حينئذ بعد إلغاء جهة كشفه بين القطع وبين القوة والشجاعة والجود والحياة ونحو ذلك من الصفات، إذ كل هذه الصفات من الصفات الحقيقية وهو باطل قطعاً؛ بل لابد أن تكون الكافية محفوظة مع جميع الأقسام.

فالحق: إن المراد من تقسيم القطع الموضوعي، إلى القطع المأخذ بما هو كاشف أو بما هو صفة خاصة؛ إنّ القطع قد يؤخذ موضوعاً بما هو كاشف من الكواشف وطريق من الطرق إلى الواقع وقد يؤخذ بما هو كاشف خاص قد بلغ

كما شفيته إلى أقصى مرتبة الشدة والقوّة، بحيث لم يبق معها إحتمال الخلاف أصلًا حتّى قيل له العلم واليقين وكشفاً تصديقياً. وبهذه الصفة أخذ موضوعاً فجهة الكشف في كلا القسمين ملحوظة مرعية غير أنه قد يلحظ مطلق الكاشفية والطريقة، وقد يلحظ خصوص الكاشفية البالغة حدّاً خاصاً وقدراً مخصوصاً.

فأتفصح بأنّ أقسام صحيحة قطع الموضوعي يكون أربعة لا أكثر منها:

- ١ - تمام الموضوع على وجه الطريقة.
- ٢ - جزء الموضوع وقيده على وجه الطريقة.
- ٣ - تمام الموضوع على وجه الصفتية.
- ٤ - جزء الموضوع وقيده على وجه الصفتية.

إختلفوا في إمكان الوجه الأول أيضاً:

قال بعض الأساطين متابعاً للمحقق التائيني قدس سره: إنّ القطع المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة لا يمكن أخذه تمام الموضوع، إذ معنى كونه تمام الموضوع أنه لا دخل للواقع في الحكم أصلًا؛ بل الحكم متربّ على نفس

١ - وجوه الصحيحة والباطلة قطع الموضوعي هو أنّ القطع الموضوعي سواءً تعلق بموضوع خارجي أو تعلق بالحكم الشرعي، إنما يؤخذ موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به، أو يؤخذ موضوعاً لحكم غير متعلق به العلم مما يخالفه أو يماثله أو يضاده، وكلّ منها:

تارةً ب نحو يكون تمام الموضوع، بأن يدور الحكم مدار العلم وجوداً وعدماً، صادف الواقع أو خالفاً، كما لفرض أنّ وجوب الإجتناب رتب شرعاً على العلم بخمرة الشيء سواء صادف العلم الواقع أو خالفاً. وأخرى ب نحو يكون جزء الموضوع، بأن كان ل الواقع المنكشف بالعلم دخل في ثبوت الحكم أيضاً، ويكون الموضوع مركباً من العلم والواقع ويتقى الحكم قهراً بإنتفاء أحد هما.

وعلى التقاضي: إنما أن يؤخذ العلم موضوعاً على وجه كونه من الأوصاف التفسانية، مثل القدرة والإرادة والبيطل وأمثالها بإلغاء جهة كشفه، أو يؤخذ على وجه أصل الكشف المُشترك بينه وبين سائر الأمارات، أو يؤخذ على وجه كمال الكشف وتمامية الإرادة المختصة به المميزة عن الأمارات.

القطع ولو كان مخالفًا للواقع. ومعنى كونه مأخوذًا بنحو الطريقة أنّ للواقع دخلاً في الحكم، وأخذ القطع طريقاً إليه، فيكون الجمع بين أخذه في الموضوع بنحو الطريقة وكونه تمام الموضوع من قبيل الجمع بين المتناقضين، فالصحيح هو تثليث الأقسام بأن يقال: القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية؛ إما أن يكون تمام الموضوع أو يكون جزءاً، وأما القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقة فلا يكون إلا جزءاً للموضوع.

أقول: وجه إمتاع هذا القسم تارةً: يكون من جهة أنّ الجمع بين الطريقة وتمام الموضوع يستلزم كون الواقع دخيلاً وعدم كونه دخيلاً، فإنّ لازم الطريقة دخالة الواقع في حدوث الحكم، وكون القطع تمام الموضوع يستلزم دوران الحكم مداره من دون دخالة الواقع.

وفيه: إنّ أخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة ينافي دخالة الواقع فلابيلزم ماذكر؛ لأنّ المراد لحظ القطع بما أنّ له وصف الطريقة والمرآتية من بين عامة أوصافه، ولا يستلزم هذا دخالة الواقع؛ كما هو واضح.

وأخرى: يكون من جهة أنّ طريقة القطع معنى آلياً غير ملحوظ فيه؛ بل اللحظ متعلق بالملحوظ والمروي، وبعبارة أخرى المعنى غير الملتفت إليه.

وأجيب عنه: كما في الكلمة «من» مثلاً للإرتباطات الإبتدائية غير المستقلة، يلاحظ عنوان الرابط الإبتدائي معنى إسمياً بما هو حاك عن تلك الإرتباطات غير المستقلة، فيضيع اللفظ بإزائها، فكذلك فيما نحن فيه يلاحظ إراعة القطع - المتعلق بالحمر مثلاً - معنى إسمياً بما هو حاك عن الإراعة الخارجية؛ تمام موضوع حكمه، من دون نظر إلى المتعلق إلا تبعاً لمثير قسم الإراعة عن الأقسام الأخرى، وإنما لولم الإشكال المتقدم لم يجز أخذه في الموضوع على نحو الطريقة ولو جزءاً أيضاً.

وثالثة: يكون من جهة أنه لا يمكن إجتماع اللحظين؛ أي الآلية

والاستقلالية ضرورة أنّ الطريقة لازمها كون القطع ما يرى به الغير، والإستقلالية لازمها رؤية القطع نفسها.

وأجيب عنه حلاً ونقضاً، وأما الجواب الحلي فهو: أنّ النفس لا يقهر بعد رؤيتها القطع طریقاً حتى لا يكون لها لحظ آخر لأن تراه موضوعاً، فأنّ موطن اللحاظين في النفس متغایر ضرورة.

وأما الجواب التقسيي فهو: أنّ إشكاله حيث يكون عمدة توجّهه إلى إجتماع اللحاظين الآلية والإستقلالية فهو يكون في صورة كون العلم الطريقي جزء الموضوع، فإنه أيضاً لا بد أن يكون بنظر الجزئية للموضوع مستقلاً، وبالنظر إلى ذي الطريق آلياً، وحيث لم يشكل في هذا الذي يكون الإشكال مشتركاً الورود بالنسبة إليه أيضاً، يجب أن لا يشكل في صورة كون العلم الطريقي تمام الموضوع.

فتلخص بان اقسام صحيحة قطع الموضوعي أربعة لا ثلاثة.

أخذ العلم بالحكم في موضوعه

القطع المأخوذ موضوعاً لحكم، تارةً متعلق بالموضوع الخارجي الذي لم يكن ذات حكم شرعى؛ بل كان للقطع دخل في الحكم كأخذ القطع بجىء الحاج مثلاً - في موضوع وجوب الصدقة- لا إشكال في إمكان هذا القسم.

وآخر متعلق بالحكم الشرعى حين ذاك أخذ موضوعاً لحكم غير متعلق به العلم مما يخالفه أو يناله أو يضاده أو أخذ موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به العلم.

أما القسم الأخير: أي أخذ القطع بحكم في موضوع شخصه سيأتي بيانه إن شاء الله .

أَمَّا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: أَيْ أَخْذُ الْقَطْعَ بِحُكْمِهِ فِي مَوْضِعٍ مُخَالِفٍ كَمَا إِذَا رَتَبَ عَلَى الْقَطْعِ بِجُوْبِ صَلَةِ الْجَمْعَةِ وَجُوْبِ التَّصْدِيقِ لِإِشْكَالِ فِي إِمْكَانِهِ.

أَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: أَيْ أَخْذُ الْقَطْعَ بِحُكْمِهِ فِي مَوْضِعٍ حُكْمِ نَمَائِلِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ إِذَا قَطَعْتُ بِجُرْمِهِ الْخَمْرِ حَرُمٌ عَلَيْكَ، وَأَخْنَدْتُهُ فِي مَوْضِعِ حُكْمِ مُضَادِّهِ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِذَا قَطَعْتُ بِجُوْبِ الصَّلَةِ حَرُمٌ عَلَيْكَ، فِي إِمْكَانِهِ إِشْكَالٌ.

قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ قَدَّسَ سُرَّهُ: وَالَّذِي يَكُونُ مَانِعًاً لِأُمُورٍ نَشِيرُ إِلَيْهَا:

مِنْهَا: كُونُهُ مُسْتَلِزْمًا لِإِجْتِمَاعِ الْمُضَدَّيْنِ أَوِ الْمُتَلِّيْنِ. وَأَجَابَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ مَرَّ بِهِ لَامْزِيدُ عَلَيْهِ فِي مَبْحَثِ التَّوَاهِيِّ: أَنَّ الْأَحْكَامَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْوَجُودِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ بَلْ مِنَ الْإِعْتِبارَاتِ. وَقَدْ عُرِفَ الْمُضَدَّانُ: بِأَنَّهُمَا الْأَمْرَانِ الْوَجُودِيَّانِ غَيْرِ الْمُتَضَارِفِيْنِ الْمُتَعَاقِبَيْنِ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا يَتَصَوَّرُ إِجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ، بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخَلَافِ، فَلَا وَجْدٌ لَهُ إِلَّا فِي وَعَاءِ الْإِعْتِبارِ لِالْمُضَدَّيْنِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَشْيَاءِ الْمُلْحُولِ هُنَّا فِي مَوْضِعٍ، وَلَا قِيَامُ هُنَّا بِهِ قِيَامٌ حَلُولٌ وَعَرْوَضٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْبَابِ عَدَمُ تَضَادِ الْأَحْكَامِ لِأَجْلِ أَنَّ تَعْلُقَ الْأَحْكَامِ بِمَوْضِعَاتِهَا وَمَتَعَلِّقَاتِهَا لَيْسَ حَلُولًا عَرْوَضَيًّا، نَحْوِ قِيَامِ الْأَعْرَاضِ بِالْمَوْضِعَاتِ؛ بَلْ قِيَامُهَا بِهَا قِيَامٌ لِإِعْتِبارِيِّ لَا تَحْقِقُ لَهَا أَصْلًا، فَلَا يَمْتَنِعُ إِجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، وَلَذَا يَجُوزُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ شَخْصَيْنِ أَوْ شَخْصٍ وَاحِدٍ مَعَ الغَفْلَةِ، وَلَوْكَانَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌ لَا صَارَ مُمْكِنًا مَعَ حَالِ الْغَفْلَةِ، وَمَا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ الْمُثْلِيَّةَ. وَمِنْهَا: إِجْتِمَاعُ الْمُصْلَحَةِ وَالْمُفْسِدَةِ.

وَأَجَابَ: إِنَّهُ لَمَانِعٌ مِنْ كُونِ مَوْضِعٍ ذَا مُصْلَحَةٍ مِنْ جَهَةِ وَذَا مُفْسِدَةٍ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَالْجَهَتَانِ مُتَحَقِّقَانِ فِي الْمَقامِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَا مُصْلَحَةٍ حَسْبَ عَنْوَانِهِ الْذَّاتِيِّ، وَذَا مُفْسِدَةٍ عِنْدَ كُونِهِ مَقْطُوعًاً أَوْ مَظْنُونًاً.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ يَسْتَلِزِمُ إِجْتِمَاعَ الْكَرَاهَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحُبُّ وَالْبَغْضِ. وَأَجَابَ: إِنَّ

هذا إنما يرد لو كان الموضوع للحكمين المتصادين صورة وحدانية له صورة واحدة في النفس، وأمّا مع إختلاف العناوين تكون صورها مختلفة، والإجل إختلافها تتعلق الإرادة بواحدة منها والكرابة بصورة أخرى، وليس الصور الذهنية، مثل الموضوعات الخارجية حيث أن ذات الموضوع الخارجي محفوظة مع اختلاف العناوين بخلاف الصور الذهنية، فإنّ الموضوع مع كل عنوان له صورة على حدة، فتأمل لما سيجيء من التفصيل.

ومنها: لزوم اللّغويّة في بعض الموارد؛ أعني إذا احرز أن المكلف ينبعث عند حصول القطع بحكم من أحکام المولى، فجعل آخر مثله لغو لا يتربّ عليه الانبعاث في هذه الصورة، نعم لوأحرز أن المكلف لاينبعث إلا إذا تعلق أمر آخر على المحرّز المقطوع فلا يلزم اللّغويّة؛ بل يكون لازماً.

وفيه: إن ما ذكره صحيح في الأحكام الجزئية والخطابات الشخصية دون الأحكام الكلية، فتعلّقها مطلقا لا يكون لغوًّا لعدم إحراز الإتيان أو عدمه؛ بل المحقق إختلاف المكلفين في ذلك المقام، فرب مكلف لاينبعث إلا عن أمرين أو أزيد، وعليه لا يأس لجعل آخر مماثل لما تعلق به لأجل حصول الإنبعاث في بعض المكلفين.

ومنها: لزوم الأمر بالحال؛ فأنه مضافاً إلى أنه يستلزم لغوية جعل الحرمة للخمر إذا فرضنا أن الخمر حرام، فإذا قطع بحرمة الخمر يصير مقطوع الحرمة مرحّصاً فيه، يستلزم ذلك الأمر بالحال، فإن الإمتثال في هذه الصورة غير ممكن؛ وسيجيء دفعه منه في آخر البحث.

ثم قال قدس سره: ومع ذلك كله فالحق التفصيل بين كونه تمام الموضوع للحكم المضاد والمماثل، وبين كونه بعض الموضوع، بالجواز في الأول والإمتناع في الثاني، لأنّ مصب الحكم المضاد الثاني إنما هو عنوان المقطوع بلا دخالة الواقع فيه، وهو مع عنوان الواقع عموم من وجهه، ويتصادق على الموضوع

الخارجي أحياناً. وقد أوضحنا في مبحث النواهي: إنّ إجتماع الحكيمين المتضادين حسب إصطلاح القوم في عنوانين على مورد واحد مما لا إشكال فيه. والحاصل: إنّه إذا جعل الشارع القطع تمام الموضوع لحكم من الأحكام، سواء ماثل حكم المتعلق أو ضاده بأن قال: الخمر المقطوع الحرمة حرام شرها أو واجب الإرتکاب، فلا يلزم إجتماع المثلين، لأنّ النسبة بين مقطوع الخمرية أو مقطوع الحرمة والخمر الواقعي أو الحرمة الواقعية عموم من وجهه، وإذا إنطبق كل واحد من العنوانين على المائع الخارجي فقد إنطبق كل عنوان على مصداقه -أعني الجمع-. وكل عنوان يتربّب عليه حكمه بلا تجاوز الحكم عن عنوانه إلى عنوان آخر، فإذا قال: أكرم العالم. ثم قال: أكرم الهاشمي. وانطبق العنوانان على رجل عالم هاشمي، فالحكمان ثابتان على عنوانهما، وعلى ما هو مصب الأحكام من غير أن يتتجاوز عن موضوعه وعنوانه المأخذ في لسان الدليل إلى عنوان آخر حتى يصير الموضوع واحداً وتحصل غائلة الإجتماع، ولا تسري الأحكام من عناوينها إلى مصاديقها الخارجية لما حققناه من أنّ الخارج ظرف السقوط دون العروض، فلامناص عن القول بثبت الحكم على عنوانه وعدم سريته إلى عنوان آخر ولا إلى الخارج. هذا إذا كان القطع تمام الموضوع، وأما إذا كان جزء الموضوع فتقلب النسبة، وتصرير النسبة بين الموضوعين الحاملين لحكيمين متماثلين أو متضادين عموماً وخصوصاً مطلقاً، وقد قرر في محله خروجه عن مصب البحث في مبحث الإجتماع والإمتنان، وأنّ الحق فيه الإمتنان.

فراجع.

لا يقال: المفروض أنّ العنوانين مختلفان في هذا القسم أيضاً، فلو كان التغایر المفهومي كافياً في رفع الغائلة فليكن مجدياً مطلقاً.

لأنّا نقول: فكم فرق بين التغایرین، فإنّ التغایر في العموم من وجه حقيقيٍّ والتقارن مصداقی.

وأما الآخر: فالمطلق عين المقيد متّحد معه إتحاد الابشرط مع بشرط شيء، كما أنّ المقيد عين المطلق زِيد عليه قيد، فلو قال: أكرم هاشميًّا، ثم قال: أكرم هاشميًّا عالماً، فلو لم يحمل مطلقه على مقيده لزم كون الشيء الواحد مورداً للطلبيين والإرادتين، إذ الهاشمي عين الهاشمي العالم. نعم، قد ذكر وجهاً لصحة جعله مورداً للتزاع، ولكن قد زيفناه في محله، وبذلك يظهر دفع عامة المذورات فيما جوزناه، وقد عرفت دفع بعض منها وبقي لزوم اللغوية في الحكم المماثل، والأمر بالمحال في الحكم الصاد.

فنتقول: أما الأول: فلأنّ الطرق إلى إثبات الحكم أو موضوعه كثيرة، فجعل الحرمة على الخمر والترخيص على معلوم الخمرية أو معلوم الحرمة لا توجب اللغوية لإمكان العمل بالحكم الأول لأجل قيام طريق آخر.

وأما لزوم الأمر بالمحال فلأنّ أمر الأمر، الأمر ونهيه لا يتعلّق إلا بالمكان وعروض الإمتثال في مرتبة الإمتثال، كتاب التزاحم لا يوجب الأمر بالمحال، كما حقّ في محله. وبذلك يظهر حال الظنّ جوازاً وامتناعاً.

وقال بعض الأساطين: وأما أخذ القطع بحكم في موضوع ضده كما إذا قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصلاة تحرم عليك الصلاة، فقد يُقال إنّه لا يلزم منه إجتماع الصّدرين إذ الوجوب قد تعلّق بالصلاحة بما هي، والحرمة قد تعلّقت بها بما هي، مقطوعة الوجوب، فيكون الموضوع للحكمين متعددًا بحسب الجعل.

نعم، لا يمكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال، إذ الإنبعاث نحو عمل والإنذار عنه في آن واحد محال، وبعد عدم إمكان إمتثالهما لا يصح تعلق الجعل بهما من المولى الحكيم من هذه الجهة.

هذا ولكن التّحقيق لزوم إجتماع الصّدرين، إذ الحرمة وإن تعلّقت بالصلاحة بما هي مقطوعة الوجوب في مفروض المثال، إلا أنّ الوجوب قد تعلّق بها بما هي، وإطلاقه يشمل ما لا يتعلّق القطع بوجوبها فلزم إجتماع الصّدرين، فإنَّ

مقتضى إطلاق الوجوب كون الصلاة واجبة ولوحين تعلق القطع بوجوها، والقطع طريق محض، ومقتضى كون القطع بالوجوب مأخوذاً في موضوع الحرمة، كون الصلاة حراماً في هذا الحين. وهذا هو إجماع الصّدِّيْن. وأمّا أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله؛ كما إذا قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصلاة تجب عليك الصلاة بوجوب آخر؛ فالصحيح إمكانه ويرجع إلى التأكيد.

وقال الحقّ الإصفهاني قدس سرّه في أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله؛ بما حاصله: إن الحكم المماطل للواقع لوكان هو التحرير والتحريك الخارجي، يكون من إجماع المثلين المبرهن عليه في الفلسفة، أنه محال إجماع الصّدِّيْن لأنّهما لا يريدان على موضوع واحد في حال واحد، ولا معنى لتعدد التحرير في الخارج. وأمّا لوكان الحكم هو الإرادة المبرزة، فحيث أنّ الإرادة قابلة للإشتداد فيمكن أن يكون القطع بالحكم دخيلاً في حكم مثله، واللازم منه الإشتداد في العشق والشوق بالنسبة إلى المطلوب. هذا.

وأجيب عنه: بأنّه على فرض كون الحكم إرادة مبرزة: فأيضاً لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله، لأنّه يلزم منه تعلق الإرادة بالمرادين أحدهما في طول الآخر، فأنّ أصل الإرادة تعلقت بحرمة الخمر أولاً وبالذات، وتعلقت إرادة أخرى بها بمحلاً حظة كون الحرمة مما تعلق العلم به، فيكون متعلق الإرادة شيئاً.

والحقّ النّائي قدس سرّه يقول: بإشتداد الإرادة في باب الصلاة الإستيجارية أو العبادات طرّأ، بأنّ الأمر التوصيلي من قبل الإجرارة مع الأمر التبعدي لنفس العمل يتأكّدان، كما في التذرّي تأكّد بالأمر من قبل التذر، ولكن هذا القائل -أي الحقّ الإصفهاني قدس سرّه- لم يقبل منه لكون أحدهما متعلق بغير متعلق به الآخر، فلا يكون له هنا أن يقول بالإشتداد على حسب

مسلكه قدس سره. هذا أولاً.

وثانياً: لو كان الحكم هو التحرير الخارجي؛ فكيف لا يقبل الإشداد، فأنه أيضاً يكون قابلاً للشدة والضعف، فلفرق بين أن يكون الحكم هو الإرادة أو التحرير الخارجي.

وقال بعض المحققين: أمّا أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله، والحق هنا عدم الإشكال إلّا من ناحية لغوية الخطاب، حيث أنه إذا كان الشيء حراماً لامعنى لحرمة ثانياً بعد جعل الداعي لتركه، وهو جعل الحرمة مثلاً بالنسبة إليه. وأمّا أخذ العلم في موضوع حكم يضاده، فإنْ كان معنى الواجب والحرام الذي هو الضد هو الفعل وطلب الترك، ويكون متعلقاً أحدهما الوجود، ومتعلق الآخر العدم، فيصدق تعريف الصّدرين عليهما، وهو أنّهما أمران وجوديان لا يجتمعان في موضوع واحد، فإنّ الفعل إنّما أن يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه، ولا يجتمع الأمر والتهي؛ فلما يمكن أن يقال مثلاً: إذا قطعت بوجود شيء يحرم عليك ذلك الشيء، من باب عدم إجتماع الصّدرين، وأمّا إنْ كان معنى الواجب والحرام هو: أنّ أحدهما البعث إلى الوجود، والثاني البعث إلى الزّجر عن الوجود، فيكونان مثلين في كونهما البعث ومتعلق كلّيهما الوجود، فكلّ ما يقال في البحث السابق من اتخاذ القطع بحكم في موضوع حكم يماثله من أنه يرجع إلى لغوية الخطاب، يقال هنا أيضاً.

قال بعض أنّ التّعلم واجب نفسي، والعقاب إنّما يكون لأجل ترك التّعلم لاللّواعق، وعليه فأخذ القطع في موضوع منه أو مثله أو ضده لا يلزم محذور أبداً.

أقول: هذا الكلام مدفوع بما سيأتي في ص ١٤٣.

قال المحقق الخراساني قدس سره بعد القول بأنّ القطع بالحكم لا يمكن أخذه في موضوع منه أو مثله أو ضده. نعم يصحّ أخذ مرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده. هذه كلمات القوم.

أَمَا نحن فنقول: لَا يُمْكِن أَخْذُ الْقُطْعَ مُسْبِّحًا لِحْكَمِ مَمَالِكِ مَا تَعْلَقَ بِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ بِحُرْمَةِ الْخَمْرِ مثلاً مُسْبِّحًا لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ ثانِيًّا.

إِمَّا تَامُ الْمَوْضِعَ لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا حَكْمًا وَاحِدًا، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّأْسِيسِ؛ وَالتَّأْسِيسُ لَابُدُّ أَنْ يَكُونَ مُسْبِّحًا بِالْعَدْمِ، وَتَعَدَّ التَّأْسِيسُ غَيْرُ مُعْقُولٍ. فَالْقُولُ بِأَنَّهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ حُكْمٌ أَحَدُهُمَا مُسْتَنْدٌ إِلَى الْوَاقِعِ، مثلاً الْخَمْرُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مَسْكُرٌ، وَثَانِيهِمَا مُسْتَنْدٌ إِلَى الْأَمَارَاتِ، مثلاً الْخَمْرُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مَا أَخْبَرَ بِحُرْمَتِهِ زِرَارَةٌ؛ غَيْرُ مُعْقُولٍ، وَلَذَا لَوْ عَلِمْنَا مُخَالَفَةَ الْأَمَارَةِ لِلْوَاقِعِ نَخَالِفُهَا وَلَنْ نَقُولُ: بِأَنَّ مَا دَعَى إِلَيْهِ الْأَمَارَةُ أَوَّلَ الْأَصْلِ؛ مثلاً حَكْمَ اللَّهِ الْمَمَالِكَ فَبَعْدَ حَكْمِ الْعُقْلِ بِتَنْبِيَّهِ حَكْمٌ لَا يَعْقُلُ تَنْبِيَّهُ هَذَا الْمَنْجَزُ ثانِيًّا تَأْسِيسًا عَنْدَ الْقَاطِعِ.

وَإِمَّا أَخْذُهُ جَزْءَ الْمَوْضِعَ لِأَنَّ حَكْمَ الْمَمَالِكَ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَزْءَ الْمَوْضِعِ بِنَحْوِ وَاسْطَةِ الْتَّبْوَتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَزْءَ الْمَوْضِعِ بِنَحْوِ وَاسْطَةِ الْعُرُوضِ. وَعَلَى الْتَّقْدِيرِيْنِ يَلْزَمُ إِجْتِمَاعُ حُكَّمِيْنَ تَأْسِيسِيْنَ، بِعِنْدِ الْخَمْرِ حَرَامٌ تَارَةً بِقَوْلِ الشَّارِعِ، وَأُخْرَى بِوَاسْطَةِ قَوْلِ زِرَارَةِ مثلاً.

وَكَذَا لَا يُمْكِن أَخْذُ الْعِلْمُ مُسْبِّحًا لِحْكَمِ مَضَادِّ مَا تَعْلَقَ بِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ بِوَجْبِ صِلَاتِ الْجَمْعَةِ مثلاً مُسْبِّحًا لِحُرْمَتِهَا، لِأَنَّهُ مَعَ تَنْبِيَّهِ حَكْمِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْحُكْمِ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ مُسْبِّحًا لِتَنْبِيَّهِ ضَدِّهِ. فَلَا يَكُونُ الْقُطْعُ بِوَجْبِ الشَّيْءِ الَّذِي حُكِّمَ وَاجِبًا إِلَيْهِ الْتَّبْيَانُ مُسْبِّحًا لِحُرْمَتِهِ، وَلَيْسُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْضَّدِّيْنِ. وَأَحْكَامُ اللَّهِ عَنْدَ الْعَدْلِيَّةِ لَا تَكُونُ جَزَافًا، وَمَتَعْلِقَهَا لَا يَكُونُ وَجْدَ الذَّهْنِيِّ الصَّرْفِ؛ بَلِ الْأَحْكَامِ بِمَلَكِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ شُرِعَتْ عَلَى نَحْوِ الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ نَاظِرًا إِلَى الْخَارِجِ. لَارْبَطْ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْإِجْتِمَاعِ وَمَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ، بَلْ هِيَ مَرْبُوتَةٌ بِمَا مَضِيَّ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّ الْقُطْعَ مَنْجَزٌ لَيْنَا لِهِ يَدُ الْجَعْلِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا. فَجَمِيعُ الْمَحَادِيرِ الْمَانِعَةِ عَلَى أَخْذِ الْقُطْعِ

بحكم في موضوع حكم مماثل أو مضاد من إجتماع الضدين، والمثلين، وإجتماع المصلحة والمفسدة، وإجتماع الكراهة والإرادة والحب والبغض، والأمر بالمحال، واللغوية كلها باقية بقوتها.

وأما كلام الحق الخراساني قدس سره فهو صحيح على مسلكه من أن الحكم مراتب: مرتبة الإقتضاء ثم الإنشاء ثم الفعلية ثم التنجز، ولكن نحن قد أوضحنا في محله بأنّه ليس للحكم إلا مراحل ثلاث: مرحلة التتحقق ثم التعلق ثم التنجز، والأول بيد الشارع، والثاني قهري، والثالث مربوط بالمكلّف، فللشارع تشريع الحكم بحسب الملاكات، فإذا شرّع مثلاً: بأنّ الخمر حرام، فتتعلّق الحرمة على أفراد الخمر بنحو القضية الحقيقة قهري، وعلم المكلّف بحرمه وسائر ما وقع في مرحلة التنجز مربوط بالمكلّف في عالم الإمثال، غير مرتبط بمرحلة تشريع الحكم، فليس للحكم مراتب كي نسميه حكم الإقتضائي أو الإنسائي.

أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه

أخذ القطع موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به، مثل ما إذا قيل: إذا قطعت بجواز الشهادة، يجوز لك الشهادة، فإنّ القطع بجواز الشهادة؛ وهو الحكم، أخذ في موضوع هذا الحكم؛ وهو جواز الشهادة، وقد إتفق الآراء في الجملة على القول بالحالية^١ واستدلوا بأنّ العلم يكون في طول الحكم، لواحد موضوعاً للحكم يلزم التصويب أو الدور، مع أنه لا يخلو من خلف، لأنّ العلم طريق إلى الواقع، ولو جعل موضوعاً لزم كونه طريقاً

١ - أول من تفطن بأن العلم بالحكم محال أن يؤخذ موضوعاً لنفس ماتعلق به واستدل بالدور والتصويب، هو العلامة الحلي قدس سره.

وموضوعاً، ومن البداهي نظر الآلي والإستقلالي مخالفان لا يجتمعان في شيء واحد.

وقال بعض الأكابر قدس سرّه: إذا كان القطع تمام الموضوع لحكم نفسه لا يلزم منه الدور، لأنّ ما هو الموضوع هو القطع، سواءً وافق الواقع أم خالفه؛ لأنّ الإصابة وعدمها خارجتان من وجود الموضوع. وعليه: فلا يتوقف حصول القطع على الواقع المقطوع به، وإنْ توقف على المقطوع بالذات، أعني: الصورة الذهنية من الحكم، وأما المقطوع بالعرض، الذي هو المقطوع به في الخارج، فلا يوقف القطع على وجوده.

نعم، إذا كان قطع المأمور، جزء الموضوع يلزم الدور، لأنّ معنى جزئيته للموضوع: أنّ الجزء الآخر هو الواقع، وتوهم إمكان جعل الجزء هو المعلوم بالذات كما ترى.

وقال بعض المحققين: إنّ الدور غير متحقق مطلقاً. ولم يستدل بشيء. نجيب عنها: بأنّ القطع المتعلق بحكم يكون طريقاً إليه لامحالة، إذ الطريقة غير قابلة للإنفكاك عن القطع، ومعنى كونه طريقاً إلى الحكم فعلية الحكم مع قطع النظر عن تعلق القطع به. ومعنى كون القطع مأموراً في موضوعه عدم كونه فعليّاً إلاّ بعد تعلق القطع به، إذ فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه. ولذا قد ذكرنا -غير مرّة- أنّ نسبة الحكم إلى موضوعه أشبه شيء بنسبة المعلول إلى علته، فيلزم توقف فعلية الحكم على القطع به مع كونه في رتبة سابقة على القطع به، على ما هو شأن الطريق. وهذا هو الدور الواضح.

قال أستاذنا العلامة أعلى الله مقامه: لا يصحّ أخذ العلم موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به ملاكاً وثبوتاً وإثباتاً.

أما ملاكاً: لأنّ العلم بالتكليف كيف يكون سبباً لملك الوجوب والجهل به لعدم ملاكه، مع أنّ الملك لا يدور مدار العلم والجهل.

أَمَا ثُبُوتاً: لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ ذَاتِ الْإِضَافَةِ، لِهِ إِضَافَةٌ إِلَى
الْمَعْلُومِ بِالذَّاتِ الَّذِي هُوَ فِي صَقْعِ النَّفْسِ، وَإِلَى الْمَعْلُومِ بِالْعُرْضِ الْحَقِيقِ فِي
الْخَارِجِ، وَالْعِلْمُ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا؛ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مَوْضِعًا لِنَفْسِ
الْحَكْمِ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ!

وَأَمَا إِثْبَاتاً: لِأَنَّ الْخَطَابَاتِ مَطْلَقَاتٍ شَامِلَةٍ لِلْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ. وَمِنْ ضَرُورَةِ
الْمَذْهَبِ أَنَّ حَكْمَ اللَّهِ لَا يَخْتَصُ بِالْعَالَمِ.

وَقَدْ عَرَفْتُ إِلَى هَذَا: بِأَنَّ الْعِلْمَ مَحَالٌ أَنْ يُؤْخَذُ مَوْضِعًا لِنَفْسِ الْحَكْمِ الَّذِي
تَعْلَقُ بِهِ.^١ وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ نَرِى: قَدْ أَخِذَ الْعِلْمُ مَوْضِعًا لِنَفْسِ الْحَكْمِ
الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ فِي مَسَائِلٍ؛ مِنْهَا رِعَايَاةُ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ وَالْقَصْرِ وَالْتَّمَامِ، وَادْلُّ
الدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِ الشَّيْءِ وَقَوْعِهِ.

دَعْوَى جَوازُ أَخِذِ الْقَطْعِ بِالْحَكْمِ فِي مَوْضِعِ شَخْصِهِ بِنَتْيَاهِ الْإِطْلَاقِ وَنَتْيَاهِ التَّقْيِيدِ
وَدَفْعَاهَا:

ذَهَبَ التَّائِبِيُّ قَدَّسَ سُرُّهُ إِلَى: أَنَّ عَدَمَ إِمْكَانِ أَخِذِ الْقَطْعِ وَالْعِلْمِ فِي
مَوْضِعِ نَفْسِ الْحَكْمِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُهُ، إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمُسَبَّبِ إِلَى إِطْلَاقِ الْلَّهَاظِيِّ؛
أَيْ إِطْلَاقُ الَّذِي لَوْحَظَ فِي السَّرِيرَانِ بِمَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ، وَأَمَّا أَخِذِهِ بِنَتْيَاهِ
الْإِطْلَاقِ أَوْ بِنَتْيَاهِ التَّقْيِيدِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ.

تَوْضِيحُ ذَلِكَ: إِنَّ الْحَكْمَ بِالْمُسَبَّبِ إِلَى الْعِلْمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا أَوْ مَطْلَقًا،
وَالْإِهْمَالُ مَحَالٌ. وَبِمَا أَنَّ الْعِلْمَ مِنَ الإِنْقَسَامَاتِ^٢ اللاحقةِ لِلْحَكْمِ - كَمَا أَوْضَحْنَا

١ - قد مضى في مبحث التجري: بأنَّ فعل التجري به، وكذا منقاد به، لا يخرج بعلم العبد وجهله عما هو عليه.

٢ - تقسيم الشيء بذاته سمي بالإنقسامات الأولى كالماء مثلاً، إما من برأ أو من مطر أو من بحر أو من عيون، يرفع الحدث وتقسيم الشيء بما وراء ذاته سمي بالإنقسامات الثانية؛ كقصد التعبد في رفع الحدث بالماء مثلاً.

في مبحث التعبّدي والتوصيلي - فلما يمكّن أخذه قيّداً في مرتبة الجعل والتشريع للزوم الدّور، فلم يكن الحكم مقيداً به بمتّقد الملاحظي، فإذا إمتنع التقيد إمتنع إطلاق الملاحظي أيضاً، من جهة أنّ التقابل بين الإطلاق والتقيد تقابل العدُم والملكة، فإذا جاء الدليل على إمتناع التقيد فنفس ذلك الدليل دليل على إمتناع الإطلاق، لأنّ المفروض أنّ الإطلاق عبارة عن عدم التقيد في موضوع قابل للتقيد. فلو فرضنا عدم قابلية التقيد وإمتناعه، فكما أنه لا يمكن التقيد كذلك يمتنع الإطلاق، فجعل الأولى قاصر عن شموله حالتي العلم والجهل.

ولكن عرفت آنفاً: أنّ إهمالي الشّبوقي أيضاً لا يعقل؛ فهل الحكم مشروط بالعلم أو غير مشروط به، فلابدّ من جعل آخر المصطلح بمتّهم الجعل - سواء كان في هذا الباب أو في باب قصد القربة أو في غيرهما. يستفاد منه نتيجة الإطلاق أو التقيد. فإنّ الملاك الذي إقتضى تشريع الحكم: إما أن يكون محفوظاً في كليّي حالي الجهل والعلم؛ فلابدّ من نتيجة الإطلاق، وإما أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط؛ فلابدّ من نتيجة التقيد.

ومتّهم الجعل في مانحن فيه هو إدعاء توافر الأدلة على إشتراك الأحكام في حق العالم والجاهل.

ونحن وإن لم نعثر على تلك الأدلة - سوى بعض إخبار الآحاد التي ذكرها صاحب الحدائق في مقدمات كتابه - إلا أنّ الظاهر قيام الإجماع؛ بل الضرورة على ذلك، ومن هنا كان الجاهل المقصر معاقباً إجمالاً، ومن تلك الأدلة والإجماع والضرورة يستفاد نتيجة الإطلاق. وأنّ الحكم مطلق في حق العالم والجاهل، ولكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص، وقد خصّقت في غير مورد، كما في مورد الجهر والإخفاف والقصر والتمام^١.

قوله قدس سره: يستفاد من تلك الأدلة نتيجة الإطلاق: يعني أن الملاك الذي إقتضى تشريع الحكم محفوظ في حالتي الجهل والعلم. وقوله قدس سره: وقد خصصت... الخ. يعني قد خصصت تلك الأدلة في غير مورد على إختصاص الحكم في حق العالم بنتيجة التقييد، أي الملاك الذي إقتضى تشريع الحكم قيد بالعلم في تلك الموارد، وأخذ العلم شرطاً في ثبوت الحكم واقعاً.

فظهر من بيانه قدس سره: أخذ القطع في موضوع نفس حكم هو متعلقه بطروء نتيجة التقييد، بمكان من الإمكانيات، ثم أُسند قدس سره بطalan القياس إلى نتيجة التقييد؛ أي ذهب إلى أن الحكم الواقعي قيد بغير ماأدى إليه القياس. وقال بعد ذلك: وبذلك يمكن توجيه مقالة الأخباريين بأن يقال: إن الأحكام الواقعية قيدت بنتيجة التقييد بما أدى إليها الكتاب والسنة، بل شيخنا الأستاذ نفي البعض عن كون الأحكام مقيدة بما إذا لم يكن المؤدى إليها مثل الجفر والرمل والمنام وغير ذلك من الطرق غير المتعارفة. انتهى.

أجاب عنه بعض الأساطين: إن التقابل بين التقييد والإطلاق وإن كان من تقابل العدم والملائكة - كما ذكره قدس سره - لأن الإطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما كان قابلاً له، إلا أنه لا يعتبر في تقابل العدم والملائكة القابلية في كل مورد بشخصه، بل تكفي القابلية في الجملة، ألا ترى أن الإنسان غير قادر للإتصاف بالقدرة على الطيران مثلاً، ومع ذلك صح إتصافه بالعجز عنه، فيقال: إن الإنسان عاجز عن الطيران، وليس ذلك إلا لكتفافية القابلية في الجملة، وأن الإنسان قابل للإتصاف بالقدرة في الجملة، وبالنسبة إلى بعض الأشياء وإن لم يكن قابلاً للإتصاف بالقدرة على خصوص الطيران، وكذا الإنسان غير متصف بالعلم بذاته الواجب تعالى، مع أنه متصف بالجهل به، وليس ذلك إلا لأجل كتفافية القابلية في الجملة فأنا أنا الإنسان قابل للإتصاف

بالعلم بالنسبة إلى بعض الأشياء، وإن كان غير قابل للإتصاف بالعلم بذاته تعالى وقدس. وعليه فإستحالة التقيد بشيء تستلزم ضرورة الإطلاق أو التقيد بضيده، كما أنّ إستحالة الجهل له تعالى تستلزم ضرورة العلم له، فإستحالة تقيد الحكم بقيد تقتضي ضرورة الإطلاق أو التقيد بضيده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث التّعبدي والتّوصلي. في المقام حيث أنّ تقيد الحكم بالعلم به مستحيل لما عرفت من إستلزماته الدّور، وتقيده بالجهل به أيضاً محال، لعين ذلك المذور، فيكون مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل لامحالة في الجعل الأولى، بلا حاجة إلى متمم الجعل. وقد ظهر بما ذكرناه فساد ما ذكره من صحة أخذ القطع بالحكم في موضوعه شرطاً أو مانعاً بتتميم الجعل، لأنّه متوقف على كون الجعل الأولى بنحو الإهمال. وقد عرفت كونه بنحو الإطلاق. أجب بعض الأكابر عن كلام النائي قدس سره أولاً: إنّ الإنقسامات اللاحقة على ضررين:

أحدما: ما لا يمكن تقيد الأدلة به، بل ولا يمكن فيه نتيجة التقيد، مثل أخذ القطع موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم، فأنّه غير معقول لا بالتقيد اللّحاظي ولا بنتيجة التقيد؛ فإنّ حاصل التقيد و نتيجته أنّ الحكم مختص بالعالم بالحكم وهذا دور، وحاصله توقف الحكم على العالم به، وهو متوقف على وجود الحكم، وهذا الإمتناع لا يرتفع لا بالتقيد اللّحاظي، ولا بنتيجة التقيد.

أما القسم الثاني من الإنقسامات اللاحقة لما لا يمكن التقيد به بدليل آخر؛ كقصد القربة والأمر، فإنّ هذا القسم يمكن تقيد المتعلق بالتقيد اللّحاظي، كما يمكن بنتيجة التقيد فإنّ الأمر يمكن أن يلاحظ متعلق أمره وما له من قيود وحدود، ويلاحظ حالة أمره به في المستقبل، ويلاحظ قصد المأمور للتّقرب والبعد بما أنها من قيود المتعلق ويأمر به مقيداً بهذه القيود كسائر قيوده، وقد

وافاك خلاصة القول في ذلك في مباحث الألفاظ.

وثانياً: إن توصيف الإطلاق والتقييد باللّحاظي مع القول: بأنّ تقابلهما تقابل العدم والملكة، جمع بين أمرتين متنافتين، لأنّ الإطلاق على هذا متocom باللّحاظ كالتقييد، واللّحاظان أمران وجوديان لا يجتمعان في مورد واحد، فيصير تقابل التضاد لـالعدم والملكة.

نعم، لوقلنا بما أوضحناه في محله من عدم تقوّم الإطلاق باللّحاظ، وأنّه لا يحتاج إلى لحاظ السريان، بل هو متocom بعدم لحاظ شيء في موضوع الحكم مع كون المتكلّم في مقام البيان. يرد عليه إشكال آخر وهو: أنّ إمتناع الإطلاق حينئذ منوع، فيصير ما دعا به من أنه كلما إمتنع التقييد إمتنع الإطلاق قوله بلا برهان.

والحق: إنّ بين الإطلاق والتقييد كما ذكره تقابل العدم والملكة أو شبه ذلك التقابل، لكن لا يرتّب عليه مارتبة قدس سره من إنكار مطلق الإطلاق في الأدلة الشرعية حتى إحتاج إلى دعوى الإجماع والضرورة للإشارة إلى التكليف بين العالم والجاهر.

وخلاصة الكلام: إنّ عدم التقييد قد يكون لأجل عدم قابلية المتعلق له وقصوره عن ذلك، ففي مثله لا يمكن الإطلاق ولا يطلق على مثل ذلك التجدد من القيد أنه مطلق، كما لا يطلق على الجدار أنه أعمى، فإنّ الأعمى هو اللاّبصير الذي من شأنه أن يكون بصيراً وليس الجدار كذلك، ونظيره الأعلام الشخصية فلا يطلق لزيد أنه مطلق أفرادي كما لا يطلق أنه مقيداً. وقد يكون للأجل قصوره وعدم قابليته، بل لأجل أمر خارجي، كلنزوم الدور في التقييد اللّحاظي، فإنّ إمتناع التقييد في هذه الموارد وناظائره لا يلازم إمتناع الإطلاق، إذ المذور مختص به ولا يجري في الإطلاق، فإنّ المفروض أنّ وجه الإمتناع لزوم الدور عند التقييد: أي تخصص الأحكام بالعالمين بها، وأمّا الإطلاق فليس فيه

أي محدود من الدور وغيره، فلا يأس حينئذ في الإطلاق، وإن كان التقيد ممتنعاً لأجل محدود خارجي. والشاهد على صحة الإطلاق وجوده هو جواز تصريح المولى بأنّ الحمر حرام شربه على العالم والجاهل، وصلة الجمعة واجبة عليهما بلا محدود؛ بل التحقيق: أنّ الإطلاق في المقام لازم ولو لم تتم مقدماته، لأنّ الإختصاص بالعلميين بالحكم مستلزم للمحال، والإختصاص بالجهال وخروج العالمين به خلاف الضرورة، فلامخيص عن الإشتراك والإطلاق.

نعم، هذا غير الإطلاق الذي يحتاج إلى المقدمات ويكون بعد تمامها حجة.

وأجاب بعض المحققين عن كلام النّائيني قدس سره: بأنّ الإطلاق على قسمين: **اللّاحظي والذّاتي**. وما هو المنوع في المقام هو الإطلاق **اللّاحظي**، وأما الإطلاق **الذّاتي** وهو السّريان في نفس الطّبيعة فلا إشكال فيه، فإنّ الحكم في ذاته لا يأبى عن كونه مطلقاً عن قيد العلم به وعدمه، فإذا قيد في مقام لا ينافي شيئاً. هذا على فرض تسلیم كون النّسبة بين الإطلاق والتّقييد عدم والمملكة وأما على فرض كون النّسبة التّضاد، فعدم إمكان الصّدّ لا ينافي وجود الصّدّ الآخر. إنتهى كلامهم.

وأما نحن فنجيب عن الكلام الذي نقلناه عن النّائيني قدس سره ومن

تابعه:

أولاً: ليس للشارع إلا حكماً واحداً، من أين جاءت الإنقسامات الأولية والثانوية، ونتيجة الإطلاق ونتيجة التّقييد؟! إنكار إطلاق الخطابات الشرعية مطلقاً، ثم القول بالإطلاق بنحو النتيجة، بطلانه لا يحتاج إلى أزيد من بيانه.

وثانياً: نتيجة التّقييد عنوان جزئي طارئ في رتبة الإمثال، وأحكام الله إنّا شرّعت بنحو الكبّرى الكلّية، فتقييد الواقع بسبب العلم الخارج للمكلفين بطريق الإخلال، وردّ قضية الشرطية والكبّرى الكلّية في مثل: إن علمت

الإخفات فخافت فيها، إلى الحممية، كما أوضحته في مباحث الألفاظ؛ باطل وغير معقول. إن قلت: إنه قصد أخذ العلم شرط واقعاً بنحو الكبرى الكلية في ثبوت الحكم الذي تعلق به أيضاً. قلت: فحينئذ يلزم تعدد الوضع. - أي وضع الحكم بهذا اللحاظ بعد أن وضع للأعم من العالم والجاهل. وأما الكلام في بطر القياس ومقالة الأخباريين فتحول إلى محله.

دعوى جواز أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بحصة توأمة ودفعها:

وقد وضع المحقق العراقي قدس سره لدفع المحاذير مسلك آخر، وهو حصة توأمة (ملازمة). بيان ذلك بنحو الخلاصة: هو: أن إستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد غير جائز، فالمولى لاحظ المكلف وعلمه وجنه بالتكليف، فامرءة بالتكليف، فالتكليف حصة خاصة لامتحصص ولا مشروط ولا مطلقة؛ بل هو توأمة وملازمة بعلم المكلف؛ فعلم المكلف دخيل في حكم تكليفه بالنحو المزبور؛ كما هو الشأن في كل معرض بالنسبة إلى عارضة، المتحفظ في الرتبة المتأخرة، وكما في كل علة لمعلوها، من دون إقتضاء التلازم والتوصية إتحاد الرتبة بينها أصلاً.

وأجاب عنه بعض الأكابر قدس سره: بأن نفس الطبائع لا تتحصص بالحصص، لافي الذهن ولافي الخارج، وإنما تتقوم الحصة بأمر خارج عنها لاحق بها، لحظاً في الذهن لافي الخارج؛ كالكليليات المقيدة، مثل الإنسان الأبيض، والإنسان الأسود، وأما الخارج فإطلاق الحصة على الفرد الخارجي لا يخلو عن إشكال. وعلى ذلك فالطبيعة لا تتحصص بمحصص إلا بإضافة قيود لها عند جعلها موضوعاً للحكم. وحينئذ فالحكم إما يتعلق على الطبيعة، مع قطع النظر عن العلم بحكمها؛ فلا تكون الحصة موضوعاً، لأنها مع قطع التنظر عن القيود ليست إلا نفس الطبيعة، وأما أن يتعلق على الحصة

الملازمة للعلم بحكمها ولو في الرتبة المتأخرة، فلاتكون الحصة حصة إلا بعرض القيد للطبيعة في الذهن، فلامحيس إلا عن لحاظ الموضوع توأمًا مع العلم بحكمه.

وهذا الموضوع بهذا الوصف يتوقف على الحكم والحكم على العلم به، فعاد الدور. وأمّا المعرض بالنسبة إلى عارضه فليس كما أفاد، لأنّ العارض لا يعرض الحصة؛ بل يعرض نفس الطبيعة، وتصير الطبيعة بنفس المعرض متحصّصة، فلاتكون قبل المعرض وفي الرتبة المتقدمة حصة. وأمّا التوأمّية بين العلة والمعلول مع حفظ التقدم الرّتبي بينهما؛ فهو حق لؤراد ما ذكرناه. انتهى.

نحن نجيب عن كلام الحقّ العراقي قدس سره: بأنّ حصة التوأمّة (الملازمة) هي ماسمّاه المنطقين بقضيّة الحينية، وهي بربّع لامطلقة ولا مقيدة.

وفيه: مضافًاً على أنّ حصة التوأمّة والملازمة كنتيجة التقيد عنوان جزئي طارئ في رتبة الإمتثال، وأحكام الله إنما شرعت بنحو الكبّرى الكلّية، وتقيد الواقع بسبب العلم الخارجي للمكلفين غير معقول. يلزم على مسلكه عدم لحاظ القيد والإطلاق كلّاهما في التكليف حين جعله.

دعوى جواز أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بمراتب الحكم ودفعها:
بقي مسلك الحقّ الخراساني قدس سره وهو: أنّ للحكم مراتب، يصحّ أخذ القطع بمrbطة من الحكم موضوعاً لمrbطة أخرى منه أو مثله أو ضدّه.^١
وأجاب عنه بعض الأساطين: بأنه ليس للحكم إلا مرتبتان:

١ - قد عرفت متى يطلان مسلكه في ص ١٠١، فراجع.

الأولى: مرتبة الجعل والإنشاء بداعي البعث والتحريك بنحو القضية الحقيقة، كقوله سبحانه: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».^١

الثانية: المرتبة الفعلية والخروج عن التعليق والتقدير بتحقق موضوعه خارجاً، كما إذا صار المكلف مستطيناً، وأمّا الإنشاء لغرض الإمتحان أو التهديد أو الإستهزاء ونحوها، فليس من مراتب الحكم، ولا يطلق عليه الحكم أصلًا، وكذا الحال في مرتبة الإقتضاء، إذ مجرد وجود الملاك للحكم مع وجود مانع من إنشائه لا يستحق إطلاق الحكم عليه. فلاميكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع مرتبة الفعلي منه، إذ ليس المراد من القطع المأمور في مرتبة الفعلي من الحكم هو القطع بالحكم الثابت لغير القاطع، وإلا فإمكانه بمكان من الوضوح بلا حاجة إلى فرض تعدد المرتبة لصحة ذلك ولو مع وحدة المرتبة، كما لفرض أنّ القطع بوجوب الحجّ على زيد قد أخذ في موضوع وجوبه على عمرو؛ بل المراد هو القطع بالحكم الثابت لنفس القاطع. وحينئذ لاميكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع مرتبة الفعلي منه، إذ ثبوت الحكم لشخص القاطع جعلاً ملازم لفعاليته، فلامحالة يتعلق القطع بالحكم الفعلي، وحيث أنّ المفروض دخل القطع في فعلية الحكم، لزم الدور.

توضيح ذلك: أنّ وجوب الحجّ مثلاً - المعمول على المستطيع بنحو القضية الحقيقة - لا يشمل هذا المكلف، ولا يكون حكمًا له إلا بعد حصول الإستطاعة له خارجاً، وإلا فليكن حكمًا معمولاً له، بل هو حكم معمول لغيره. فلامي肯 تعلق القطع بشمول الحكم له جعلاً إلا بعد حصول الإستطاعة له خارجاً، ومعه يكون الحكم فعليًا في حقّه. فلو فرض أخذ القطع بالحكم المعمول بنحو القضية الحقيقة في موضوع مرتبة الفعلي منه لا يعلم بثبوت الحكم له جعلاً إلا بعد

حصول القطع، وحصول القطع به يتوقف على ثبوته له جعلاً، إذ القطع طريق إلى الحكم، فلابد في تعلقه به من تحقق الحكم وثبوته في رتبة سابقة على تعلق القطع به، وهذا هو الدور إنْهِي.

هذا كله فيأخذ القطع تمام الموضوع في الحكم الذي هو متعلقه، وقد عرفت: أنه حال. وهكذا إذا جعل بعض الموضوع لحكم نفسه فحال، للدور المتقدم بيانه وسائر المحاذير.

أما عدم الإعادة فيما لوحافت في موضوع الجهر، أو بَجَهْر في موضوع الإخفات، أو أَتَمْ في موضوع القصر، أو قصر في موضوع التام. وإن مثلوا رضوان الله عليهم لأخذ القطع تمام الموضوع في الحكم الذي هو متعلقه بهذه الأمثلة، ولكن عند التحقيق ترى أن هذه الأمثلة أجنبية عن المقام، لأنهم قالوا: بأن الجاهل المقصر بالنسبة إلى الحكمين يكون عاصياً، ولكن لا إعادة لصلاته، فنستكشف من هذا: أن أصل الحكم لا يكون منوطاً بالعلم به ضرورة أنه لوم يكن لما كان معنى للعصيان، بل يكون الواقع بالنسبة إلى العالم والجاهل مساوياً.

ولكن بعد الجهل والإتيان بالعمل. فعدم الإعادة: يحتمل أن يكون من باب تطبيق قاعدة لا تعاد؛ لوقلنا بعموميته للسهو وغيره؛ كما يحتمل أن يكون ذلك من باب التقبيل والتحفيف. ويمكن أن يكون لأجل عدم قابلية المحل للقضاء والإعادة.

تلخّص: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم مطلقاً. والقطع الموضوعي المتعلق بموضوع خارجي أو متعلق بحكم شرعي يؤخذ موضوعاً لحكم آخر يخالف متعلقه لا يماثله ولا يضاده: تارةً بنحو الصفتية، أي يؤخذ القطع موضوعاً بما هو كاشف خاص قد بلغ كاشفيته إلى أقصى مرتبة الشدة والقوّة، وهذه الصفة أخذ موضوعاً، وأخرٍ يؤخذ موضوعاً بنحو

الطريقة؛ أي يؤخذ موضوعاً بما هو طريق من الطرق إلى الواقع، وكاشف من الكواشف، وعلى التقديرتين: إما أن يكون تمام الموضوع، وإما أن يكون جزءاً من الموضوع. فتكون أقسام الصصحة من القطع الموضوعي أربعة، مضافة إلى ما هو طريق محض عقلاً غير مأْخوذ في الموضوع شرعاً، تشير أقسام القطع خمسة بلا ريب ولا إشكال.

قال الحقائق الثانيي قدس سره بعد توضيح صور قطع الموضوعي: وأما الأحكام العقلية فالعلم فيها دائماً يكون موضوعاً من غير فرق بين الإرشادات العقلية أو مستقلاتها، فإن حكم العقل بحسن شيء أو قبحه لا يكون إلا بعد العلم والإلتفات إلى الموضوع العقلي، فلا يحكم العقل بطبع التصرف في مال الناس إلا بعد الإلتفات إلى كونه مال الناس على اختلاف الأحكام العقلية من حيث أن للعقل حكم أو حكمين، على مasisaiti توضيحه في محله إن شاء الله تعالى.

ثمرة البحث:

أما قطع الطريقي المحض فهو: القطع الذي يتعلّق بالموضوعات والأحكام لم يكن للقطع دخل في ترتيب الحكم، بل الحكم فيها يدور مدار الواقع؛ كالقطع بأنّ هذا مال عمرو، وهذه زوجته، وذاك الشخص محترم الدم، ومصاديق هذا القطع من حيث العدد خارج عن الحد.

وأما قطع الموضوعي المأْخوذ تمام الموضوع بنحو الصفتية فهو قطع متصرف به المكلف فأُخِذَ على نحو كونه صفة تمام الموضوع، كمسألة جواز الشهادة أو وجوهاً¹، ومسألة جواز الحلف، حيث يقول عليه السلام في الشهادة: «إن كان

1 - لا ينتقض هذا بجواز الشهادة باليد لأنّ اليدين المدارك فالقطع بها بنحو الصفتية أخذ تمام الموضوع.

مثل هذا فليشهد» مُشيراً بيده نحو السماء، وفي الحلف: «الاحلف إلا عن بت». أمّا القطع الموضوعي المأْخوذ تمام الموضع بنحو الطريقة، فهو قطع تعلق بشيءٍ وصار موضوعاً لشيء آخر؛ كمسألة من صلّى في مكان أو في لباس مع علمه بأنّ هذا المكان مباح أو هذا اللباس طاهر، ثم ظهر بعد الفراغ من الصلاة بأنّ علمه كان جهلاً مركباً، صحة صلاته. فالعلم الطريقي إلى إباحة المكان وظهوره اللباس صار موضوعاً لجواز الصلاة.

وأمّا القطع الموضوعي المأْخوذ جزء الموضع بنحو الصفتية فهو كاعتبار صفة القطع في حفظ عدد ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأوليّين من رباعيّة، فالحكم هنا ربّ على الواقع المنكشف؛ بحيث يكون لكلّ من الواقع وصفة الإنكشاف مدخل في ثبوت الحكم، بحيث لو انتفى أحد القيدين لانتفى الحكم الواقعي^١. أمّا القطع الموضوعي المأْخوذ جزء الموضع طريقاً فهو كمسألة: إذا علم بضيق الوقت فترك الفحص وصلّى متيمماً، ثم انكشف بعد الصلاة أنّ الوقت كان يسع للفحص، وجب إعادة الصلاة؛ ومع خروج الوقت وجب قضاؤها.

وعليك التأمل في مسألة الإجزاء بالنسبة إلى الشّرائط والموانع العلمية من كتاب الطهارة والصلاة والصوم والحجّ وغيرها من المسائل العبادية والمعاملاتيّة.

١- هذا فرضٌ محض، لأنّ الفتن في عدد الركعات كالتي بين مطلقاً.

مبحث قيام الأُمارات والأُصول مقام القطع

المقام الرابع:

في قيام الطرق والأُمارات المعتبرة والأُصول بدليل حجيتها وإعتبارها مقام القطع:

وأقوال القوم هنا أربعة:

الأول: قيام الأُمارات والأُصول مطلقاً -محرزة أو غيرها- مقام القطع، سواء كان طريقياً أو موضوعياً.

الثاني: قيام الأُمارات والأُصول مطلقاً مقام القطع الطريري فقط لا الوصفي.
الثالث: قيام الأُمارات مقام القطع مطلقاً موضوعياً أو طريقياً دون الأُصول، محرزة كانت أو غيرها.

الرابع: قيام الأُمارات والأُصول المحرزة مقام القطع الطريري دون الأُصول غير المحرزة.

وال القوم لما رأوا: بأنّ القطع حجة وطريق إلى الواقع ذاتاً بدون جعل تشريعي، والأُمارات والأُصول ليستا حجّة ولا طريق ذاتاً، بل يحتمل فيها الخلاف، فليست فيها حركة كما في القطع، ومن البديهي كل حركة تحتاج إلى

محرك ؟ فالشّارع مالم يجعل الأamarات طريقاً إلى الواقع ، والأصول وظيفة عند الشك ، لم يكن فيها حركة وبعث وجري عملي ، فذهبوا إلى جعل الأamarات غير العلمية طريقاً إلى الواقع تبعداً ، وجعل الأصول وظيفة عند الشك .

ثم اختلفوا في كيفية جعلها إلى مبني مختلف ، وهذه المبني صارت سبباً لاختلاف الأقوال في قيام الأamarات والأصول بنفس دليل حجيتها مقام القطع ، فالكلام في قيامها مقام القطع متوقف على القول بصحة جعل المزبور فيها . وسيأتي تفصيل هذا البحث في حجية الأamarات ، وتسمع منا هناك لاجعل في الطريق ولا تأسיס في الأعذار .

نشير هنا إلى مبني كيفية الجعل ووجه منجزية الأamarات والأصول عند القوم في طي مقدمات :

المقدمة الأولى : في وجه منجزية الأamarات الظنية ؛ فنقول : هنا مسالك . حُكِي عن صاحب الحاشية قدس سره : إن لسان أدلة حجية الأamarات الظنية يكون هو هو ، أي الأamarات جعلت بحيث إن طابق الواقع فهو هو ، وإلا عذر لاحكم على حده .

قال الشيخ الأعظم قدس سره : إن مفاد أدلة حجية الأamarات هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع . فيكون مرامه قدس سره : إن مقامت الأمارة عليه يتربّ عليه آثاره ، كما لو كان مقطوعاً به ، لأنّه مقطوع به ، وبعبارة أخرى أدلة الإعتبرار تدلّ على إلغاء إحتمال الخلاف ، وترتيب آثار الواقع .

وللمحقق الخراساني قدس سره أربعة أقوال^١: الأول : تنزيل المؤدى منزلة الواقع . الثاني : جعل المؤدى ؛ أي جعل الشّارع مؤدى الأمارة حكمٌ ماثل للواقع . الثالث : قاطع العذر ، أي إعمل بمؤدى الأمارة ، فإنْ طابت الواقع

١ - حسب تعابيره قدس سره في موارد متعددة .

فبها، وإلا يكون قاطع العذر يجعل من الشّارع. الرابع: وسطية في الإثبات، أي الأمارات جعلت مشيراً إلى الواقع ومراًة له. وإن شئت قلت: مسلكه قدس سره تارة جعل الحجّة، وأخرى الحجّية، وثالثة الطريقية.

وقال الحقّ العراقي قدس سره: عامل معاملة، أي بحكم الشّارع عامل مع الأمارات معاملة اليقين.

وقال الحقّ النائي قدس سره^١: لسان أدلة حجّة الأمارات يكون تتميم^٢ الكشف، أي محّرر الواقع إثنان. الأول: تكويني وهو العلم. والثاني: جعله وهو الأمارات، فللأمارات كشف ناقص تتم الشّارع كشفها، وجعلها منزلة العلم، ولكن يكون التنزيل بالنسبة إلى آثار المقطوع كما يميل إليه بعض الميل، فإذا قامت الأمارة على حرمة شيء تكون مثل القطع بحرمه، لكن بالنسبة إلى آثار الحرام الكذائي لا بالنسبة إلى أنه قطع، ليترتب عليه آثار القطع، وصيروته مقام القطع الجزء الموضوعي.

وقال بعض المحققين: والتحقيق إن لسان أدلة الأمارات هو إلغاء إحتمال الخلاف وترتيب الآثار مطلقاً أعمّ من آثار المقطوع أو المقطوع به.

ثم قال: والفارق بين مسلكنا ومسلك النائي قدس سره هو إنه ينزل الظن منزلة العلم، ولكن بلحاظ أثر المقطوع، ونحو نزلة القطع بالنسبة إلى أثره وأثر المقطوع.

١ - للحقّ النائي قدس سره أقوال ثلاثة حسب تعابيره في موارد متعددة:

(أ) - تتميم الكشف وجعل الأمارة علمًا أو إعطائها الشّارع مقام الطريقية التامة.

(ب) - وسطية في الإثبات: أي أدلة حجّة الطرق والأمارات تتکفل تنزيلاً لها منزلة العلم في طرفيتها إلى الواقع.

(ج) - طرق عقلانية أمضاها الشّارع.

٢ - قال أستاذنا العلامة أعلى الله مقامه: هذا كلام الشيخ هادي الطهراني، ثم اختاره جمع، منهم الحقّ العراقي والحقّ النائي.

قال بعض الأساطين: المجعل في باب الأمارات هو الظريقة والكافحة. ونُسب^١ إلى شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي قدس سره: بأن قيام الأمارة تحدث مصلحة في المؤدى غالبة على مصلحة الواقع.

المقدمة الثانية: في وجه منجزية الأصول المحرزة وكيفية جعلها. الأصول المحرزة: هي الأصول التي تكون ناظرة إلى الواقع في ظرف الشك؛ كالإستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز، بناءً على عدم كونها من الأمارات. وقاعدة عدم اعتبار الشك ممتن كثر شكه وتجاوز عن المتعارف وغيرها.

في وجه منجزية الأصول المحرزة أيضاً مسالك مختلفة:

مسلك الشيخ الأعظم قدس سره هو: إن مفاد لا تنقض اليقين في الإستصحاب؛ هو تنزيل المشكوك منزلة المتيقن في ترتيب آثاره، لا تنزيل الشك منزلة اليقين؛ فكل أثر يترتب على المتيقن يترتب على المشكوك ، وأما آثار اليقين فلا يترتب عليه.

مسلك الحق الخراساني^٢ قدس سره هو: إن مفاد التدليل جعل الماثل، أي يكون في مورد الإستصحاب حكم ماثل للواقع، فكما أن القاطع بوجوب عمل، يجب عليه الإتيان بذلك العمل، كذلك يكون عليه حكم الوجوب؛ مثل صورة القطع في صورة الشك أيضاً.

وقال بعض الحفظيين: إن مفاد دليل لا تنقض ... الخ تنزيل الشك منزلة اليقين، فيترتب عليه آثار اليقين والمتيقن كلية، ويختلف قيام الأصل كذلك منزلة القطع؛ كما سيأتي. وهكذا كل أصل حمز مثل قاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة.

إصطلاح الحق النائي قدس سره الأصول المحرزة: بالأصول التنزيلية،

١- منتهي الأصول ج ٢ ص ١٨.

٢- قوله في الإستصحاب كلام آخر أيضاً، وهو أنه يصرف الوسطية في الإثبات.

لأنها عنده متکفلة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع، بحيث يكون المعمول فيها البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر.

المقدمة الثالثة: في وجه منجزية الأصول غير المحرزة. الأصول غير المحرزة هي الأصول التي ليس لها نظر إلى الواقع، لا بالوجودان ولا بالتعبد الشرعي، وهي بهذه الحالة جعلت وظائف عملية للجاهل بالواقع في ظرف الشك، كالإحتياط الشرعي والعقلي والبراءة العقلية والشرعية.

وسماتها الحقائق النائية قدس سرها: بالأصول الصرفية: أي الأصول غير المحرزة^١: هي تطبيق العمل على أحد طرفي الشك من دون البناء على أنه هو الواقع والمعمول فيها معنى لا يقتضي أزيد من التنجيز والمدعورية.

فبأني كيفية جعل الطرق والأمارات والأصول أمور أربعة:

الأولى: تنزيل المؤدى منزلة الواقع، أو جعل حكم مماثل. سيجيء الكلام مفصلاً: بأن القول بالسببية والموضوعية في باب الأمارات والأصول فاسد ثبوتاً، وعدم مساعدة الدليل عليه إثباتاً. أمّا ثبوتاً: فلا يستلزم التصوييب الباطل أو إجتماع الضدين أو المثلين؛ وتقتضى عدم وجوب الإعادة والقضاء مطلقاً في مؤدّات الأمارات والأصول، مع أنّ الجعل التشريعي كالجعل التكويني لا يمكن أن يكون بلا مصلحة وجزافاً. وأمّا إثباتاً: فلأنّ حجية الأمارات وإعتبار الأصول عمدها سيرة العقلاء لادلة لها على الجعل المزبور أصلاً.

الثانية: المعمول هو المنجزية والعدريّة. قال بعض الأساطين: إن الصحيح في باب الأمارات هو القول: بأن المعمول هو الطريقية والكافشية، لاما قاله الحق الخراساني: من أن المعمول هو المنجزية والعدريّة؛ لكونه مستلزمًا للتخصيص في حكم العقل، وحكم العقل بعد ثبوت ملائكة غير قابل للتخصيص.

١ - قال الحق الخراساني قدس سرها في الأصول غير المحرزة: بأن في موردها يجعل حكم مماثل للواقع على وجه قوي.

بيان ذلك: إن العقل مستقل بقبح العقاب بلا بيان واصل، فإذا قامت الأمارة على التكليف فلا إشكال في تنجزه على المكلف وكونه مستحقة للعقاب على مخالفته، فإن كان ذلك لأجل تصرف الشارع في موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بأن جعل الأمارة طريقاً وبياناً، كان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان متنفياً بانتفاء موضوعه، ولذا نعتبر عن تقدم الأمارة عليه بالورود؛ وهو إنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه بالتعبد الشرعي. وعليه فالعقل بنفسه يحكم بالتجز بلا حاجة إلى جعل التجز، وإن لم يتصرف الشارع في موضوع حكم العقل ولم يعتبر الأمارة بياناً؛ بل جعل الأمارة منجزة للتوكيل؛ لأن يكون المعمول كون المكلف مستحقة للعقاب على مخالفته التكليف؛ لزم التخصيص في حكم العقل، بأن يُقال: العقاب بلا بيان قبيح إلا مع قيام الأمارة على التكليف، فإن العقاب بلا بيان في هذه الموارد ليس بقبيح. وقد ذكرنا: إن حكم العقل غير قابل للتخصيص.

الثالثة: المعمول هو تتميم الكشف، أي الظرفية والكافحة والوسطية في الإثبات.

وفيه: أن تتميم الكشف يعني أن الشارع أضاف إليه تكويناً أو تشريعاً مقدار التقصص، غير معقول لأنّه؛ في الصورة الأولى -تكوينًا- يصير علماً حقيقياً، وهو كذب بالضرورة. وفي الصورة الثانية -تشريعاً- يلزم أن يكون هناك مقدار كافية القطع في الظن أيضاً، غاية الأمر الفرق بينهما: أن كشف القطع كله تكويني، وفي الظن بعضه تكويني وبعضه تشريعي، وهو عجيب. هذا مضافاً إلى أنه لو كان من الممكن إعطاء مقدار من الكافية لما ليس له هذا المقدار، فليكن من الممكن إعطاء تمام الكافية لما ليس له أصلاً كالشك. ومن البديهي أنّه غير ممكن.

الرابعة: ألغ إحتمال الخلاف بالتعبد؛ أي بحكم الشارع الغ إحتمال

خلاف الأمارات ورتب أثرها بالتعبد بلا حاط خصوصية أخرى.

بعد بيان مبني كيفية الجعل نبيّن لك مسالك القوم في قيام الطرق والأمارات والأصول مقام القطع؛ في مقامين:

المقام الأول: في قيام الطرق والأمارات مقام أقسام القطع.

المقام الثاني: في قيام الأصول مقام أقسام القطع.

أما المقام الأول: لإشكال عندهم في قيام الأمارات والطرق مقام القطع الطريقي الحض بنفس أدلة اعتبارها وجحيتها، فتترتب عليها الآثار المرتبة عليه.

كما أنه لاريب في عدم قيامها مقام القطع المأخذ تمام الموضوع أو جزء الموضوع على نحو الصفتية بنفس أدلة حجيّتها، إذ غاية ماتدلّ عليه أدلة حجيّتها هو إلغاء إحتمال الخلاف وترتيب آثار الواقع على مؤدّها. والقطع وإنْ كانت حقيقته الإنكشاف، إلا أنّ المفروض أخذه في الموضوع بنحو الصفتية وعدم ملاحظة جهة كشفه، فيكون المأخذ في الموضوع صفة خاصة نفسانية كبقية الصفات النفسانية؛ من الشجاعة والعدالة ونحوهما. ومن البديهي أنّ أدلة الحجّية وإلغاء إحتمال الخلاف في الأمارات والطرق لا تدلّ على تنزيلها منزلة الصفات النفسانية. هذا بناءً على مسلك أكثرهم. أو لا تقوم الأمارات والطرق بأدلة اعتبارها مقام القطع المأخذ موضوعاً بنحو الصفتية؛ أي بصفة كاشفية خاصة بلغ كشفه أقصى مرتبة الشدة والقوّة لاختصاص هذه المرتبة بالقطع فقط؛ كما عليه بعض منهم.

قيام الأمارات مقام قطع الموضوعي الطرق

واما قيام الأمارات والطرق مقام القطع المأخذ تمام الموضوع أو جزء

الموضوع على نحو الطريقيّة، فقد اختلفت كلماتهم فيه:

فذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى قيامها مقامه، وتبعه المحقق الخراساني قدس سره في تعليقته على الرسائل، وأمّا في الكفاية إختار عدم القيام. قال بعض المحققين: والحق هو قيام الأمارات والطرق مقام هذا القسم من القطع؛ والسر فيه هو أن هذه المسألة مسألة عقلائية، وهم بعد عدم وصوفهم إلى الواقعيات بواسطة القطع يعملون بالظن أيضاً، من باب أنه لو كان المدار في جميع الأمور عليه لضاع أمر معاشبني آدم. فمن باب التوسعة في الحجج يحکمون بذلك ، والقطع إذا كان طرفيّاً يكون بالنسبة إلى آثار نفسه أيضاً ذاته، ويترتب عليه ما يكون العقلاء بصدقه، فإذا كان جزء الموضوع أيضاً يرون أن الظن يقوم مقامه.

قال المحقق الخراساني في الحاشية على الرسائل: لتصحيح كلام شيخه قدس سره في قيام الطرق والأمارات مقام القطع المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة:

بأن اللازم من قيامها مقامه حيث يكون إشكال تعدد اللحاظ -أي لحاظ القطع طريقاً وآلية، ولاحظه إستقلاليّاً- فيمكن تصحيح ذلك بلحاظ واحد من دون لزوم الجمع بين اللحاظين الآلي والإستقلالي، بأن يقال: أدلة الطرق والأمارات تتکفل تنزيل المؤدى منزلة الواقع، وحينئذ ينزل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع بالملازمة العرفية بين التنزيلين، فيتتحقق كلاجزئي الموضوع بلا إستلزم الجمع بين اللحاظين الآلي والإستقلالي، فإن أدلة الأمارات لم تتکفل إلا لتنزيل المؤدى فقط، وكان تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع بالملازمة العرفية بين التنزيلين، فكأنه تحقق كلاجزئي الموضوع بدليل يخصمه.^١

١- قال المحقق النافع قتس سره: كلامه قتس سره في الحاشية وجه -أي دليل- : لقيام الطرق والأصول مقام القطع بجميع أقسامه حتى ما ينذر على وجه الصفتية. فوائد الأصول ج ٣ ص ١١ س ٢.

تقرير آخر: لا وجه لتخصيص دليل تنزيل الأمارة منزلة القطع بجيشية الطريقة فقط، فإنه خلاف إطلاق دليل التنزيل، ولا بد من الحكم بكونه في مقام تنزيتها من الموضوعية؛ وحينئذ يتربّ الأثران: أثرُ القطع؛ بما أنه طريق، وهو أثر متعلقه، وأثره بما هو موضوع، وهو أثر نفسه.

يرد عليه: أولاً: إن جعل المؤدى - كما عرفت في ص ١٢١ - يوجب ممّا ينافي ماعليه المخطئة. وثانياً: ما أفاده من الملازمة العرفية بين التنزيلين حتى يكون أحدهما مدلولاً مطابقياً، والآخر إلتزاماً؛ دعوى بلا بينة ولا برهان، ولا يساعد عليه الوجدان. وثالثاً، مستلزم للدور كما في الكفاية.

بيانه: إن تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيما إذا كان للعلم دخل في الموضوع بأحد الأنحاء الأربع غير ممكن قبل تنزيل الظن منزلة العلم، ضرورة أن التنزيل يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتب عليه، والمفروض أنه لا أثر للمؤدى وحده بدون حصول جزئه الآخر، وهو العلم به. فتنزيله منزلة الواقع متوقف على حصول جزئه الآخر، وهو العلم به، وحصول العلم به متوقف على تنزيله، ضرورة أنه إذا كان ذلك بالدلالة الإلتزامية لا يمكن إثباته قبل إثبات ما يتوقف عليه، وهو الدلالة المطابقية.

ولايكون نظره قدس سره إلى أن التنزيل حيث يكون طولياً لا يمكن ذلك؛ بل يكون عمدة نظره إلى أن التنزيل المؤدى حيث يكون في رتبة العلة على الملازمة لتنزيل الظن منزلة القطع، وما هو العلة تحتاج إلى المعلول في هذا التنزيل، لا يمكن تأثير المعلول في العلة إلا على وجه دائرة.

ولايتحقق أن هذا كله يكون في صورة كون الإثبات بدليل واحد، وأمّا إذا كان في دليل خاص تنزيل المؤدى منزلة الواقع، وكذلك تنزيل الظن منزلة القطع، فيما إذا كان جزء الموضوع يتعدد الدال والمدلول؛ لا إشكال فيه أصلاً، وهو خارج عن الفرض؛ لأنّه يكون في صورة كون الدليل واحداً.

وأجاب عن الإشكال بعض المحققين: بتنظير المقام بالأخبار مع الواسطة. فإن حاصل الكلام فيها هو: إن التعبّد بتصديق العادل يلزم أن يكون بلحاظ أثرٍ شرعيٍّ، فمَنْ يكون مَقول قوله قول الإمام عليه السلام، فحيث يكون قوله عليه السلام حكماً شرعاً يصح التعبّد به، وأمّا إذا حصلت الواسطة، لأنّ مَقول قوله الرّاوي الأول هو قوله الرّاوي لا قوله الإمام عليه السلام فكيف يمكن التعبّد؟!

فهنا قيل في الجواب: إن الأمر بتصديق العادل ينحل إلى أفراد متعددة طولية وعرضية. فتطبيق أحد الأفراد على ما يكون مَقول قوله الرّاوي عن الإمام عليه السلام يتحقق الموضوع للفرد الآخر؛ أي الموضوع الذي يكون له الأثر الشرعي، وهو قوله الرّاوي عن الإمام عليه السلام. فأحد أفراد الأمر يُوجب حصول الموضوع للفرد الآخر.

في المقام لِقائل أن يقول: بأنّ التنزيل الواحد، أي تنزيل المؤذى منزلة الواقع، يجب أن يتحقق موضوع تنزيل الظن منزلة اليقين، ثمّ بعده يتحقق المحرز، ويمكن تنزيله منزلة القطع في صيرورته جزء الموضوع.

وأجاب بعض الأكابر قدس سرّه عن الدور المزبور بقوله: وفيه؛ إن إشراط ترتّب الأثر على التنزيل، إنّما هو لأجل صون فعل الحكم عن اللغوية، واللغوية كما تندفع بترتّب الأثر الفعلي، كذلك تندفع بالأثر التعليقي، أي لو انضم إليه جزؤه الآخر يكون ذا أثر فعلي، والحاصل: ما هو اللازم في خروج الجعل عن اللغوية هو كون التنزيل ذا أثر، بحيث لا يكون التنزيل بلا أثرٍ أصلاً، والمفروض أنّ المؤذى لما نُزل منزلة الواقع فقد أحرز جزء من الموضوع، وأنّ هذا التنزيل يستلزم عرفاً في الرتبة المتأخرة تنزيل الظن منزلة العلم بالملازمة العرفية، وبه يتم ما هو تمام الموضوع للأثر. بل يمكن أن يُقال: إن هنا أثراً فعلياً؛ لكن بنفس الجعل، ولا يلزم أن يكون الأثر سابقاً على

الجعل، ففيما نحن فيه لما كان نفس الجعل متممًا للموضوع يكون الجعل بلحاظ الأثر الفعلي المتحقق في ظرفه، فلا يكون الجعل متوقفاً على الأثر السابق، فاللّغوية مندفعة إما لأجل الأثر التعليقي أو بلحاظ الأثر المتحقق بنفس الجعل.

وأما وجه رجوع الحقّ الخراساني في الكفاية، إلى القول بعدم قيام الطرق والأمارات مقام القطع المأخوذ تمام الموضوع، أو جزء الموضوع على نحو الظريفية؛ فهو: إنّ الأصل وإنْ كان يقتضي إطلاق دليل التنزيل، وكونه ناظراً إلى جميع الحيثيات ذات الآثار والأحكام إلا أنّ الإطلاق في المقام تُمنع؛ لأنّ التليل الذال على إلغاء الإحتمال لا يكاد يفي إلا بأحد التنزيلين. إما أن ينزل الأمارة منزلة القطع في طرفيّته إلى الواقع، وفي هذا التنزيل يكون كلاً من المُنَزَّل والمُنَزَّل عليه ملحوظاً على وجه الآلة، فقوله: الأمارة قطعُ أي مُؤَدَّى الأمارة ومحكيّها هو الواقع، والتطرّح الحقيق فيه يكون إلى المُؤَدَّى والواقع.

وإما أن ينزل الأمارة منزلة القطع في موضوعيته للحكم المخصوص المترتب عليه، وفي هذا التنزيل يكون كلاً من المُنَزَّل والمُنَزَّل عليه ملحوظاً على وجه الاستقلالية، ف قوله: الأمارة قطع، أي نفس الأمارة بما هي هي من دون نظر إلى محكيّها ومؤدّتها قطع، فيترتب عليها ما يترتب على القطع من الحكم الشرعي المخصوص، ولا يكاد يمكن الجمع بين التنزيلين في دليل واحد، لما فيه من الجمع بين اللّحاظين الآلي والإستقلالي، وهو حال عقلاً، فلامحالة يكون دليل الإعتبار دليلاً على أحد التنزيلين، وهو التنزيل منزلة القطع في طرفيّته إلى الواقع، لافي موضوعيته للحكم الخاص، وذلك لظهور دليل التنزيل في اللّحاظ الآلي دون الإستقلالي، وبذلك يخرج دليل التنزيل عن الإجمال، فالأمارة لا تقوم بدليل إعتبارها إلا مقام ماليس مأخوذاً في الموضوع أصلاً.

قال بعض الأساطين: وأمّا بناءً على مبني الحقّ الخراساني من أنّ المجعل في باب الأمارات هو المنجزية والمعدريّة، فلا يلزم من تنزيلها منزلة القطع، الجمع بين اللّحاظين الآلي والإستقلالي؛ بل لزم حافظ واحد إستقلالي، إذ لا يكون هناك تنزيل المؤذى منزلة الواقع، فلا يكون إلّا تنزيل واحد؛ وهو تنزيل الأمارة منزلة القطع. غاية الأمر أنّ التنزيل إنما هو باعتبار خصوص الأثر العقلي للقطع من التجيز والتعذير، أو باعتبار خصوص الحكم الشرعي المأخذ في موضوعه القطع، أو باعتبار مطلق الأثر، وإطلاق أدلة التنزيل يشمل كلا الحُكْمَيْن العقلي والشّرعي، وكذا الحال على القول: بأنّ المجعل في باب الأمارات هو الطّرِيقية والكافشية بإلغاء إحتمال الخلاف.

وإنْ شِئتْ فعَبَرْ عنْه بِتَسْمِيمِ الكِشْفِ، باعتبار أنّ الأمارات كانت كافشة ناقصة، فاعتبرها الشّارع كافية تامة بإلغاء إحتمال الخلاف، فيجري الكلام المذكور هنا أيضًا، ويُقال: إن إطلاق دليل التنزيل شامل للأثر العقلي والأثر الشّرعي المترتب على القطع، بل يمكن أن يقال: إنه بعد اعتبار الشّارع الأمارة كافية تامة عن الواقع، تترتب آثار الواقع لامحالة، إذ الواقع قد انكشف بالتعبد الشّرعي، فلابد من ترتيب آثاره، فترتّب آثار نفس القطع، أي الحكم المأخذ في موضوعه القطع بالأولوية؛ إذ ترتيب آثار المقطوع على مؤذى الأمارة إنما هو لتنزيل الأمارة منزلة القطع. فيترتّب أثر نفس القطع لأجل هذا التنزيل بطريق أولٍ.

قال بعض المحققين: قد أشكّل النّائيني والعرّاقي قدس سرّهما على مسلكهما على [ما] إِسْتَدَلَّ بِهِ الْحَقْقَ الخراساني في الكفاية: من أنّ تنزيل الطرق والأمارات منزلة القطع يلزم الجمع بين اللّحاظين الآلي والإستقلالي.

قال النّائيني قدس سره: بأنّ كلام الخراساني يكون صحيحاً إذا كان قيام الأمارات مقام القطع من باب التنزيل، ولكن ليس كذلك فيما إذا كان

القطع جزء الموضوع.

وبيانه: إنّ الأمارات تكون حجّة من باب تتميم الكشف والوسطية في الإثبات والإحراز، لامن بباب تنزيل المؤذى وترتيب آثاره، ولا معنى لذلك إلّا اعتبار الظن منزلة العلم، فإذا اعتبر كذلك يتربّب عليه جميع آثار القطع والمقطوع؛ لحصول وجود اعتباري له.

ولكن يرد عليه أولاً: فساد المبني في باب الأمارات، لأنّ مبناه وإنّ كان تتميم الكشف لكن لا يكون قوله: بالإعتبار، له وجه، بل الحق هو التنزيل. ثانياً: فساد البناء عليه أيضاً، لأنّه على فرض تسلیم الإعتبار يجيء أيضاً إشكال الخراساني (قدّس سرّه)، وهو: أنه كيف يمكن إعتبار المُعتبر في لحظة واحد شيئاً بالنظر الآلي والإستقلالي كلّيهما، وهذا عمدة إشكال المستشكل.

وأما العراقي (قدّس سرّه) فقد أشکل عليه بما حاصله، هو: أنّ الأمارات لا يكون بها باب التنزيل، بل يكون لها أثر القطع، لكن له أثران: إحراز الواقع، والترخيص في العمل، وهذا أثر واحد: وهو الترخيص في العمل فقط.

فيكون معنى دليل حجّة الأマارة الأمر بمعاملة اليقين معها، وإلا فلو كان الباب بباب التنزيل، فحيث إنّه يحتاج إلى أثر شرعي، ولا يكون للقطع أثر شرعي؛ بل تكون الحجّية من آثاره التكويني، لا يصح التنزيل بالنسبة إليه، فإنه ليس مثل قوله: الطّواف في البيت كالصلة، فإنّ التنزيل يكون بلحاظ الأثر الشرعي، وهو شرطية الظهور له، كما في الصلاة. في المقام حيث لا يكون التنزيل نقول: يمكن إستفادة ترتيب أثر اليقين والمتيقّن بواسطة أمر عامل معاملته.

ويردّه: بأنّ التنزيل في المقام يصحّ ولو لم يصح في القطع الطريق الحض، لأنّه بالنسبة إلى طريقيته للواقع لا أثر شرعي له، ولكن بالنسبة إلى كونه جزء الموضوع يكون له الأثر الشرعي، وهو ترتيب حكم من الأحكام على وجوده

من باب الموضوعية لامن باب الظرفية. فالصحيح هو ما ذكرناه في وجهه انه يكون - من باب توسيعة في الحجج .

ثُمَّ أَنَّ التَّأْيِينِي قدس سرّه قال: بِأَنَّهُ إِنْ قَالَ أَحَدٌ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَكُونُ مُتَكَفِّلًا لِبِيَانِ الْقُطْعِ الْجَزِئِيِّ الْمُوْضُوعِيِّ هُوَ الْقُطْعُ الْوَجْدَانِيُّ لِلْأَعْمَمِ مِنْهُ وَمِنَ التَّعْبُدِيِّ. فَكِيفَ يَقُولُ: بِأَنَّ الْأَمَارَةَ تَقْوِيمُ الْقُطْعِ؟ فَأَجِيبُ بِالْوَرْودِ تَارَةً وَبِالْحُكْمَةِ أُخْرَى؛ أَمَّا الْوَرْودُ فَهُوَ إِنَّ الْغَالِبَ حِيثُ يَكُونُ طَرِيقُ الْعُقَلَاءِ إِلَى الْوَاقِعِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ أَيْضًا، فَإِذَا وَرَدَ فِي لِسَانِ دَلِيلٍ مُوْضُوعِيَّةِ الْقُطْعِ نَسْتَكْشِفُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْمَحْرَزُ الْأَعْمَمُ مِنَ الْقُطْعِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، [فَإِنَّ] قَاتَ الْأَمَارَةَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَمَّا يَكُونُ لَهُ الْمَحْرَزُ، فَتَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَحْرَزِ؛ وَاقِعًا لَا تَعْبُدُهُ، فَيَكُونُ دَلِيلَهَا وَارِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ عَلَى جُزِئِيَّةِ الْمَحْرَزِ لِلْمُوْضُوعِ، وَلَكِنْ حِيثُ أَنَّ القُولَ بِذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَكُنْ أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ صِرْفَ الْغَلْبَةِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْمَرَادِ بِهِ الْمَحْرَزِ تَمْسِكُوا بِالْحُكْمَةِ، وَقَسَّمُوهَا إِلَى قَسْمَيْنِ؛ حُكْمَةَ ظَاهِرِيَّةِ، وَحُكْمَةَ وَاقِعِيَّةِ.

وَمَعْنَى الْوَاقِعِيَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونُ الْحَاكِمُ بِصَدَدِ التَّوْسِعَةِ وَالتَّضْيِيقِ وَاقِعًا، أَيْ بِالْتَّنَظُّرِ إِلَى الْوَاقِعِ؛ مِثْلُ مَا إِذَا قَيْلَ لِلشَّاكِ بَيْنَ الشَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فِي الرَّكَعَاتِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا شَاكٌ لِكَثِيرِ الشَّاكِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِنَّ كَثِيرَ الشَّاكِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الشَّاكِ الْعَادِيِّ، وَيَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا مِنْ أَحْكَامِهِ وَاقِعًا، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ تَضْيِيقِ دَائِرَةِ الْمُوْضُوعِ وَهُوَ الشَّاكُ بِإِخْرَاجِ فَرْدِ مِنْهُ، وَمِثْلُ مَا يُقَالُ: يَشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ الظَّهَارَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: الظَّوَافُ فِي الْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ. فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْمُوْضُوعِ، أَيْ مَوْضُوعُ الْحُكْمِ بِوَجْهِ الظَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَالظَّوَافِ دَاخِلٌ فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِنَّ الظَّوَافَ يَشْتَرِطُ فِيهِ الظَّهَارَةَ، فَالْتَّنَظُّرُ يَكُونُ إِلَى بَيَانِ الْوَاقِعِ بِهَذَا الْبَيَانِ.

وَأَمَّا حُكْمَةُ الظَّاهِرِيَّةِ فَتَكُونُ فِي بَابِ تَقْدِيمِ الْأَمَارَاتِ عَلَى الْأَصْوَلِ،

والأسول المحرزة على غيرها. فإنّه إذا قيل: لا تنقض اليقين بالشك، يكون الظاهر منه اليقين. وكذلك قوله: بل انقضه بيقين آخر، فإذا قامت الأمارة تقوم مقام اليقين، وتصير موجبة للحكم بنقض الحالة السابقة اليقينية، فإنّ معنى هذه الحكومة لا يكون هو التصرف في الواقع؛ بل يكون أحد الدليلين مقدماً على الآخر في مفاده.

وربما يظهر خلاف ماؤدى إليه الأمارة، ويعلم أنّه ليس الواقع كذلك، ولذا يتربّ آثار الواقع بعد ظهوره، فتكون الحكومة في مرتبة الظاهر، وبالنظر إليه، وأمّا مقامنا فيكون حكومة الأمارة على القطع؛ من باب الحكومة الظاهرية، بمعنى إنّه لا يكون تنزيل الظن منزلة القطع في الواقع؛ بل في الإحراز. ويكون المدار على الواقع في كشف الخلاف، فيتصرف في ظاهر الدليل الدال على أنّ القطع الوجدي هو جزء الموضوع، ويقال: إنّ المحرز أيضاً يقوم مقامه.

ولكن الإشكال عليه قدس سره هو: إنّ المدار حيث يكون على الإحراز في المقام، أي مقام كون القطع جزء الموضوع، يكون الإحراز هو الحكم الواقعي، ويكون التوسعة في الإحراز واقعاً لاظاهراً، فيكون من الحكومة الواقعية على حسب نظره الذي أخذ عن الأنصارى قدس سره، فإنه لو كان المدار على المقطوع كانت الحكومة ظاهرية، لأنّه يمكن أن ينكشف خلافه بخلاف الإحراز، فإنّ هذا الذي أدى إليه الأمارة أيضاً يكون إحرازاً من باب التوسعة، فال الصحيح في التّنّظر هو ما ذكرناه من التوسعة في الحجج عند العقلاء، فتقوم الأمارة مقام القطع الطريقي الجزء الموضوعي أو التمام الموضوعي.

ولكن هذا كلّه على مسلك التّحقيق من تتميم الكشف وإرجاع الأمر إلى أمر عامل معاملة اليقين، بالإعتبار أو التنزيل، والثاني هو التّحقيق، والأول مسلك النّائيي قدس سره.

وأمّا على مسلك الشّيخ القائل بتنزيل المؤدى، وعلى مسلك المحقق

الخراصاني القائل بجعل الحججية؛ فلا تقوم الأمارة مقام القطع حتى مع قطع النظر عن فساد المبني، لأنّ معنى تنزيل المؤذى هو ترتيب أثر المقطوع على المظنون، لا ترتيب أثر القطع. وكذلك معنى جعل الحججية هو ترتيب آثاره لآثار القطع، فلا يكون معنى الأمارة إنّ لك قطعاً حتى يقوم مقامه. انتهى.

قيام الأصول مقام أقسام القطع:

أقا المقام الثاني: في قيام الأصول مقام أقسام القطع.
الأصول المحرزة: قد عرفتـ في ص ١٢٠ بناءً على عدم كونها من الأماراتـ عندـهم كالطرق والأماراتـ، فهي بنفسـ أدلةـ إعتبارها وحججـتها من دون حاجةـ إلى دليلـ آخرـ، تقومـ مقامـ القطعـ كلـ على مسلكهـ فيهاـ.

فقالـ الشـيخـ الأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ: هيـ تـقـوـمـ مقـاـمـ الـقـطـعـ الـطـرـيـقـيـ الـخـضـ والـطـرـيـقـيـ الـمـأـخـوذـ تـمـامـ الـمـوـضـوـعـ أوـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ. وـتـبـعـهـ الـمـحـقـقـ الـخـراـصـانـيـ فـيـ الـخـاـشـيـةـ، وـعـدـلـ عـنـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ، وـاخـتـارـ آـنـهـ لـاـ تـقـوـمـ بـدـلـيـلـ إـعـتـارـهاـ إـلـاـ مقـاـمـ مـالـيـسـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ أـصـلـاـ، وـاسـتـدـلـ لـقـوـيـهـ بـعـينـ مـاـمـضـيـ لـقـوـيـهـ فـيـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ.

قالـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرـهـ: المرـادـ مـنـ الـأـصـولـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ المـقـاـمـ هـوـ الـأـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ. ولـذـاـ قـيـدـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ بـعـضـ الـأـصـولـ، وـالـأـقـوىـ قـيـامـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ وـالـأـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ مقـاـمـ الـقـطـعـ الـطـرـيـقـيـ مـطـلـقاـ، وـلـوـكـانـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ، وـعـدـمـ قـيـامـهاـ مقـاـمـ الـقـطـعـ الصـفـيـ.

١ - واستدلـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرـهـ بـاـ حـاـصـلـهـ: إـنـ الـقـطـعـ مـنـ الصـفـاتـ الـحـقـيقـيـةـ ذاتـ الإـضـافـةـ إـجـتمـعـتـ فـيـ جـهـاتـ ثـلـاثـ:

الأـولـىـ: صـفـةـ قـائـمةـ بـنـفـسـ الـعـالـمـ، وـهـيـ الصـورـةـ.

الـثـانـيـةـ: إـضـافـةـ الصـورـةـ إـلـىـ ذـيـ الصـورـةـ، وـهـيـ جـهـةـ كـشـفـهـ عـنـ الـعـلـومـ وـمـحـرـزـيـتـهـ لـهـ وـارـائـهـ لـلـوـاقـعـ الـمـنـكـشـفـ؛



قال الحق العراقي قدس سره على ما في نهاية الأفكار: لا إشكال في قيام الطرق والأمارات والأصول المحرزة وغيرها مقام القطع الطريقي المحس - كما هو كذلك في بعض نسخ الفرائد بإسقاط لفظ (بعض) - وأما القطع المأمور تمام الموضوع

→ وهذه الجهة متربة على الجهة الأولى، لأن إحراز الواقع وكشفه إنما يكون بتوسيط الصورة.

الثالثة: جهة البناء والعمل على وفق العلم. والمحمول في باب الأصول المحرزة هي الجهة الثالثة، وفي باب الطرق والأمارات هي الجهة الثانية من جهات العلم؛ أي الأمارة [ما] يكون له في حد ذاته جهة كشف، والشارع في مقام شارعيته تتم كشفه وجعله محرزاً للواقع ووسطاً لإثباته، فالشارع في عالم التشريع جعل العذر علماً من حيث الكاشفية والمحرزية بلا تصرف في الواقع ولا في المؤدى الذي يرجع إلى التصويب.

في قيام الطرق والأمارات والأصول المحرزة مقام القطع المأمور تمام الموضوع على وجه الطريقة لا يحتاج إلى إثبات دليل آخر غير أدلة حجيتها، وإن قيامها مقامها من لوازم حجيتها وحكمتها على الأحكام الواقعية بالحكومة الظاهرية، هذا إذا أخذ العلم في الموضوع على وجه الطريقة، وأما إذا لم يُؤخذ في الموضوع أصلاً، وكان طرificeً عقلياً محسناً، فقيامها مقامها أولى؛ لأن الواقع يكون حينئذ مرسلاً غير مقيد بقيد، والمفروض إنها مشتبهة للواقع، فلامانع من قيامها مقامها.

وأما قيامها مقام القطع المأمور على جهة الصفتية فلaimكن؛ لأنها يكون حينئذ كسائر الصفات النفسانية، ومفاد حجية الطرق والأمارات أجنبٍ عن إفادته ذلك.

فتحصل:

إن قيام الطرق والأصول المحرزة مقام العلم الطريقي لا يحتاج إلى كلفة جعلين ولاحظين؛ بل نفس أدلة حجيتها تفي بذلك، بعدما كانت حجيتها عبارة عن وسطيتها في الإثبات، وقعها في طريق إحراز الواقع وكونها محرزة له، كما هو الشأن في الطرق العقلائية؛ بل الظاهر إنه ليس للشارع طريق مخترع؛ بل الطرق الشرعية كلها إمضاء لما في يد العقلاة من الطرق المحرزة لمؤدياتها، ولكنها واقعة في طريق إحراز الواقع، كانت حكمتها حكومة ظاهرية، ويستقيم حينئذ جميع مافزع على ذلك مما يقتضيه أصول المخطئة من عدم الإجزاء، وإيجاب الإعادة والقضاء، عند المخالف.

هذا بخلاف ما إذا كان المحمول هو المؤدى، فإنه يكون من الحكومة الواقعية، ولا بد حينئذ من القول بالإجزاء، ويكون ذلك من التصويب المعنزي. انتهى.

١- قال الشيخ الأعظم قدس سره ما لفظه: ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعية وبعض الأصول العملية مقامها في العمل، بخلاف المأمور في الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع دليل ذلك الحكم، فإن ظهر منه أو من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقة للموضوع؛ كالأمثلة المتقدمة، قامت الأمارات والأصول مقامها، وإن ظهر من دليل الحكم اعتبار صفة القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص، لم يقم مقامه غيره.

أو جزء الموضوع بنحو الصفتية؛ فلا إشكال في أنه لا تقوم مقامه الأمارات فضلاً عن الأصول، وأما القطع المأخذ تمام الموضوع أو جزء الموضوع، بنحو الطريقة؛ فتقوم مقامه الأمارات على اختار فيها من تتميم الكشف، وأما الأصول المحرزة كالإستصحاب قيامها مقامه، مبنيٍ على إستظهار من دليل التنزيل في مثل، «لانتقض» يتکفل إثبات المتيقن أو اليقين؟ فعلى الأول: لا تقوم مقامه. وعلى الثاني: تقوم مقامه؛ نظراً إلى إقتضائه بتلك العناية لإثبات العلم بالواقع، ومرجعه على ماعرفت إلى إيجاب ترتيب آثار العلم بالواقع في ظرف الشك به.

وفي تقرير بحثه- منهاج الأصول- إختار أن قيامها مقامه في كلا الصورتين محلّ نظر وإشكال، فالأصول المحرزة كالأصول غير المحرزة، لا تقوم مقامه.

وقال في مقالاته بما حاصله: قالوا تنجز الواقع تابع لوصول الواقع إلى المكلف أعمّ من الوصول العلم الحقيق أو الجعي التتميم الكشفي. ثم قال: لازم هذا الحصر عدم صلاحية الأصول التنزيلية المحفوظة في موضوعها الجهل والشك بالواقع، كالإستصحاب على وجه، وقاعدة الاعتناء بالشك قبل تجاوز المحل لتنجز الواقع لأنّه ليس في مواردتها تتميم كشف ولا علم بالواقع ولو جعلياً.

وأولى من هذه الأصول موارد الأمر بالإختبار في إشتباه الدم، والأمر بالتسبيك^١ في مورد الجهل بقدر الواجب في الذهب، والأمر بوجوب التعليم في الأحكام، إذ من هذه الأوامر يستفاد حرمة الإقتحام عند الشك بلا تتميم كشف في موردها، ولازم ما أفادوا عدم صلاحية هذه الموارد لتنجز الواقع، مع أنّ الطبع السليم يأبى عن هذا المسلك، وبناء الفقهاء أيضاً غير هذا؛ وذلك شاهد بأنه لا فرق في تنجز الواقعيات بين الأمارات والأصول.

١- تسبيك الذهب هو ذوبه وإفراغه في الغالب.

قال بعض المحققين: وأما قيام الأصول المحرزة مقام القطع، فهو أيضاً مختلف حسب إختلاف المبني في باب الإستصحاب، فإن كان المبني تنزيل المشكوك منزلة المتيقن؛ كما هو مسلك الأنصاري قدس سره وبعض من تبعه، فقيامه مقام القطع مطلقاً لا يصح، لأنّ معنى هذا هو ترتيب آثار المتيقن على المشكوك ، لا ترتيب آثار اليقين؛ حتى يقوم مقامه. وكذلك إذا كان المسلك مسلك الخراساني قدس سره، القائل يجعل المماطل في الباب، فإنّ جعل المماطل مضافاً إلى فساده في ذاته حيث أنه لو كان كذلك ما كان له ظهور خلاف، لأنّ الحكم الذي يكون مماثلاً للواقع حكم آخر، وكان معمولاً في هذا الظرف واقعاً؛ لا يصح البناء عليه أيضاً، لأنّ جعل المماطل معناه عدم النظر إلى طريقة الإستصحاب وكشفه عن الواقع؛ بل ترتيب الآثار فقط ، فلا يقوم مقام القطع.

أقول: والتحقيق عند هذا المحقق مفاد أدلة حججية الإستصحاب هو جعل الشك منزلة اليقين فيترتّب عليه آثار اليقين والمتيقن كلاماً، فالإستصحاب وكذا سائر الأصول المحرزة عنده يقوم مقام القطع الظريقي بأقسامه.

قال بعض الأساطين: إن حال الأصول المحرزة هي حال الأدلة في أنها تقوم مقام القطع الظريقي المحسن، والقطع المأخذوذ في الموضوع بنحو الظريقة، إذ الشارع أعتبر موارد جريانها علماً، فتترتب عليها آثاره العقلية والشرعية؛ من المنجزية والمعذرية والحكم المأخذوذ في موضوعه القطع.

وتوهم: إنه قد أخذ في موضوع الأصول الشك ، فكيف يمكن اعتبارها علماً؟ فإن اعتبارها علماً مع التحفظ على الشك المأخذوذ في موضوعها؛ إعتبار للجمع بين التقاضيين، فلم يعتبر في مواردتها إلا البناء العملي.

مدفع: بأن الشك المأخذوذ في موضوع الأصول هو الشك الوجдاني والعلم التعبدي ، ولا تنافي بينهما أصلاً، إنما التنافي بين الشك الوجداني والعلم

الوجداني، لا بين الشك الوجданى والعلم التعمدى، كيف؟ ولو كان هذا جماعاً بين النقيضين لزم التناقض في جميع موارد التنزيل؛ كقوله عليه السلام المروي: **الفقّاع خمراً إستصغره الناس**.

وقوله عليه السلام المروي في روايات العامة: **الطواف بالبيت صلاة**.
فيفقال: كيف يمكن أن يكون خمراً مع أنه غيرها، وكيف يمكن أن يكون **الطواف صلاة مع أنه غيرها؟**

والجواب: هو ما ذكرناه؛ فإن **الفقّاع**، **فقاع** بالوجود و**خمراً** بالبعد، ولا منافاة بينهما، وكذا **الطواف** مع كونه غير الصلاة بالوجود، صلاة بالبعد، ولا منافاة بينها أصلاً.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو التزمنا فيه بقيام الأصل مقام القطع المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة، لزم إلغاء اعتبار القطع رأساً؛ كما في العلم المأخذ في ركعات صلاة المغرب والصبح، والرکعتين الأوّلتين من الصلوات الرباعية.
إن العلم مأخذ فيها بنحو الطريقة، ولا يقوم مقامه الإستصحاب؛ أي إستصحاب عدم الإتيان بالأكثر؛ المعتبر عنه بالبناء على الأقل.

والوجه في ذلك: إن الإستصحاب جار في جميع موارد الشك المتعلق برکعات صلاة المغرب والصبح والأولتين من الصلوات الرباعية. فلو بني على قيام الإستصحاب مقام العلم المأخذ في الموضوع لزم أن يكون اعتبار العلم لغواً، ولزم إلغاء الأدلة الدالة على اعتبار العلم.¹

وأقا الأصول غير المحرزة: قال بعض الأساطين: ليس لها نظر إلى الواقع؛ بل هي وظائف عملية للجاهل بالواقع؛ كالاحتياط الشرعي والعقلي والبراءة العقلية والشرعية، فعدم قيامها مقام القطع الطريقي والموضوعي واضح، لأنها لا تكون

1- يظهر جواب هذا الكلام مما ماضى في ص ١١٥.

محرزة للواقع، لا بالوجдан ولا بالتعبد الشرعي.

توضيح ذلك: إن الإحتياط العقلي عبارة عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلّف، وحسن عقابه على مخالفته؛ كما في موارد العلم الإجمالي، والشّبهة الحكيمية قبل الفحص.

والبراءة العقلية: عبارة عن حكم العقل بعدم صحة العقاب، وكون المُكلّف معنوراً في مخالفة الواقع؛ لعدم وصوله إليه. ولا معنى لقيامهما مقام القطع، إذ لا بد في التنزيل وقيام شيء مقام شيء آخر من وجه التنزيل؛ أي الأثر الذي يكون التنزيل بلحاظه، وهو المصحح للتinzيل. وفي المقام أثر القطع هو التنجز والمعنورية، فإذا قام شيء مقامه كان بلحاظهما لامحاله. وأما نفس التنجز والمعنورية فلا يعقل قيامهما مقام القطع، وليس الإحتياط والبراءة العقلية إلا التنجز والتعذر بحكم العقل، فكيف يقومان مقام القطع؟ وكذا الحال في الإحتياط والبراءة الشرعيين؛ فإن الإحتياط الشرعي: عبارة عن إلزام الشّارع إدراك مصلحة الواقع. والبراءة الشرعية: عبارة عن ترخيصه حين عدم إحراز الواقع، فالإحتياط الشرعي نفس التنجز. والبراءة الشرعية نفس التعذر، بحكم الشّارع. فليس هنا شيء يقوم مقام القطع في التنجز والتعذر.

وقال بعض المحققين: الأصول غير المحرزة حيث لا تقام مقام القطع وعدوا قاعدة الطهارة وقاعدة الحلية من الأصول غير المحرزة. ولكن ظهر من التحقيق عدم صحة قولهم بالنسبة إلى كونها من الأصول غير المحرزة. فإن القاعدتين تكونان من الأصول المحرزة. والشاهد على ما ذكرنا، هو: إنهم يحكون ببطلان صلاة ، ن توضأ بما جرى فيه قاعدة الطهارة ثم ظهر نجاسته، فلو لم يكن النظر إلى الواقع، كيف لا يحكون بصحة الصلاة؟ فإن لازمه الإجزاء، وكذا في المال إذا ظهر أنه مال الغير بعد جريان قاعدة الحلية فيه.

فما هو حقيق أن يقال: إن الشّارع يكون في مقام إيصال الواقع إلينا، وترتيب آثاره. ولكن حيث يرى إنه لا يصل إلينا بعض المطالب بدسّ الدّسائس، يجعل لنا ظرفاً يوصلنا إلى الواقع غالباً. فإذا ظهر خلافها يكون المدار عليه أعلى الطريق، فهما أيضاً من الأصول المحرزة، ويقوم مقام القطع.

وأمّا الإحتياط: فهو وإن كان مما ينحفظ به الواقع، ولكن حيث يكون في موارد العلم الإجمالي، فيكون وجوبه بحكم العقل لا بحكم الشّرع، ولا يصح التنزيل فيه، وأمّا في الشبهات البدوية؛ فلا يجب الإحتياط أصلاً.

وأمّا الإحتياط الشرعي: فلا يكون لنا أصلًا. وكل ما وارد من الأخبار فيه يكون إرشاداً إلى حكم العقل، وكل ما كان كذلك لا يكون الأمر به مولوياً، وموجباً لحكم شرعي. فالبحث لا يجيء فيه من باب قيامه مقام القطع. فالأصول غير المحرزة؛ مثل أصل البراءة والإحتياط لا تقوم مقام القطع.

قال مقرر بحثه: لم يذكر حال أصالة التخيير. وقدمنا: إن لا يكون لها طريقيّة؛ بل هي قانون مجعل من الشّرع للأخذ بإحدى الحجج، فيكون مفادها هو الأخذ بالأمراء، وهي تقوم مقام القطع.

قال السيد محسن الحكيم قدس سره في تعليقته: لاريب في كون مفاد الأصول الموضوعية يجعل الواقع؛ وأنّها تقوم مقام القطع الظريقي، ولا تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لعدم إقتضاء أدلة تنزيل شيء منزلة العلم، ليترتب أثره عليها.

وأمّا الأصول الحكيمية: فظاهر دليل الإستصحاب وجوب العمل مع الشّك المسقوب باليقين عمل اليقين، ولازم ذلك ترتيب آثار العلم والمؤذى معاً، وهو الوجه في تقدّمه على سائر الأصول.

وأمّا الأصول العقلية الحكيمية: فلا تقوم مقام القطع. وأمّا غيرهما من سائر الأصول الحكيمية فتقوم مقام القطع الظريقي، ولا تقوم مقام القطع الموضوعي.

قال بعض الأكابر قدس سره: الأصول غير المحرزة لامعنى لقيامها مقام

القطع مطلقاً. بخلاف الأصول التنزيلية؛ أعني الإستصحاب وقاعدة التجاوز واليد وغيرها، أما الإستصحاب: فهو أصل تعبدي، قيامه مقام القطع الطريري مطلقاً غير بعيد، لأن الكبّر المجعلة فيه إما يكون مفادها التعبّد ببقاء اليقين عملاً وأثراً، وإنما التعبّد بلزوم ترتيب آثاره. فعلى الأول تكون حاكمة على ما أخذَ القطع الطريري موضوعاً، لاما ذكره بعض أعلام العصر؛ بل لأن مفاده لو كان هو التعبّد ببقاء اليقين يصير حاكماً عليه، كحكومة قوله عليه السلام: كل شيء ظاهر على قوله: لاصلاة إلا بظهوره. وعلى الثاني يقوم مقامه بنتيجة التحكيم كما لا يتحقق. وإنما قيامه مقام القطع الوصفي فالظاهر قصور أدلةه عن إثبات قيامه مقامه، لأن الظاهر منها اليقين الطريري، فلا إطلاق فيها بالتنسبة إلى الوصفي؛ وإنْ كان لا يمتنع الجمع بينها كما تقدم قيام قاعدة التجاوز مقام القطع، لاشك أن دليل تلك القاعدة قاصرة عن إقامتها مقام القطع الموضوعي بأقسامه، لأن مفاده كما عرفت ليس إلا المضي تعبداً، والبناء على الوجود كذلك. وهذا أجنبٍ عن القيام مقامه.

نعم، فيما إذا كان القطع طريقياً محضاً، ويكون نفس الواقع بما هو هو موضوع الحكم، لا يبعد إحرازه بالقاعدة لابقiamها مقام القطع الطريري؛ بل بنتيجة القيام.

هذه مباني القوم في قيام الطرق والأمارات والأصول مقام القطع وأدلةهم. وقد عرفت أنها منوطه على صحة جعل الطريق من الشارع. وستعرف في حججية الأمارات أن جعل الطريق محال؛ ثبوتاً وإثباتاً وملاكاً وخطاباً.

ولهذا ذهبنا إلى مبني ذهب إليه أستاذنا العلامة طاب ثراه، وهو: لا جعل في الطريق ولا تأسيس في الأعذار، بل قد يستقر أمر العقلاء في أمر معاشهم ومعادهم على العمل بالكافش الواقع على حد الحضور والشعور، أي على القطع. فإن لم يوجد فعلى الكافش الذي له سخية مع القطع، ولم يبلغ

مرتبته من الشدة، أي على الطرق والأamarات. وإن لم يوجد فيما له سخية [ما] مع القطع. وإن لم يوجد فبالأصول الصرف. وعليه فقيام الطرق والأamarات والأصول مقام القطع مما لامعنى له.

توضيح ذلك:

أما مقام القطع الطرقي: فلأنّ عمل العقلاء بالطرق والأamarات المتدالة حال عدم العلم ليس من قيامها مقام العلم؛ بل لا إلتفات لهم إلى التنزيل والقيام مقامه.

وأما مقام القطع الموضوعي: ففيما كان الكاشف بما هو كاشف تمام موضوع الحكم أو جزء موضوعه، فأخذ الطرق والأamarات فيه تمام موضوع الحكم أو جزء موضوعه ليس لأجل إقامتها مقامه؛ بل لأجل أن الأamarات حينئذ أحد مصاديق الموضوع حقيقةً وفيما كان الكاشف التام -أي بنحو الصفتية- تمام الموضوع أو جزء الموضوع، فلاشك في عدم إمكانأخذ الطرق والأamarات فيه تمام الموضوع أو جزء الموضوع، لأنّ الظن ليس كاشفاً تماماً عند عرف العقلاء.

وإن أبيت وقلت: لا بد من القول بإقامة الأamarات مقامه -أي مقام القطع الطرقي مطلقاً. فنقول: لوأمكن هذا القول؛ فقيامها مقامه عقلائي لا تعبدى شرعاً.

وأما الأصول العملية: فهي قواعد عملية لمن انقطع يده عن العلم والأamarات وواقع في مورد الشك والحيرة، والشك فيها مقوم، والحاكم فيها هو العقل.

وهنا نستدلّ بنحو الإختصار بأنّ الحاكم في البراءة والإشتغال والتخيير والإستصحاب هو العقل فقط، وتفصيل الكلام موكول إلى محله. فنقول: أصل البراءة؛ هي أصل لا يختص بدين دون دين، وشرع دون شرع،

لأنّها ليست نقلية؛ بل هي أصل عقليٌّ كلاميٌّ صارت من المسائل الأصولية، لأنّ العقل حاكم بأنّ العقاب بلا بيان ظلم، محال صدوره عن المولى الحكيم، فؤاخذة المولى عبده على تكليف لم يُبيّنه، أو لم يصل إليه مع فحصه عنه غير صحيح، فلا يبيّن للمسألة. هل كان أصل الأشياء الحظر والمنع، أو الإباحة- مجال للبحث.

أصالة الإشتغال هذا أيضاً ليس أصل تعبدياً؛ بل عقليٌّ معكوس البراءة في رتبة الإمتثال، والحرث في الإشتغال والإحتياط هو العلم الإجمالي بالواقع، لا التعبد.

أصالة التخيير: فيما كان التكليف مردداً بين المذورين الواجب والحرام من القهريّات العقلية. فالقول - كما عن الحقائق النائيّي قدس سره - بأنّ هذا التخيير تكويني، خارج عن الأصول العملية، وليس ل مكانه حكم؛ في غير محله. الإستصحاب: كان القدماء يقولون: بأنّ الإستصحاب من الأُمارات، لأنّ من اليقين السابق والشك اللاحق يحصل الظن بالبقاء.

وقال بعض؛ كالميرزا مهدي الإصفهاني قدس سره: إنه قاعدة اليقين، لأنّه جرّ يقين من السابق إلى اللاحق؛ ثمرة قولين، هي حجية الإستصحاب ولو كان مثبتاً.

والإستصحاب عند المتأخرين، إلا ما شدّ: أصل من الأصول العملية. وقد أصطلحَ أنه عرش الأصول وفرش الأُمارات.

قال بعض الأكابر قدس سره: إنّ الإستصحاب أصل تعبدِي، كما عليه المشايخ.

والصحيح عندنا: إنّ الإستصحاب أصل عقلائي له نظر [ما] إلى الواقع، وتعبيره بالعرش والفرش متين. وربما يقال: إنّ الإستصحاب من الجليليات الحيوانية، كما نشاهد من أحوال التملة والتحلة وغيرها فتأمل.

وبعد بياننا هذا نجيب عن مسألة قيام الأصول مقام القطع: بأنه لو كانت الأصول العملية أصولاً صرفة أي غير محرزة، وإن شئت عبر بأنها لاذارية ولا حرجة في رتبة الجهل بالواقع، مع حفظ الشك - أي لم يكن لها سوى حكم العقل شيء فلامعنى لقيامتها مقامة.

وأما لو كانت للأصول العملية سخية [ما] مع القطع بأنْ كان لها نظر [ما] إلى الواقع، فهذه الأصول أمارات من شدة ضعفها عُدّت من الأصول، كاليد، وأصالحة الصحة في عمل نفسه، وأصالحة الصحة في عمل الغير، والإستصحاب، والسوق، وظاهر حال المسلم، وظاهر حال العاقل، وقول من لا يعلم الأمر إلا من قبله، وإخبار ذو اليد، وقاعدتي التجاوز والفراغ عن العمل، لأنَّه حين العمل ذكر. فقد عرفت بأنه إستقر بناء العقلاه في أمر معاشهم ومعادهم على العمل بالعلم؛ وهو حضور وشعور. وإن لم يوجد فعل الطرق والأمارات، وهي تالية للعلم رتبة، وإن لم يوجد فعل الأصول التي لها نظر [ما] إلى الواقع، والشارع قد عمل على ما هو المستقر عند العقلاه بلا تأسيس ومن ذلك يعلم أنَّ مسألة قيام هذه الأصول مقام القطع أيضاً مما لامعنى له.

أما القطع الظريقي: لأنَّ عمل العقلاه بالأصول المزبورة وأمثالها مما له نظر [ما] إلى الواقع حال فقدان العلم والأمارات، ليس من قيامتها مقامة؛ بل لا إلتفات لهم إلى التنزيل وإقامتها مقامة.

وأما القطع الموضوعي: ففيما كان الكاشف بما هو كاشف تمام الموضوع أو جُزء الموضوع، فأخذ الأصول التي لها نظر [ما] إلى الواقع، فيه تمام الموضوع أو جُزء موضوعه، ليس لأجل قيامتها مقامة؛ بل لأجل أنَّ هذه الأصول حينئذ أحد مصاديق الموضوع حقيقةً. وأما فيما كان كاشف التام؛ تمام موضوع الحكم أو جُزء موضوعه، فلاشك في عدم إمكان أخذها فيه تمام الموضوع أو

جزء الموضوع، لأن كشفها لا يصل حد الأمارات؛ فكيف تقوم مقام الحضور والشعور؟ وإن أبَيْت وقلت: لابد من القول بإقامة هذه النسخة من الأصول مقامه -أي مقام القطع الظريفي مطلقا-. فنقول: لإمكان هذا القول فقيامها مقامه عقلاً لا تتعبد شرعاً، كما قلنا في قيام الأمارات مقام القطع حرفاً بحرف.

الأوامر الإختبارية والتسبيكية والتعلمية:

قد عرفت في ص ١٣٣ إن المحقق العراقي قدس سره قد جعل في مقالاته من الأصول العملية المنجزة للواقع، الأوامر الإختبارية، والتسبيكية، والتعلمية، والإحتسابية واستدل على أن الأصول التنزيلية تتجز الواقعيات بحمرة الإقتحام في موارد تلك الأوامر.

قال الأردني قدس سره: إن العقاب في هذه الأوامر إنما يكون لترك نفس الإختبار والإحتساب وغيرهما لال الواقع.
وأجيب عنه: بأن العقاب لابد أن يكون للواقع، وإلا يلزم أن يكون شيء واحد واجباً نفسيّاً وواجبًا غيرياً.

أقول: إختبار المرأة عن حالها من حيث البرء وإنقطاع الدم وتمييز الدم بأنه من البكارة أو من الجرح أو من الإستحاضة وغيرها، عمل يحكم به العقل.
والإختبار لا يكون إلا في مورد العلم الإجمالي، ومالم يتشكل في مورد العلم الإجمالي لم يكن الإختبار هناك واجب. فأمر الشارع بتحصيل الخبر وفهم الواقع إرشاد إلى ما يحكم به العقل. وكذا التسبيك والإحتساب مالم يتشكل العلم الإجمالي في مورد لم يكونوا واجباً، فأمر الشارع فيها إرشاد إلى حكم العقل، وأوامر التعليم أيضاً إرشادية، لأن الإعتقاد بالتبوة الخاصة موجب للعلم الإجمالي، بأن النبي شرع وحكم، كما أن معنى النبي هو الخبر، فتحصيل العلم

التفصيلي في طول ذاك الإجمالي مما يحکم العقل بوجوبه. فهذه الأمور تكون على طبق القاعدة. فالقول بأنّها من الأصول العملية التعبّدية المحرزة للواقع؛ فاسد غايتها.

تلخّص: إنّ الأُمارات والطرق والأصول المحرزة بدليل إعتبرها عند القوم تقوم مقام القطع الظريقي مطلقاً أي الظريقي المحسن، والطريقي المأخذوذ تمام الموضوع، أو جزء الموضوع - ولا تقوم مقام القطع المأخذوذ تمام الموضوع أو جزء الموضوع بنحو الصفتية. وأما الأصول غير المحرزة أي الأصول الصرفة فلا تقوم مقام القطع مطلقاً؛ لأنّها وظائف عملية في مورد الشك فقط.

وأمّا عندنا: العلم، والطرق، والأُمارات، والأُمارات الضعيفة كلهـا طرق عقلائية، على الترتيب؛ تكون مصاديق الموضوع حقيقةً، والقطع المأخذوذ الموضوع على نحو الصفة بما أنه قد أُحِدَ في الموضوع مقيداً لا يقوم مقامه غيره. فالقطع المأخذوذ في موضوع الحكم تابع لدليل الحكم، فإنْ ظهر من دليل الحكم إعتبر صفة القطع في الموضوع لم يقم مقامه غيره.

عليك تطبيق المباني المختلفة لشقوق البحث؛ مما تعرّف فيه تحصيل العلم من الطهارة إلى الديات؛ وقد مضى في ص ١٣٥ [شيء ما] يفيد لذلك!

ثمرات البحث:

ومن ثمرات البحث: لودلّ ظن المعتر على أمور تكوينية أو تاريخية؛ مثلاً:

- ١ - قال الإمام الخميني قدس سره في زبدة الأحكام: الظن في عدد الركعات كال悒ين مطلقاً حتى في الشائنة والتلائنة والرّكعتين الأولىتين من الرابعة لكن الأحوط في غير الرّكعتين الأخيرتين من الرابعة العمل بالظن ثم الإعادة. مسألة ٢ - في إعتبر الظن في الأفعال إشكال لابد من الإحتياط فيما خالف مع وظيفة الشك كما لوطن بالإثبات وهو في محل فيأتي بمثل القراءة بنية القربة وفي مثل الرّكوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به. أقول تأمل في كلامه كي يظهر لك مرامه قدس سره.

دلّ تحت الأرض كذا أو فوق السماء كذا، أو أحوال أهل القرون الماضية وكيفية حياتهم كان كذا، فعلى مسلك من قال: معنى الحجّية جعل غير العلم علماً بالتعبد، جاز لنا الإخبار بتلك القضية بمقتضى حجّية الظن المذكور، لأنّ جواز الإخبار عن الشيء منوط بالعلم به، وقد علمنا بالتعبد الشرعي، وهذا بخلاف مسلك من قال جعل الحجّية كالحقّ الخراساني فإنّ جعل الحجّية لشيء معنى كونه منجزاً ومعدراً لا يعقل إلا فيما إذا كان مؤذناه أثر شرعي، وهو منتف في المقام إذ لا يكون أثر شرعي للموجودات الخارجية، ولا للقضايا التاريخية ليكون الظن منجزاً ومعدراً بالنسبة إليه.

وظهر مما ذكرناه أنه - على مسلك صاحب الكفاية قدس سره - لا يجوز الإخبار البشّي بما في الروايات من الثواب على المستحبّات أو الواجبات؛ بأنّ نقول: من صام في رجب مثلاً كان له كذا، بل لا بدّ من نصب قرينة دالة على أنه مروي عنهم عليهم السلام؛ بأنّ نقول مثلاً روى أنه من صام في رجب كان له كذا.

أقسام الظن وأحكامها

فصل في أقسام الظن وأحكامها:

ذكر هذا المبحث هنا، مع أنّ محله في مباحث الظن؛ لشدة المرابطة والمناسبة بينه وبين مبحث أقسام القطع وأحكامها، ومبثت قيام الأمارات والأصول مقام القطع. والبحث عنها يقع في جهات ثلاثة:
الأولى: إشارة إلى أنّ حجية الظن ذاتية أو جعلية.
الثانية: في أقسام الظن.

الثالثة: في قيام الظن مقام الظن الآخر، وقيام كل ماله رتبة ثانية أو ثالثة مقام ماتقدّم رتبة.

أما الجهة الأولى: قالوا لا شبهة ولاريب في أنّ الظن يكون حجيته بنحو من الجعل عن الشارع، ولا يكون له حجية ذاتية، مثل القطع، حتى يكون الحاكم بها هو العقل، من باب أنه يكون طريقاً ذاتاً. والظن لا يكون له إلا طريقية ناقصة، فمادام لم يتم نقصه بالجعل أو بالإمساء؛ لا يكون حجة.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّ صفة لم تكن ذاتيةً لموصفها، فلا بدّ من علةٍ وجعل في إتصافها بها، لأنّ كل عرضيٍّ معلم، وحدوث الحادث بلا علةٍ محال. وترى

أنَّ الظن ممكِن الحجَّية، لأنَّ حجَّةَ بنفْسِهِ والممكِن من قَبْلِ نفْسِهِ ليس مُحضًا^١.

رُبَّما تُوهم أنَّ الظن إذا كان حجَّةً من باب الإِنْسَاد على الحِكْمَة؛ بمعنى أنَّه بواسطة الإِنْسَاد نفهم أنَّ الظن حجَّةً بِحِكْمَةِ الْعُقْلِ، بخِلافِهِ عَلَى الكِشْفِ؛ بمعنى أنَّ دليلاً يكشف عن أنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الظَّنَّ حجَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى جَعْلِ الشَّارِعِ إِيَّاهُ حجَّةً، فَعَلَى الْأُولَى وَهُوَ الْحِكْمَةُ حِيثُ يَكُونُ الْحاَكِمُ هُوَ الْعُقْلُ يَكُونُ حجَّةً ذاتِيًّا، وَالْعُقْلُ كَمَا يَحْكُمُ بِوجُوبِ مَتَابِعَةِ الْقُطْعِ، كَذَلِكَ يَحْكُمُ بِوجُوبِ مَتَابِعَةِ الظَّنِّ.

وأَجَابَ الْحَقْقَ النَّائِيُّ قدس سرَّهُ عَنِ التَّوْهِمِ: بِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَكُونُ حجَّةً عَقْلِيَّةً فِي شَيْءٍ مِّنِ الْحَالَاتِ، وَلَا يَكُونُ مُنْجَعًا؛ كِالْعِلْمِ. وَحِجَّةُ الظَّنِّ الإِنْسَادِيُّ بِنَاءً عَلَى الْحِكْمَةِ لَيْسَ مَعْنَاهَا حِجَّةُ الظَّنِّ عَقْلًا، بِحِيثُ يَقْعُدُ فِي طَرِيقِ إِحْرَازِ الْوَاقِعِيَّاتِ، وَإِثْبَاتِ التَّكَالِيفِ؛ بَلْ مَعْنَاهَا كَفَايَةُ الْإِمْتَشَالِ الظَّنِّيُّ فِي الْخَرْجِ عَنِ عَهْدِ التَّكَالِيفِ الْمُعْلَمَةِ إِجْمَالًا، فَالْحِكْمَةُ الْعُقْلِيَّةُ وَاقِعٌ فِي طَرِيقِ الْإِمْتَشَالِ وَالْإِطَاعَةِ، لَأَفِي طَرِيقِ الإِثْبَاتِ؛ حَتَّى يَكُونَ الظَّنُّ حجَّةً عَقْلِيَّةً.

وَفِيهِ: إِنَّ عَدْمَ كَوْنِ الظَّنِّ حجَّةً مِنْ حِكْمَةِ الْعُقْلِ، لَا يَسْتَلزمُ أَنْ لَا يَكُونَ مَبْثُوتًا لِلْأَحْكَامِ؛ بَلْ كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَقَامِ الْفَرَاغِ كَافِيًّا، كَذَلِكَ يَكُونُ كَافِيًّا فِي مَقَامِ إِثْبَاتِ الْحِكْمَةِ إِثْبَاتًا ظَنِّيًّا، وَلَا وَجْهٌ لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَرْحَلَةِ الْفَرَاغِ.

أَفَالْجَهَةُ الثَّانِيَةُ: صُورَةُ الْمُتَصَوِّرَةِ الظَّنِّ: هِيَ أَنَّ الظَّنَّ تَارَةً طَرِيقُ مُحْضٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ حِكْمَةً، وَتَارَةً مُأْخُوذٌ فِي مَوْضِعِ حِكْمَةٍ، وَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. لَأَنَّ ذَلِكَ الْحِكْمَةَ الَّذِي أَخْدَى الظَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْحِكْمَةِ الَّذِي

١ - قد عرفت بنحو الاشارة ما فيه في ص ١٢١

تعلق ذلك الظن به أو غيره؛ والثاني، إما أن يكون مما يضاده أو مما يماثله، أو ليس بشيء منها؛ بل مما يخالفه. فهذه أربعة أقسام. وفي كل واحد منها؛ إما أن يكون المأخذ في الموضوع الظن المعتبر؛ أي الذي جعله الشارع حجة أم لا، فهذه ثمانية أقسام، وفي كل واحد من هذه التّسّة عشر، إما أن يكون مأخذواً على وجه الصفتية أو الظرفية، وفي كل من هذه التّسّة عشر، إما أن يكون تمام الموضوع أو جزءه، فهذه إثنان وثلاثون قسمًا، مضافاً إلى ما كان طريقاً محضاً؛ فالمجموع ثلاثة وثلاثون قسمًا.

لكلام عندهم في إمكان الظنّ الطريقي المحس، وأنّه طريق إلى موضوع أو حكم شرعيّ وضعيّ أو تكليفيّ؛ كالقطع. غاية الأمر الفرق بينها: إنّ الطريفيّة في الثاني ذاتي، وفي الأول مفعول -عندهم- في عالم الإعتبار التشريعي، كما حققناه وشرحناه. وسيجيء أيضًا تحقيقه في كيفية جعل الطرق والأمرات. بل قال الحقّ التّائيني قدس سره: والذي هو واقع في الشّريعة ليس إلا اعتبار الظن على وجه الظرفية والكاففيّة والمحرزيّة لمعنى الذي هو مفاد أدلة حجّيّة الطرق والأمرات، من دون أن يؤخذ الظنّ موضوعاً لحكم آخر. هذا هو الواقع.^٢ انتهى.

وأما الظنّ الموضوعي على فرض إمكانه، في أحکام أقسامه عندهم كلام؛

١- فوائد الأصول ج ٣ ص ١٥ قال: لا يحقّ عليك إنّ عبارة الشّيخ قدس سره في بيان أقسام الظن لا تخلو عن إضطراب وإغلاق، فعليك بالتأمل فيها.

٢- مجمع الأفكار ج ٣ ص ٧٨ قال: لم يكن في الشّرع غير الظن الذي يكون طریقاً لإثبات متعلّقه، وأما الجزء الموضوعي أو تسامه فلا يكون لنا في الفقه. التهذيب ج ٢ ص ١٠١ قال: والذي يسهل الخطب أنّ ما ذكره من الأقسام -أي الظنّ الموضوعي- متصورات محضة لا واقع لها. مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٠ قال: لم يؤخذ الظن في موضوع حكم من الأحكام في شيء من الأدلة الشرعية. فوائد الأصول ج ٣ ص ١٥ بعد تقسيم الظن الموضوعي إلى عشرة أقسام قال: والظاهر أن تكون الأقسام العشرة كلها تصورات لا واقع لها في الشّريعة، والموجود فيها هو إعتبار الظن طریقاً محضاً، ويقوم مقامهسائر الطرق العقلية والشرعية والأصول المحرزة.

تسمعه واحداً بعد واحد.

فنقول: أخذ الظن في موضوع حكم آخر يخالف الحكم الذي هو متعلق بالظن، لا يماثله ولا يضاده تمام الموضوع أو جزئه على جهة الصفة أو الطريقة، كان الظن المأذوذ معتبراً أو غير معتبر؛ هذه الأقسام الثمانية ممكنة يقيناً لا ينبغي الشك في إمكانها عندهم إلا الحقيقة الثانية قتس سره، أشكل فيها أحذ تمام الموضوع على وجه الطريقة؛ كما تقدم منه في القطع. وقد عرفت ما في كلامه هنا، وأشكل أيضاً من أن أخذ الظن على جهة الطريقة في الموضوع مع كونه غير معتبر، مما لا يجتمعان، لأنّه لامعنى لطريقة الظن إلا اعتباره.

وأجيب عنه: أن المراد من الطريقة هنا ليس هو المحرمية، والمشتبه المجموع في عالم الإعتبار. نعم لو كان المراد من الطريقة هذا المعنى، لكن هو عين الإعتبار؛ بل المراد من أخذه في الموضوع على جهة الطريقة؛ تلك الطريقة الناقصة التكوينية الموجودة فيه بلا جعل تشريعي في البين، ومعلوم أن تلك الجهة التكوينية قابلة لأن تؤخذ في الموضوع، لأن جعل شيء موضوعاً تابع لوجود المصلحة في ذلك الشيء، وكما يمكن أن تكون الكاشفية الناقصة التكوينية في القطع موضوعاً، كذلك يمكن أن تكون الكاشفية الناقصة الموجودة في الظن تكويناً لمصلحة موجودة فيه تؤخذ موضوعاً، فلافرق في إمكان جعله موضوعاً بين الظن المعتبر وغير المعتبر، وإنما هو تابع لوجود المصلحة وعدمها.

واما معنى إعتباره؛ فهو أن يجعله الشارع معتبراً، وواجب العمل بالجعل التشريعي، ف مجرد لحاظ الشارع طريقيته لا يلزم إعتباره شرعاً، فضلاً عن أن يكون معناه.

وإن شئت قلت: إن لحاظ الطريقة من مقوله التصور وجعل الإعتبار من

الإنشاء والحكم، ولا ربط بينها.

أضف إلى ذلك: إن لحاظ الطريقة لوكان ملزماً للإعتبار؛ لزم أن يلتزم بإمتاعه في القطع، لأن جعل الطريقة والإعتبار فيه ممتنع، فلحاظ القطع الطريقي موضوعاً مطلقاً يصير ممتنعاً، اللهم إلا أن يدعى أن ذاك اللحاظ عين معنى الإعتبار، أعم من الذاتي أو الجعلي، وهو كما ترى.

يستدل بعض الأساطين بعد القول بإمكان تمام صور أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يخالفه؛ كما إذا قال المولى: إذا ظنتت بوجوب الصلاة يجب عليك التصدق، بقوله: فإن كان الظن تمام الموضوع، ترتب عليه الحكم بلافرق بين أن يكون الظن معتبراً أو غير معتبر، وإن كان جزءاً للموضوع، والجزء الآخر هو الواقع، فإن كان الظن معتبراً بالتبعيد الشرعي ترتب عليه الحكم أيضاً، فإن أحد جزءي الموضوع - وهو الظن - متحقق بالوجود، والجزء الآخر - وهو الواقع - متحقق بالتبعيد الشرعي. وإن كان الظن غير معتبر لا يتربّط عليه الحكم إلا مع إحراز الجزء الآخر - وهو الواقع - بأماراة أخرى معتبرة، أو بأصل من الأصول المعتبرة.

وأمام سائر الأقسام:

قال المحقق الخراساني قدس سره بما حاصله: إن الظن بالحكم وإن كان كالقطع بالحكم، من حيث عدم جواز أخذه موضوعاً لشخص هذا الحكم غايته أنه في القطع يلزم الدور القطعي، وفي الظن يلزم الدور الظني، وهو محال كالقطع به، إلا أنه لما كان مع الظن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة؛ بمعنى أن الجهل لم يرتفع من أصله لبقاء إحتمال الخلاف معه، كان جعل حكم آخر في مورده مثله أو ضدّه ممكناً.

والسرّ فيه: إن لا يلزم حينئذ إجتماع الحكيمين المتماثلين أو المتضادين مع

اتحاد المرتبة؛ بل مع إختلافهما. فالظنون بسبب الجهل به وعدم رفع الستار عنه؛ كما ينبغي، يكون فعلياً على فرض وجوده غير منجز، والحكم الذي قد أخذ الظن موضوعاً له يكون فعلياً منجزاً، فيكون حالها حال الحكم الواقعي والظاهري، من حيث كون أحد هما فعلياً غير منجز والآخر فعلياً منجزاً.

ثم إستشكل - على دعوى جواز أخذ الظن بحكم، موضوعاً لحكم آخر مثله أو ضده؛ نظراً إلى محفوظية مرتبة الحكم الظاهري مع الظن - بأن هذه الدعوى تشمل ما إذا كان الظن بحكم فعلياً موضوعاً لحكم آخر فعلياً مثله أو ضده، مع أنه محال من جهة لزوم الظن بإجتماع الصدرين أو المثلين، وهوما الحكمان.

ثم أجاب عنه؛ بما حاصله: إنه لامانع من أخذ الظن بحكم فعلياً موضوعاً لحكم آخر فعلياً مثله أو ضده، فإن الفعلى الذي تعلق به الظن، وإن كان على فرض وجوده فعلياً، يعني أنه حكم لتعلق به العلم لتنجز، ولكنه غير منجز لعدم تعلق العلم به، والفعلي الذي قد أخذ الظن موضوعاً له فعلياً منجز لتحقق موضوعه، فلا تنافي بينهما^١ من جهة إخلاف المرتبة؛ لما سيأتي توضيحه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي إن شاء الله فانتظر.

بقي شيء لم يذكره الحق الخراساني قدس سره هنا وهو أخذ الظن بمرتبة من الحكم موضوعاً لمرتبة أخرى منه، نظير ماتقدّم في القطع لامحدود في جوازه عقلأً عنده.

وأورد بعض الحقّيين على هذا الجواب بقوله: وهذا الكلام منه قدس سره مما لم نفهمه وما فهمه تلامذته أيضاً حتى سألنا أستاذنا العراقي قدس سره عن مراده قال: ما فهمناه، فإنه لا معنى لقولنا إنه لقطع به لتنجز بعد كونه منجزاً فعلاً، والظن يكون معتبراً ومحجاً لجعل الحكم فعلاً في مورده، سواء كان المراد

١- قال الحقّي الإصفهاني لا تنافي بينهما لأنّ في التناقض يشترط ثمانى وحدات.

بالحكم الإرادة أو التحرّك الخارجي، فإن إجتماع الإرادتين الفعليتين بالنسبة إلى شيء واحد محال، سواء كانت من المثلين أو من الصدرين، وكذلك التحرّك الفعلي الذي يتمّ جميع جهاته من الشّرائط، ورفع الموانع أيضاً لا يتصوّر له أزيد من واحد، ضرورة أنه أيضًا من إجتماع المثلين أو الصدرين.

لایقال: إن الظن الذي هو جزء الموضوع، قلت يكون كاشفاً ومنوراً متعلقاً، فنور المتعلق منه، وأما نوره فمن أين حصل مع أنه ظن.

لأنّا نقول: جواب هذا واضح، لأنّ نوريّة هذا الظن يكون بجعل الجاعل بعد كون المفروض أنّ الظن يكون معتبراً، أمّا غير المعتبر فلا كلام فيه هنا. وأما إشكال الدخول في المصلحة وأنّه إذا أخذ جزء الموضوع يكون دخيلاً فيها: كما كان في القطع، ومثّلنا بمسألة الجهر والإخفاف والقصر والتمام، فيكون في المقام أيضاً ضرورة أنه يلزم منه أيضاً تقدّم الشيء على نفسه، من باب أنه مالم يكن الظن بالحكم لا يكون له مصلحة، والظن به متوقف على وجوده، ولا جواب عنه، لاثم ولاهنا.

قال بعض المحقّقين: وأما أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه إن كان متعلقاً بالحكم، أو أخذه في موضوع حكم متعلقاً إن كان متعلقاً بالموضوع، وهذا المأخوذ في موضوع حكم مماثله أو مضادّه، فيكون الكلام فيه مثل مامري في القطع بأنه لا يمكن.

أمّا الأول: فللزوم الدور، لأنّ الظن بالحكم متوقف على وجود الحكم قبله، حتى يظن به، ووجود الحكم متوقف على الظن به، وهذا يوجب التّهافت في لحاظ الأمر. وتقدّم الشيء على نفسه، ورؤيه المتقدّم متّأخرّاً، فإنّ الموضوع مقدّم على الحكم، والحكم متّأخرّ عنّه، ففرض ما هو المتقدّم وهو الموضوع متّأخرّاً.

وأما الثاني: فلأنّ إجتماع الصّدّين محال، وحكم إجتماع الصّدّين أيضاً واضح. هذا في الظنّ المعتبر، وأما الظنّ غير المعتبر الذي أخذ في الموضوع أيضاً؛ لا يمكن أن يكون أخذه بنحو جزء الموضوع أو تمامه في إثبات نفس حكم متعلقه ولا مثله ولا ضدّه، حيث أنّه يلزم منه الدور، وتوقف الشيء على نفسه والتهافت في اللّاحظ؛ كما في الظنّ المعتبر.

قال الحقّ العراقي قدس سره: إنّ الظنّ إذا كان حجّة شرعية فلا إشكال في عدم جواز أخذه موضوعاً بالنسبة إلى نفس حكم متعلقه، بعين ما ذكرناه في القطع إلا بنحو نتيجة التقيد، ولا يجوز أخذه أيضاً موضوعاً لحكم آخر يماثل أو يضادّ متعلقه. وأما إذا لم يكن الظنّ حجّة شرعية، فلابأس بأخذه موضوعاً للحكم، وإن كان مضاداً لحكم متعلقه، ولا يلزم إجتماع الصّدّين -لطولية الحكيمين الموجب لإختلاف الرتبة بينهما، إذ لا محذور حينئذ في أخذه في الموضوع بنفس ذاته بعد عدم حجيته شرعاً، ومن ذلك يظهر صحة أخذه أيضاً موضوعاً لمماثل حكم المتعلق بلا إقتضائه لتأكد الحكيمين. كيف والتأكد يقتضي وحدة الوجود، ومع إختلاف الرتبة، وطولية الحكيمين يستحيل الإتحاد في الوجود، ومعه لا يتصور التأكد. هذا كله إذا أخذ الظنّ تمام الموضوع، وأما المأخذ جزء الموضوع فيه إشكال؛ منشأه عدم إنتهاء الأمر بعد عدم حجيّة الظنّ المزبور إلى إحراز جزءه الآخر، لا وجداناً ولا تعبداً وتنزيلاً.

قال الحقّ النّائي قدس سره ما هذا ملخصه: وأما أخذه موضوعاً لمضادّ حكم متعلقه، فلا يمكن مطلقاً من غير فرق بين الظنّ المعتبر وغيره، للزوم إجتماع الصّدّين ولو في بعض الموارد، ولا يندرج في مسألة إجتماع الأمر والنّهي؛ بل يلزم منه الإجتماع في محلّ واحد، وأما أخذه موضوعاً لحكم

المماثل؛ فإن لم يكن الظن حجة - أي الظن غير المعتبر- فلامانع منه، فإن في صورة المصادفة يتأكد الحكمان، فإن إجتماع المثلين إنما يلزم لتعلق الحكمان بموضوع واحد وعنوان فارد، وأمّا مع تعلقها بالعنوانين فلا يلزم إلا التأكيد. وأمّا الظن الحجة - أي الظن المعتبر- فلا يمكن أخذه موضوعاً للمماثل، فإن الواقع في طريق إحراز الشيء لا يكون من طواريه بحيث يكون من العنوانين الثانية الموجبة لحدوث ملاك غير ما هو عليه من الملاك ، لأن الحكم الثاني لا يصلح لأن يكون محركاً وباعثاً لإرادة العبد، فإن الإنبعاث إنما يتحقق بنفس إحراز الحكم الواقعي المجعل على الخمر، فلامعنى بجعل حكم آخر إلى ذلك المحرر، كما لا يعقل ذلك في العلم أيضاً.

وقال قدس سره في فذلكة المقام: إن الظن غير المعتبر لا يصح أخذه موضوعاً على وجه الطريقة؛ للمماثل وللمخالف. فإن أخذه على وجه الطريقة هو معنى إعتبره، إذ لامعنى له إلا لحاظه طريقاً. وأمّا أخذه موضوعاً لنفس متعلقه إذا كان حكماً فلامانع منه بنتيجة التقيد مطلقاً؛ بل في الظن المعتبر لا يمكن ولو بنتيجة التقيد، فإن أخذ الظن حجة محرزاً ل المتعلقه، معناه أنه لا دخل له في المتعلق، إذ لو كان له دخل لما أخذ طريقاً، فأخذه محرزاً مع أخذه موضوعاً يوجب التهافت، ولو بنتيجة التقيد، وذلك واضح.

وأورد بعض الأكابر قدس سره على كلامه:

أولاً: إن اختلاف العنوانين إن كان رافعاً لإجتماع المثلين فهو رافع لإجتماع الضدين، فإن محظ الأمر والنتهي إذا كانوا عنوانين مختلفين وفرضنا إتفاقهما في موضوع واحد، فتعدد العنوان كما يرفع إجتماع المثلين، فكذلك يرفع إجتماع الضدين، وأمّا إذا كان أحد العنوانين محفوظاً مع الآخر كما في المقام، فإن الخمر محفوظ بعنوانه مع مظنون الخمرية، فكما لا يرفع معه التضاد، فكذلك لا يرفع به إجتماع المثلين.

وثانياً: إن ماذكره من ميزان إجتماع المثلين وميزان التأكيد مما لا أساس له أصلاً، فإن التأكيد إنما هو مورده فيما إذا كان العنوان واحداً، لاما إذا كان العنوان متعددًا، كما ذكره قدس سره، وكان تعلق الأوامر به لأجل التأكيد، ثم التأكيد قد يحصل بأداته، وقد يحصل بتكرر الأمر والنهي؛ كالأوامر الكثيرة المتعلقة بعناوين الصلاة والزكاة والحجّ، وعناوين الخمر والميسر والربا، كما تجده في الشريعة المقدسة.

فهذه كلها من قبيل التأكيد لا إجتماع المثلين، وتحكي هذه الأوامر المتضارفة عن إهتمام الأمر والنافي، وعن إرادة واحدة مؤكدّة لاعن إرادات، فإن تعلق إرادتين بشيء واحد مما لا يمكن، لأنّ تشخيص الإرادة بالمراد. هذا حال العنوان الواحد.

وأمّا مع إختلاف العناوين فلا يكون من التأكيد أصلًا، وإن إتفق إجتماعهما في موضوع واحد، فإن لكل واحد من العناوين حكمه، ويكون الموضوع جمّعًا لعناوين وحكمين، ويكون لها إطاعتان وعصيانان، ولا بأس به. وما إشتهر بينهم إن قوله: أكرم العالم، وأكرم الهاشمي، يفيد التأكيد إذا إجتمعوا في مصدق واحد مما لا أصل له.

وثالثاً: إن ماأفاده من أنّ الظنّ المعتبر لا يمكن أخذه موضوعاً للحكم المماطل معللاً تارة، بأنّ المحرز للشيء ليس من العناوين الثانوية الموجبة لحدوث الملاك ، وأخرى بأنّ الحكم الثاني لا يصلح للإنبعاث - وإن خلط المقرر بينها - .

فيرد على الأول: إن عدم كون الظنّ المحرز من العناوين الثانوية التي توجب الملاك ، هل هي من جهة كون الظنّ مختلفاً مع الواقع المظنو في الرتبة، أو من جهة الإعتبار الشرعي؟ فعلى الأول يلزم أن يكون الظن غير المعتبر أيضاً كذلك ، وعلى الثاني فنحن لانقبله حتى يقوم الدليل على أنّ

الاعتبار الشرعي مما ينافي الملادات الواقعية ويرفعها.
والحاصل: لافرق بين الظن المعتبر وغيره إلا في الجعل الشرعي، وهو مما لا يضاد ملادات النفس الأمامية، مع أن الظن والقطع كسائر العناوين يمكن أن يكونا موجبين لملأ آخر.

ويرد على التعليل الثاني: إنّه يمكن أن لاينبعث العبد بأمر واحد وينبعث بأمرتين أو أوامر، وإمكان الإنبعاث يكفي في الأمر؛ ولولا ذلك لزم لغوية التأكيدات، مع أن المظنون بما أنه مظنون يمكن أن يكون له ملاك مستقل في مقابل الواقع، كما هو المفروض فيما نحن فيه، فلا يأس عن تعلق أمر مستقل.
وأمّا ما أفاده من أنّ أخذ الظن بالحكم موضوعاً لنفسه لامانع منه بنتيجة التقيد، فيرد عليه ما أوردوا على أخذ العلم كذلك من لزوم الدور.

وأمّا ما أفاده أخيراً من عدم جواز أخذ الظن المعتبر موضوعاً لحكم متعلقه؛ معللاً بأنّ الظن محراً لمتعلقه، معناه؛ إنّه لا دخل له فيه، وهو ينافي الموضوعية.
ففيه إن ذلك منع جداً. فإنّ الملاك يمكن أن يكون في الواقع المحرز بهذا الظن بعنوان المحرزية، فلا بدّ من جعل المحرزية للتوصل بالغرض، لكنّ أخذ الظن كذلك محال من رأس، للزوم الدور انتهى.

قال بعض الأساطين: وأمّا أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه إن كان متعلقاً بالحكم، أو أخذه في موضوع حكم متعلقه إن كان متعلقاً بالموضوع، فهو غير ممكن؛ لإستلزمـه الدور على ماتقدتمـ بيانـه في القـطـعـ. إذ لافرقـ بينـهـ وبينـ القـطـعـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ بلاـ فـرقـ بينـ الـظـنـ المـعـتـبـرـ وـغـيرـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ وأمـّاـ أـخـذـ الـظـنـ بـحـكـمـ فيـ مـوـضـعـ حـكـمـ يـضـادـهـ، فإـنـ كـانـ الـظـنـ مـعـتـبـرـ فلاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فيـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ، إذـ مـقـتضـىـ حـجـيـةـ الـظـنـ هـوـ الإـنـبـاعـ نـحـوـ عـمـلـ، وـمـقـتضـىـ الـحـكـمـ المـضـادـ هـوـ الإـنـبـاعـ نـحـوـ ضـدـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فيـ مـقـامـ الإـمـتـالـ، وـمـعـهـ لـاـ يـصـلـحـ تـعـلـقـ الـجـعـلـ بـهـماـ منـ الـمـوـلـ الـحـكـيمـ.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه في القطع المأذوذ في موضوع الحكم المضاد من لزوم إجتماع الضدين في مقام الجعل، فراجع.

وبالجملة: حكم الظن المعتبر هو حكم القطع في هذه الجهة، فكما لا يمكن ذلك في القطع لا يمكن في الظن المعتبر أيضاً. وإن كان الظن غير معتبر، فالالتزام صاحب الكفاية قدس سره بإمكانه بدعوى أنَّ الظن غير المعتبر في حكم الشك ، فتكون مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، فلا يلزم من جعل الحكم المضاد في فرض الجهل بالواقع إجتماع الضدين، وإلا فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع.

وعليه فيمكن أن يحكم المولى بوجوب شرب ماءح قام على حرمته ظن غير معتبر، لأنَّ تعدد المرتبة مانع عن التضاد بين الحكمين.

وأجاب عن كلام صاحب الكفاية: إنَّ ما ذكره قدس سره وإن كان صحيحاً في نفسه، فإنَّ جعل الترخيص موارد الشك في الوجوب أو الحرمة على ما هو مقتضى أدلة البراءة. مما لا إشكال فيه، مع أنَّه يحتمل أن يكون الحكم الواقعي هو الوجوب أو الحرمة، إذ لامنافاة بين الترخيص الظاهري في ظرف الجهل والإلزام الواقعي؛ كما هو مذكور في محله، إلا أنَّه لا رابط له بالمقام؛ إذ ليس الكلام في إمكان جعل الحكم الظاهري وعدهمه؛ بل البحث إنما هو في الحكم الواقعي من حيث أنَّه يمكن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم آخر مضاده أم لا، كما هو الحال في القطع. فإنَّ الكلام فيه كان في إمكان أخذه في موضوع حكم مضاد لتعلقه، بإعتبار الحكم الواقعي، إذ لا يتصور فيه حكم ظاهري.

والصحيح: إنَّ أخذ الظن بحكم -في موضوع حكم آخر مضاد له-. غير ممكن، وإنْ كان الظن غير معتبر، كما إذا قال المولى: إذا ظنت بوجوب الشيء الفلاني حرُم عليك هذا الشيء، وذلك لما تقدتم في القطع؛ من أنَّ

الحكم الذي أخذ في موضوعه الظن وإن كان مقيداً بصورة الظن إلا أن الحكم الذي تعلق به الظن مطلق، وإطلاقه يشمل صورة الظن به، فيلزم إجتماع الصدرين في هذا الفرض، وفي مفروض المثال الحرج، وإن كانت مقيدة بصورة الظن بالوجوب، إلا أن إطلاق الوجوب يشمل ما يتعلّق به الظن وما لم يتعلّق به؛ ففي صورة تعلّق الظن به يلزم الإجتماع الوجوب والحرج، وهو محال. والتوهم - أنه يحتمل أن يكون الظن مخالفاً للواقع، فلا يكون هناك إلا حكم واحد، وهو ما أخذ الظن في موضوعه - مدفوع بأنه يكفي في الإستحالة إحتمال مطابقته للواقع، فإن إحتمال الصدرين أيضاً محال. كما هو ظاهر.

وقال أيضاً: وأما أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله مع كون الظن معتبراً شرعاً، فهو ممكن؛ لأن التسبة بين ثبوت الواقع والظن به عموم من وجه، ولو في نظر الظان، إذ الظن وإن كان علماً تعبدأ إلا أنه يحتمل مخالفته للواقع وجداناً، في مورد الإجتماع يتلزم بالتأكد.

ووهذا ظهر: أن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله مما لا مانع منه، ولو قلنا بعد إمكان ذلك في القطع، إذ القاطع لا يحتمل أن يكون قطعه مخالفاً للواقع، فتكون التسبة بين الواقع وتعلق القطع به في نظر القاطع؛ هو العموم المطلق، فيتمكن أن يتوجه أن أخذ القطع بحكم في موضوع حكم يماثله؛ مستلزم لإجتماع المثلين في نظر القاطع؛ وإن تقدم دفع هذا التوهم، وأما أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله؛ فليس فيه إلا إجتماع العنوانين، فيلتزم بالتأكد؛ كما هو الحال في جميع موارد إجتماع العامين من وجه المحكومين بحكمين متماثلين، وإن كان الظن غير معتبر فأخذه في موضوع الحكم المماثل بمكان من الإمكان؛ بل نقول بالإمكان فيه، ولو قلنا بالمنع في الظن المعتبر من جهة كونه علماً تعبدأ بخلاف الظن غير المعتبر، إذ لا يتصور فيه مانع أصلاً.

قال بعض المحققين: إن الظن غير المعتبر لا يكون مثبتاً لعلقه حتى يكون

الباب من إجتماع الضّدين أو المثلين، فيما كان جزء الموضع، لأنّ الظن بالحرمة الواقعية إذا كان موجباً للحكم بالحرمة أو الوجوب يحتاج الموضع إلى جزئين؛ الظن وهو غير معتبر، ومتعلّقه وهو أيضاً لا يثبت به، فلا يحصل موضوع الحكم أصلًاً.

نعم، فيما إذا كان الظن تمام الموضع بنحو الصفتية؛ بأن يكون هو المدار لوجود الحكم، بحيث أنه إذا حصل الظن في النفس حصل صفة تكون تمام الموضع للحكم بالحرمة أو الوجوب، ولولم ثبتت الحرمة المتعلّقة بها الظن.

وأقا الجهة الثالثة: على فرض كون الظن حجّة بالجعل، هل تقوم الأamarات الأخرى في طوله مقامه، وكذلك الأصول المحرّزة وغيرها مما له رتبة ثانية أو ثالثة مقام ماقدّم رتبة.

وبعبارة أخرى: كما إنه قد مرّ البحث في أنه هل تقوم الأamarات والأصول مقام القطع الوجدي إذا كان طريقاً محضاً، أو جزء الموضع أو تمامه على الطريقيّة، أو على الصفتية، فهل يقوم الظن الآخر في طول بعض الظنون، أو أصل محّرّز في طول الأماراة أو غير محّرّز كذلك مقامه في الحجّية، مثلاً إذا قيل تثبت الملكية بشهادة العدلين؛ فهل تقوم اليد وأصالحة الصحة بالنسبة إلى ما في اليد مقام شهادتها، أو أصالحة الصحة مقام اليد؛ بناءً على أنها أمارة، وليس لها لوازم؛ أي لا تكون مثبتاتها حجّة على ما هو التّحقيق، أو بناءً على كونها أصلًاً محضاً أم لا؟ فيه خلاف.

قال بعض المحققين: أمّا الظن الطريقي المحض فيقوم مقام الظن الذي في طوله بالورود، لأنّ المراد من القيام مقامه: إنّ الواقع يحتاج إلى المحرّز، والأamarات كلّها محرّزة للواقع؛ لكن بعضها في طول بعض، وكذلك الأصول المحرّزة. فعلى مسلكنا كل أمارة بنفسها حجّة، ولا تكون مقام شيء آخر، ولكن شيخنا العراقي قدس سره لم يقبل مسلكنا هذا؛ بل يقول: بأنّ كلّ

واحدة من الأamarات الطولية تكون في مقام الآخرى.
والحاصل: طولية الأمارة مثلاً تكون في باب الحيض، العادة والتمييز والرجوع إلى الأقران والأقارب في غير الناسية، والرجوع إلى العدد المعين في الروايات من التحيسن في كل شهر ثلاثة أو سبعة أو ستة أيام على ما هو المحرز في محله، فنحن نقول العادة وإن كانت متقدمة على التمييز بالصفات ولكن لا يكون معنى الرجوع إلى التمييز هو كونه مقام العادة، بل بنفسه أمارة على الحيضية وهكذا الرجوع إلى الأقارب، ثم الرجوع إلى الروايات في تعين العدد، فإن الشارع جعل إحداهنّ الأمارة بنفسها، لكن بعضها في ظرف عدم بعض الآخر، ولامعنى لقولنا: يكون هذا مقام ذاك مع جعل المحرزية من الشارع لكل منها. هذا كله بالنسبة إلى الظنّ الطريق.

وأمّا الظنّ الجزء الموضوع أو تمامه على وجه الطريقية، فتارةً يكون البحث في الظنّ المعتبر، وتارةً يكون في ما هو غير معتبر. أمّا ما هو المعتبر فإنّ كان جزء الموضوع لحكم آخر مثل ما يقال: إذا ظنت بحرمة شيء يجب عليك التصدق بدرهم. فإنّ هذا القسم من الظن يقوم جميع الأamarات المعتبرة مقامه، ولو كان الموضوع بعض أقسامه، مثل أن يقال: إذا شهد العدalan بملكية شيء لشخص يكون التصدق واجباً، فإذا صارت اليه أو أصالة الصحة في العقد سبباً للملكية أيضاً يمكن أن يحصل جزء الموضوع به؛ وهو الظن بالملكية.

وهذا يكون قيامه مقام غيره بالورود لا بالحكومة، ويكون أحسن حالاً من قيام الأمارة مقام القطع الوجdاني؛ ضرورة أنّ الظاهر كما مرّ في القطع المأخذوذ جزء الموضوع هو الوجdاني، فقيام الأمارة مقامه يكون بالحكومة، وفرض المظنون كالقطع بواسطة التوسيعة في دليل إعتباره بخلاف المقام، فإنّ الظن المأخذوذ جزء الموضوع أو تمامه يكون أحد أفراد المحرز، فإذا حصل المحرز يكون جزء الموضوع حاصلاً بالوجdان لا بالحكومة، والخالف هنا أيضاً شيخنا العراقي، فإنه

يقول بعدم قيام بعض الظنون مقام البعض الآخر، إذا كان الدليل شخص الظن الخاص.

ثم لوأخذ شخص الظن الخاص جزءاً للموضوع، يكون لظن آخر معتبراً أن يقوم مقامه، مثل ما إذا قيل إذا ظنت بملكية من طريق الأمارة يجب لك التصدق بدرهم، فإنه يقوم الظن الحاصل من اليد مقامه.

هذه كلمات القوم؛ وأما نحن فنقول:

أاما الجهة الأولى: وهي هل حجية الظن ذاتية أو جعلية.

قد عرفت؛ في بحث قيام الطرق والأمرات المعتبرة والأصول بدليل إعتبارها مقام القطع: لا جعل في الطريق ولا تأسيس في الأعذار وستسمع تفصيل الكلام في حجية الأمارات. وبالجملة إحتمال الخلاف في الظنون والطرق والأمرات من المشكّلات، ولها مراتب متعددة؛ مثلاً الظن الحاصل من صياغ الذيك وهبوب الرياح على طلوع الفجر غير ظن الحاصل من الساعة الدقيقة. فأول مرتبة من اعتقاد الرّاجح إلى مرتبة متاخمة للعلم كلّها ظن، والظن المتاخم والمتعاقب للعلم فوق مراتب الظنون، ومنه يحصل الإطمئنان.

فراتب الظن من مرتبة واحدة - وهي الرّجحان والخروج عن الشك - إلى مرتبة المائة وهي المتاخمة للعلم، كل تلك المراتب ظنون. بعضها معتبر ومعمول عند العقلاء وبعضها غير معتبر ومتروك عندهم، ولكن كلاهما أمر تكويني غير قابل للجعل التّعبيدي.

وأاما الجهة الثانية: فهي في أقسام الظن: الظنون غير المعتبرة خارج عن البحث، وأما الظن المعتبر فهو كالقطع من حيث الأقسام، فلا يمكن أخذ الظن بحكم في موضوع شخصه للزوم التور الظطي وساير المحاذير، وهو محال كالقطع به. وكذا لا يمكن الظن موضوعاً لمضاد حكم متعلقه، للزوم إجتماع الضدين ولا أخذه موضوعاً لماثل حكم متعلقه، للزوم إجتماع المثلين، كل ذلك لأجل

أن الواقع لا يخلو من حكم. والكلام يكون في التأسيس، والتأسيس مسبوقاً بالعدم، وتعدد التأسيس غير معقول بعد القول ببطلان التصويب، والحكم الظاهري. فالظن والأمارات والطرق لوم تصب الواقع لم تكن مؤداتها حكم الله ولم تكن أزيد من عذر، فليس الظن والأمارة علة لثبتوت الحكم على الواقع ولا واسطة في عروض الحكم عليه. فالأقسام الصحيحة من الظن المتعلق كالأقسام الصحيحة القطع خمسة، وهي: الظن الطريقي الحض، والظن المتعلق بموضوع خارجي، أو متعلق بحكم شرعي؛ أخذ موضوعاً لحكم آخر يخالف متعلقه بنحو الطريقي أو الصفتية؛ تمام الموضوع أو جزء الموضوع.

أما الجهة الثالثة: في قيام الظن الواقع في طول الظن الآخر مقامه. هل الأمارات الواقعه في طول الأخرى تقوم مقامها وكذا الأصول المحرزة وغيرها، مما له رتبة ثانية أو ثالثة في مقام ما تقدم رتبة؟ قد مضى منا: الأصول التي لها نظر [ما] إلى الواقع؛ تكون أمارات ضعيفة.

والحق عندنا في جواب المسألة هو: أن كل واحد من الأمارات بنفسها حجة ومصاديق للموضوع حقيقةً، ولا تكون مقام شيء آخر، فقيام الظن الطريقي الحض في طول الأخرى مقامه؛ ورود لا الحكومة.

ثمرة البحث:

نذكر من جملة ثمرات البحث ثلاث مسائل.

- ١ - قالوا وادعوا الإجماع: بأن سلوك طريق مظنون الضّرر معصية ولو انكشف الخلاف، فلوفاتت الصلاة منه في سفر مظنون الضّرر، لابد من القضاء تماماً، ولو بعد إنکشاف عدم الضّرر.
- ٢ - الظن بضيق الوقت، يجب عليه البدار، ولوم يبادر كان عاصياً،

ولو انكشف بقاء الوقت.

٣ - الظّان بالضرر من الوضوء إرتكب الحرام ولو انكشف عدم الضرر.
 أقول: قد ظهر حال المسائل الثلاثة في بحث التجري: بأنه بعد كشف الخلاف لاتيق معصية، فالمعنى هو الذي ذكرناه من الأعلام في ص ١٤٩، وأما ثمرة قيام الإمارات مقام ما هو في طولها قد مضى بعض أمثلتها في ص ٦١ فراجع.

الالتزام بالإحکام وراء العمل لازم أم لا؟

المقام الخامس:

هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضي موافقته عملاً - يقتضي موافقته إلتزاماً، والتسليم له إعتقاداً وإنقياداً؟ كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الإعتقادية، بحيث كان له امثاليان وطاعتان، أحدهما بحسب القلب والجنان، والآخر بحسب العمل بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم موافقته إلتزاماً ولومع موافقته عملاً، أو لا يقتضي ، فلا يستحق العقوبة عليه؛ بل إنما يستحقها على مخالفته العملية؟ قوله تعالى:

للمسألة جهات من البحث لابد من التعرض لها وتنقيحها:

الأولى: في معنى الالتزام.

الثانية: هل يمكن تعلق الأمر أو النهي على الالتزام القلبي أم لا؟

الثالثة: على فرض إمكان تعلق الأمر أو النهي على الالتزام القلبي، هل موافقة الإلتزامية في الفروعات واجبة أم لا؟

الرابعة: على فرض التسلیم بأنّ موافقة الإلتزامية في الفروعات واجبة،

ما هي وظيفة المكلف في التكليف المردود؟

أما الجهة الأولى: قال بعض: **وَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ يجُب تصدِيق النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ ماجِاء به من الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية؛ بل فيما أخبر به من الأمور التكوينية الخارجية من الأرض والسماء وما فيها وما تحتها وما فوقها، فإن تصدِيقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَمِيع ذَلِكَ واجِب، ولَكِنَّهُ خارج عن محل البحث لكونه من أصول الدين لامن الفروع، بإعتبار أَنَّ تصدِيقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَمِيع ذَلِكَ يرجع إلى تصدِيق نبوَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ويجب أيضًا الإتيان بالواجبات التعبديَّة مضافًا إلى الله سبحانه وتعالى ومترقبًا بها إلى، على ما ذكرناه في البحث التعبدي والتوصيلي، وهذا الوجوب -أي وجوب الإتيان بالعبادات مع قصد التقرُّب- أيضًا خارج عن محل الكلام، فإنه مختص بالتعبديَّات، ووجوب الموافقة الإلزامية على تقدير تسليمه لا اختصاص له بالتعبديَّات؛ بل يجري في التوصيليات أيضًا، فليس المراد من الموافقة الإلزامية في محل الكلام -هو الإتيان بالواجب مع قصد القرابة؛ بل المراد هو الإلتزام القلبي بالوجوب المعتبر عنه بعقد القلب، فيكون كلَّ واجب -على تقدير وجوب الموافقة الإلزامية- منحلاً إلى واجبين: العمل الخارجي الصادر من الجوارح، والعمل القلبي الصادر من الجوانح^١.**

قال بعض آخر: في حقيقة الإلتزام في النفس نوع خفاء، والحق وراء العلم والتصديق بالشيء يكون شيء آخر، مثل البناء والإلتزام على ماعِلْم، وهذا فعل من أفعال النفس ومن مقوله الفعل، يقال بالفارسية «گردن هنادن آنچه را میداند»^٢.

وقال ثالث: الإلتزام يعني عقد القلب لايُعْنِي أن يتعلّق به الأمر والنبي: بل هو من الأمور الظاهرة التالية للعلم، وليس من الأمور الجعلية والإلتزام

١- مصباح الأصول ج ٢ ص ٥١.

٢- مجمع الأفكار ج ٣ ص ٧٨.

معنى البناء القلبي على الإلتزام العملي أمر معقول يتعلّق به الأمر والتهي، ولكن يعدّ من شعب الإنقياد والتجرّي^١.

وقال المحقق العراقي: الإلتزام في مورد البحث مقابل الجحود يكون بحسب عناوين تفصيلية التكاليف، كما أنّ العلم يقابل الشكّ.

أمّا الجهة الثانية: هل يمكن تعلّق الأمر أو التهي بالإلتزام القلبي أم لا؟ قال بعض الأكابر قدس سرّه: إنّ العوارض النقصانية كالحب والبغض والخضوع والخشوع ليست أموراً إختيارية حاصلة في النفس بإرادة منها وإختياره؛ بل وجودها في النفس إنما تتّبع لوجود مباديهَا، ومن صغرى الجزئية لهذه القاعدة الكلية التسليم القلبي والإنقياد الجناني والإعتقداد الجزمي لأمّر من الأمور، فعند حصول علل هذه الأمور وأسبابها ومباديهَا يمتنع الإعتقداد بأضدادها، فتخلّفها عن المباديء ممتنع، كما أنّ حصولها بدونها أيضاً ممتنع، لامانع من إنكاره ظاهراً وجحده لساناً لاجناناً واعتقاداً، وإليه يشير قوله عزّ وجلّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيقْنَتْهُ أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَغُلْمًا»^٢.

هذا هو الحقّ القرّاح في هذا المطلب من غير فرق بين الأصول الإعتقادية والفروع العملية، من غير فرق أيضاً بين أن يقوم عليها برهان عقليّ أو ثبت بضرورة الكتاب والسنة، أو قامت عليه الأدلة الثابتة حجيّتها بأدلة قطعية من الأدلة الإجتهدية والفقاهية، فلو قامت الحجّة عند المكلّف على نجاسة الغسالة وحرمة استعمالها يمتنع عليه أن يعقد القلب على خلافها، أو يلتزم جدّاً على طهارته، إلا أن يرجع إلى تحفظه الشّارع؛ والعياذ بالله، وهو خارج عن المقام. وبذلك يظهر: أنّ وجوب الموافقة الإلتزامية وحرمة التشريع لا يرجع إلى محصل؛ إنّ كان المراد من التشريع هو البناء والإلتزام القلبي على كون حكم

١ - تهذيب الأصول ج ٢ ص ١١٩.

٢ - سورة الفتح الآية ١٤.

من الشّارع، مع العلم بأنّه لم يكن من الشّرع، أو لم يعلم كونه منه. ومثله وجوب المّوافقة، وهو عقد القلب إختياراً على الأصول والعقائد والفراء الثابتة بأدلة القطعية الواقعية.

والحاصل: إن التشريع بهذا المعنى أمر غير معقول؛ بل لا يتحقق من القاطع حتّى يتعلّق به التّهـيـ، نعم التّظاهر والتّدـيـن ظاهراً عملاً بشيء ليس من الدين إفـرـاءـ عليه وكذـبـاـ على الله ورسوله وعترته الطـاهـرـينـ أمر ممـكـنـ محـرـمـ لا كلامـ فيهـ.

فظـهـرـ أنـ وجـبـ المـوـافـقـةـ الإـلـتـزـامـيـةـ عـيـنـ وجـبـ العـقـدـ،ـ وـالتـصـيمـ إـخـتـيـارـاـ علىـ الأـحـكـامـ وـالـفـرـاءـ الثـابـتـةـ منـ الشـرـعـ بـعـدـ قـيـامـ الحـجـةـ أمرـ غـيرـ مـعـقـولـ؛ـ لـاتـقـعـ مـصـبـ التـكـلـيفـ.

وـحـلـ كـلـامـهـمـ عـلـىـ وجـبـ تـحـصـيلـ مـقـدـمـاتـ المـوـافـقـةـ الإـلـتـزـامـيـةـ،ـ وـحـرـمةـ تـحـصـيلـ مـقـدـمـاتـ خـلـافـهـاـ.ـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـ هوـ الـبـنـاءـ الـقـلـبيـ عـلـىـ إـلـتـزـامـ الـعـمـليـ وـإـطـاعـةـ أـمـرـ مـوـلـاهـ،ـ وـيـقـابـلـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ،ـ فـهـوـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـمـرـ مـعـقـولـ؛ـ تـعـدـانـ مـنـ شـعـبـ إـلـنـقـيـادـ وـالـتـجـرـيـ.

ثـمـ قـالـ:ـ وـبـذـلـكـ يـتـضـحـ أـنـ مـاـذـهـبـ إـلـيـهـ سـيـدـ الـأـسـاتـذـةـ الـحـقـقـ الـفـشـارـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ وـجـودـ التـجـزـمـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـكـاذـبـةـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ حـتـىـ جـعـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـاطـاـ لـصـيـرـوـرـةـ الـقـضـاـيـاـ،ـ مـمـاـ يـصـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـنـ العـقـدـ الـقـلـبيـ عـلـيـهـاـ يـكـونـ جـعـلـهـ أـخـتـيـارـاـ لـأـخـلـوـمـ ضـعـفـ.

وـقـدـ أـوـضـحـهـ شـيخـناـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ وـقـالـ:ـ إـنـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ:ـ إـنـهـ كـمـاـ أـنـ الـعـلـمـ قـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ التـقـسـ بـوـجـودـ أـسـبـابـهـ،ـ كـذـلـكـ قـدـ يـخـلـقـ التـقـسـ حـالـةـ وـصـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـلـمـ حـاكـيـةـ عـنـ الـخـارـجـ،ـ إـذـاـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـكـلـامـ تـصـيرـ جـملـةـ يـصـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـاـ،ـ لـأـنـ تـلـكـ الـصـفـةـ الـمـوـجـودـةـ تـحـكـيـ جـزـمـاـ عـنـ تـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ.

لكن فيه: أن العلم والجزم من الأمور التكوينية التي لا توجد في النفس إلا بعللها وأسبابها التكوينية، وليس من الأمور الجعلية الإعتبرية، وإلا لزم جواز الجزم في النفس بأن الإثنين نصف الثلاثة، أو أن الكل أصغر من الجزء وماأشبهه من القضايا البديهية، وبالجملة ليس الجزم والعلم من الأفعال الإختيارية حتى نوجده بالإرادة والإختيار.

وأما ماذكره: من كون الجزم هو المناط في القضايا الصادقة والكاذبة، فهو وإنْ كان حقاً إلا أن الجزم في القضايا الصادقة حقيقي واقعي، وفي الكاذبة ليست إلا صورة الجزم وإظهاره، وما هو المناط في الصدق والكذب هو الإخبار الجزمي والإخبار عن شيء بصورة الجزم والبُتْ، وأما التجزم القلبي فلا يربط له لصحة السكوت وعدمها، ولا للصدق والكذب.

والشاهد عليه: أنه لوأظهر المتكلّم ما هو مقطوع بصورة التردد، فلا يتصنف بالصدق والكذب، ولا يصح السكوت عليه، وتوهم - أن المتكلّم ينشأ حقيقة التردد في الذهن، ويصير مردداً بلا جعل وإختراع - كما ترى.

ثم ذكر الوجه الذي ذكره الحقّ الإصفهاني قدس سره لصحة تعلق الأمر والتهي بالالتزام والجواب عن هذا الوجه أيضاً بقوله: فقال - أي الحقّ الإصفهاني -:

إن الفعل القلبي ضرب من الوجود التوري، والوجود في قبال المعقولات، وهو من العلوم الفعلية دون الإنفعالية، والأفعال القلبية أمور يساعدها الوجودان، فإن الإنسان كثيراً [ما] يعلم بأهلية المتصوب من قبل من له النصب، لكنه لا يقاد له قلباً، ولا يقر به باطناً؛ لنباتة نفسه أو لجهة أخرى، وإن كان في مقام العمل يتحرّك بحركته خوفاً من سوطه وسطوه. وهذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا صلى الله عليه وآله حيث أنّهم كانوا عالين بحقيقة، كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين، ولو كان ملاك

الإيمان الحقيقي نفس العلم، لِزَمَّ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ، أَوْ جَعْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْكَمَالَاتِ مُجَرَّدَ الإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، حَتَّى يَلْزَمَ كُفْرَهُمْ لِأَجْلِ عَدَمِ الإِقْرَارِ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ، قَدْسَ سَرَهُ لَمْ يُبَرِّهِنْ عَلَى أَنَّ الْإِلْتَزَامَ مِنَ الْعِلُومِ الْفَعْلِيَّةِ دُونَ الْإِنْفَعَالِيَّةِ؛ بَلْ مِنَ الْقَرِيبِ كَوْنِهِ مِنَ إِنْفَعَالَاتِ التَّقْسِيسِ وَمِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْحَاصِلَةِ لَهَا مِنَ الْمُبَادِيِّ الْمُوْجُودَةِ فِيهَا، أَوْ حَاصِلَةِ لَهَا، وَمَا قَالَ إِنَّ الْكَيْفِيَّاتِ التَّقْسِانِيَّةِ مُحَصَّرَةً، غَيْرَ وَجِيهٍ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ بِرَهَانٍ عَلَى حَصْرِهَا. فَالْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ نَحْوَتِكَ الْحَالَاتِ مِنْ مَقْوِلَةِ الْكَيْفِ وَمِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَنْفَعُ بِهَا النَّفْسُ، فَإِذْعَاهُ مِنْ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْوَجْدَوْهُولَادِخْلِ تَحْتَ مَقْوِلَةَ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُوْجُودَ فِي صَقْعِ الْإِمْكَانِ لَا يَكُونُ مُوجُودًا مُطْلَقًا، فَيَلْزَمُ وَجْبُ وَجْوَدِهِ وَهُوَ خَلْفٌ؛ بَلْ يَكُونُ مُوجُودًا مَقْرُونًا بِالْحَدَّ وَالْحَدُودِ، فَيَتَأَلَّفُ مِنْ وَجْوَدِ وَمَاهِيَّةِ وَيَدْخُلُ -عَلَى وَجْهِ التَّسَامُحِ- تَحْتَ إِحْدَى الْمَقْوِلَاتِ. أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ مَا عَرَفْتَ: أَنَّ الْإِلْتَزَامَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَأَنَّهُ يَسْتَبِعُ الْإِلْتَزَامَ فِي كَمَّهُ وَكِيفَيْهِ، فِي تَفْصِيلِهِ وَإِجْمَالِهِ عَلَى مَقْدَارِ عِلْمِهِ، وَيَوْجِدُ ذَلِكَ الْإِلْتَزَامَ فِي لَوْحِ التَّقْسِيسِ غَبَ حَصْولِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ جَحْدَ الْكُفَّارِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جَحْدًا فِي الظَّاهِرِ؛ لِعَنَادِهِمْ وَعَداوَتِهِمْ وَحْبِ الرَّئَاسَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِلَّا فَكِيفَ يَكُنْ الإنْكَارُ الْبَاطِنِيُّ مَعَ الْعِلْمِ الْوُجْدَانِيِّ بِالْخَلْفِ، فَهَلْ يَكُونُ إِنْكَارُ وَجْوَدِ الْيَوْمِ مَعَ الْعِلْمِ بِوْجُودِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرْ أَنَّ يَكُونُ الْإِيمَانُ هُوَ الْعِلْمُ فَقَطْ حَتَّى يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعَارِفِ، مَعَ أَنَّهُ عُدَّ مِنَ الْكُفَّارِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ كَوْنِ الْإِنْقِيَادِ وَالْتَّسْلِيمِ الْقَلْبِيِّ حَاصلِينَ فِي التَّقْسِيسِ بِالْإِخْتِيَارِ، بَلِ الْإِيمَانِ عَبَارَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ مَعْلِمِ الْمَلَازِمِ الْخَصْبِيِّ الْقَلْبِ لِلتَّبَوَّةِ. وَقَدْ فَصَلَّنَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ مَسْفُورَاتِنَا، وَأَوْضَحْنَا فِيهِ: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُطْلَقَ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْالُهُ الْعَقْلُ وَيَعْدُ حَظًّا فَرِيدًّا لَهُ. وَبِاَنَّ الْمَقامَ لَا يَسْعُ طَرْحَ تَلْكَ الْأَبْحَاثِ، فَلَيَرْجِعُ

من أراد التفصيل إلى حاله. فظاهر أنه لا يلزم من عدم كون العلم عين الإيمان، كون الإلتزام والإنقياد اختيارياً متحققاً بالإرادة. هذا كله: في إمكان تعلق الوجوب على الإلتزام وعدهه. انتهى.

الجهة الثالثة: على فرض إمكان تعلق الأمر أو التهبي على الإلتزام، هل موافقة الإلتزامية في الفروعات لازمة وواجبة أم لا؟ ومنشأ وجوبها الذي هو العلة على فرض وجوبها، ظرُق.

الأول: من باب الملازمة العقلية؛ كما في المقدمة وذي المقدمة.

الثاني: من باب حكم العقل بوجوب الإلتزام لامن هذه الجهة.

الثالث: وجوب الإلتزام شرعاً من باب دليل خاص.

أما الأول: وهو القول بوجوب من باب الملازمة العقلية: واستدل الشّيخ الأعظم قدس سره، بعد قوله: إن الإلتزام بالأحكام وراء العمل غير لازم.

بما ملخصه: وجوب الإلتزام بالحكم الواقع مع قطع النظر عن العلم غير ثابت، لأن الإلتزام بالأحكام الشرعية الفرعية إنما يجب مقدمة للعمل، وليس كالأصول الإعتقادية يطلب فيها الإلتزام والإعتقاد من حيث الذات، فإذا فرض العلم تفصيلاً بوجوب شيء فلم يتلزم به المكلف، لكنه فعله للداع الوجوب، لم يكن عليه شيء. نعم لوأخذ في ذلك الفعل نية القربة فالإتيان به

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٢ قال: التحقيق عدم وجوب الموافقة الإلتزامية إذ لم يدل عليه دليل من الشّرع ولا من العقل، أما الأدلة الشرعية فظاهرها البعد نحو العمل والإتيان به خارجاً لالإلتزام به قبلًا. وأما العقل فلا يدل على أزيد من وجوب إمتثال أمر المولى فليس ما يدل على لزوم الإلتزام قبلًا.

تهذيب الأصول ج ٢ ص ١٢٢ قال: فالظاهر عدم وجوب الإلتزام لعدم الدليل عليه، في الفرعيات نقلًا وعقلاً، وعدم إقصاء التكليف إلا الموافقة العملية، وحكم الوجдан بعدم إستحقاق العبد للعقوبة على فرض مخالفة التكليف عملاً وإلتزاماً، وعدم إستحقاقه للعقوبة مع العمل بلا إلتزام، وإستحقاقه لمشوبة واحدة مع العمل والإلتزام.

لاللوجوب مخالفة عملية ومعصية لترك المأمور به .
قال بعض المحققين: لامقديمة للإلتزام أصلًا، لامن باب حكم العقل
ولامن باب حكم الشرع .

لائيقال: إن الإلتزام بالعمل واجب من باب أنه مالم يلتزم لا يأتي بالعمل ،
ومع إحتمال وجوبه يجب حيث أن دفع الضرر المحتمل واجب عقلاً، كما أن
دفع الضرر القطعي كذلك .

وبعبارة أخرى: العقل يحكم بأن رسوم العبودية يتضمن الإلتزام بنبيّة النبي
صلى الله عليه وآله والتسليم له، وأن من يأبى عن ذلك خرج عن رسوم
ال العبودية، ودفع الضرر المحتمل لازم أيضاً .

لأننا نقول: لا يتوقف العمل عليه، والضرر المحتمل مع وجود المؤمن لاعقاب
عليه، وفي المقام إذا لم يكن دليل على الوجوب فأصل البراءة يحكم بعدم وجوب
دفعه . وأمام الخروج عن رسوم العبودية فهو وإن كان كذلك ولا يكون هذا عبداً
منقاداً، ولكن لاربط له بالوجوب، فإن سوء النفس شيء، والحكم بأنه يجب
للشخص إطاعتنا: إطاعة لنفس العمل، وإطاعة بالنسبة إلى الإعتقاد؛ شيء
آخر، يحتاج إلى الدليل؛ كما قلنا في التجري: إنه كاشف عن سوء النفس،
ولا حكم له شرعاً.

قال بعض الشرح: الحق وجوب الإلتزام بالأحكام ولو بنحو الإجمال ثابت
عقلاً، وليس وجوبه مقدمةً محسنةً لأجل العمل بها؛ بل الظاهر؛ أن الإلتزام
 بالأحكام الشرعية الإلهية واجب نفسياً من حيث هو، كالأصول الإعتقادية
عيناً على نحو لا يكون المؤمن مؤمناً إذا لم يذعن بأحد الأحكام الإلهية بعد
حصول العلم له واليقين به، فضلاً عمّا إذا لم يذعن بجميعها، ولم يلتزم بشيء
منها، ويظهر ذلك كله من الأخبار الكثيرة أيضاً، المروية في الوافي - في كتاب
الإيمان والكفر، في أبواب تفسير الإيمان والإسلام؛ سيما حدود الإيمان

والإسلام- في بعضها قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوقفني على حدود الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بجميع ما جاء به من عند الله. (الحديث).

وأقا الثاني: وهو حكم العقل بوجوبه من باب إن شكر المنعم واجب، فكما أن العلم بوجود الله تعالى ومعرفته واجب من باب إن الشّكر يقتضي ذلك، فكذلك يقتضي أن يعتقد بنبوة النبي صلى الله عليه وآله، مثلاً من حيث أنه جاء بالأحكام، والإلتزام بأحكامه لازم؛ حيث أنه يعتقد به بواسطة هذه الأحكام، فمن لم يلتزم بأحكامه كأنه لم يلتزم بنبوته واقعاً.

وأجاب عنه بعض المحققين: إن الإعتقاد بالتبوة وإن كان واجباً من باب الشّكر ولكن لا يقتضي هذا، الإعتقاد بكل حكم حتى ماجاء به في حيص النساء مثلاً، اللهم إلا أن يقال: الإعتقاد الإجمالي بالأحكام حيث كان لازماً من باب الشّكر فينحل إلى جميع الأحكام، فالإعتقاد بجميعها لازم، فعلى هذا الفرض يلزم الإلتزام بجميع الأحكام.

وأقا الثالث وهو: وجوب الإلتزام بالإلتزام من باب الحكم الفقهي الشرعي التبعدي- قال بعض المحققين- لازمه أن يقال: إن الإلتزام بالتزام الإلتزام، وهكذا لازم على نحو التسلسل¹؛ وهو محال، على إنه لا دليل على وجوبه نقلأً. ثم قال: وعلى فرض القول بوجوب الإلتزام، يجب أن يكون بالنسبة إلى ما هو المعلوم تفصيلاً بالتفصيل، وبالنسبة إلى ما هو المعلوم بالإجمال بنحو الإجمال، فيكون ملتزماً بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله. ولا يخفى أن الإجمال

ا- قال مقرر بحثه: لو قلنا بوجوب الإلتزام من باب الحكم الشرعي والتبعد من دليل، إنما من باب المقدمية أو طريق آخر، لا يلزم منه التسلسل الحال، بل يكون مثل التدليل الحال على وجوب تصديق العادل تبعداً، فإنه ينحل إلى الأفراد ويشمل حتى نفسه، من باب أن الحكم يكون على الطبيعي، وكلما يعتبر المعتبر للإلتزام فيجب، وإذا انقطع الإعتبار انقطع الحكم.

لا يكون في العلم مطلقاً؛ بل يكون في المنطبق فيما سمي إجمالياً.
واستدلّ المحقق الخراساني؛ بعد قوله بأنّ الإلتزام بالأحكام وراء العمل غير
لازم: بأنّ الوجdan في باب الإطاعة والعصيان شاهد وحاكم بذلك ، والعقل
مستقل بعدم إستحقاق العبد المتمثل لأمر سيده، إلا المثوبة دون العقوبة، وإنْ
لم يكن مسلماً ولا ملتمساً ولا معتقداً ولا مقاداً له، وإن كان ذلك يوجب تنقيص
وانحطاط درجته لدى سيده لعدم إتصفاته بما يليق أن يتتصف العبد به، فلا تجب
الموافقة الإلتزامية.

وقال المحقق العراقي قدس سرّه: لو كان الإلتزام القليبي معتبراً لزم تعدد
العقوبة مع الخالفة العملية، مع أنه لا يلتزم به أحد. ودعوى أن ذلك ينبغي
القول بجواز التشريع المجمع على بطلانه؛ منوعة، إذ فرق بين عدم الإلتزام
بالحكم الواقعي وبين الإلتزام بخلاف الحكم الواقعي ، والتشريع المجمع على
بطلانه هو الثاني دون الأول، إذ يمكن دعوى عدم وجوب الإلتزام بالحكم
الواقعي مع عدم جواز الإلتزام بخلافه، فلا يقع الخلط بين المقامين.
وربما يقال: إن عدم وجوب الإلتزام بالحكم الواقعي مناف لوجوب
الإلتزام بما جاء به النبي(ص).

وفيه: وجوب الإلتزام بما جاء به النبي(ص) إنما هو في العناوين
الإجمالية، لأنّه بحسب عناوينها التفصيلية.

وربما يشكل في التعبدي، حيث أنه معتبر فيه الوجه بناءً على اعتباره،
فإنّه لوم تحصل الموافقة الإلتزامية لم تتحقق نية الوجه، فلا تتحقق العبادة.
ولكن لا يتحقق إنّه خلط بين نية الوجه وبين الموافقة الإلتزامية، وجعلهما
 شيئاً واحداً، مع أنها متغيران، فإنّ نية الوجه عبارة عن أنّ العبد يأتي بالفعل
بداعي خصوص وجوبه لو كان واجباً، لبداعي مطلق الأمر المشترك بين
الوجوب والتدب، والموافقة الإلتزامية هو الإلتزام والتدين بالوجوب الذي تعلق

بعنوانه التفصيلي وهو متغايروان، فيمكن الإتيان بالأول وترك الثاني، فلابد
الخلط بينها.

يمكن أن يقال: بأنّها لها الدخول في وجوب شكر المنعم، لما نجد بالوجдан
فرقًا بين من يعمل ملتزمًا ومتدنًا به ومنْ أتى به من دون الإلتزام، فإنه
لا إشكال في أنّ الأول يُعد مطيناً، وهو أطوع من الثاني.

ولكن هذا التفاوت بينها لا يجعل المورد من كفران النعمة، مضافاً إلى أنّ
المقدار المسلم وجوبه من شكر المنعم هو الإلتزام الإجمالي، وأمّا الإلتزام
التفصيلي فلم يقم عليه دليل.

فالحق: إنّ الموافقة الإلتزامية غير واجبة، سواء كان التكليف وجوبياً أو
تحريرياً، توصيلياً أو تعبدياً. ثم إنّه قد توهّم أنّ القول بوجوب الموافقة الإلتزامية
في الأحكام الفرعية، كما توجب الموافقة العملية فيها، تكون نظير أصول الدين،
حيث أنّ المطلوب في كلّ منها الإلتزام وعقد القلب، ولكن يفترق، حيث أنّ
أصول الدين يكون فيها إمثالة واحد، من حيث أنه عمل جانحي، والأحكام
الفرعية يكون فيها إمثاليات: أحدهما للموافقة الجانحي الذي هو الإلتزام،
وثانيةها الخارجي، الذي هو العمل.

ولكن لا يخفى: إنّ وجوب الإلتزام يحصل بعد حصول الحكم المتعلق؛ إما
بأمر جانحي أو خارجي، فهو أمر وراء الحكم المتعلق بأحدهما، فحينئذ بعد
ثبوت وجوب الإعتقداد وعقد القلب يقع النزاع؛ بأنه هل يجب الإلتزام والتدين
بمثل هذا الوجوب من جهة الموافقة الإلتزامية، أم لا يجب؟

وبالجملة: لا إختصاص بهذا النزاع بالأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح؛ بل
يعتمد الأحكام المتعلقة بأفعال الجوانح؛ كوجوب الإعتقداد بالمبداً والمعاد وعقد
القلب برسالة الأنبياء ونحو ذلك.

وأضعف من هذا التوهّم: أنّ الإلتزام والتدين هو العلم واليقين الحاصل

من الجزم والإعتقاد، فإنه توهم فاسد، إذ الإلتزام في قبال المحوود، والعلم يُقابل بالشك، ويؤيد ذلك قوله تعالى «جَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتْهُ أَنفُسُهُمْ»^١ هذا كله في التكليف المعلوم بالتفصيل. فقد عرفت أنه لا دليل على وجوب الإلتزام به. أقول: فقد عرفت من كلام المحقق العراقي قدس سره قبل سطور: بأنّ وجوب الإلتزام لوقتنا به لا يختصّ بما حصل من القطع؛ بل كل حكم أدت إلى الأمارة أيضاً يجب الإلتزام بفадها، وكذلك مفاد الأصول المحرزة وغيرها، فإنّها أيضاً وظائف قررت للشاك، فيجب الإعتقاد بأنّ الوظيفة في المورد الكذائي هو العمل على طبق الأصل.

الجهة الرابعة: على فرض إمكان تعلق الأمر والتهي على الإلتزام، وعلى فرض التسليم بأنّ موافقة الإلتزامية واجبة، ما هي وظيفة المكلف في التكليف المردود؟ فنقول: فيما إذا كان التكليف مُرددًا، كما في دوران الأمر بين المخذوريين، أو في مورد المتعارضين مطلقاً. يتصور على أربعة صور: الأولى إنّ موافقة الإلتزامية في الخصوصيات تتبع للعلم بالأحكام. والثانية إنّها تجب بنحو التفصيل. الثالثة بنحو الإجمال. الرابعة بنحو التخيير.

أما الصورة الأولى: فقال الشّيخ الأعظم قدس سره: فيما إذا كان التكليف مُرددًا: وجوب الإنقياد والتدين بحكم الله تابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً وجوب التدين به كذلك. وإن علم إجمالاً وجوب التدين بشبوبته في الواقع، ولا ينافي ذلك التدين الحكم بإياحته ظاهراً.^٢

وقال في جريان الأصول في أطراف هذا التكليف: والتحقيق لثبت وجوب الأخذ بحكم الله والإلتزام به مع قطع التنظر عن العمل، لم تجر الأصول لكنها موجبة للمخالفة العملية للخطاب التفصيلي، أعني وجوب الإلتزام بحكم

١ - سورة التمل الآية ١٤.

٢ - رسائل صدر أصالة التخيير ص ٢٣٦.

الله، وهو غير جائز حتى في الشّبهة الموضوعية.^١
 وأقا الصورة الثانية: وهي القول بوجوب الإلتزام بأحد أطراف العلم الإجمالي تعيناً، وبنحو التفصيل فهو ساقط لعدم القدرة عليه لعدم معرفته بشخص التكليف حتى يلتزم به، فالإلتزام الجدي بالحكمين سواء كانا وجوبين أو وجوب وتحريم، لا يمكن؛ مع العلم بأن أحد هما غير موافق للواقع، فإنه إذا علم أن صلاة الجمعة إما واجبة أو صلاة الظهر، أو أنها إما واجبة أو حرام، لا يمكنه قصد وجوبهما معاً، ولا قصد الوجوب والحرمة؛ لأن الإلتزام بالحكم فرع ثبوته إلا بنحو التشريع الحرم، بأن يجعل ماليس بواجب أو حرام واجباً أو حراماً. وبعد سقوط التكليف لامانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، بأن يُقال: الأصل عدم وجوب الإلتزام بهذا بعينه، وذاك كذلك.

قال بعض المحققين: إن الإلتزام الذي يكون واجباً يكون هو الإلتزام بالحكم، فوجود حكم المنجز يكون في رتبة الموضوع للإلتزام، فإذا لم يكن حكم منجز لم يكن موضوع للإلتزام، فعلى هذا في موارد دوران الأمر بين المذورين أو المتعارضين، حيث لم يكن في وسعنا أن نقول بوجوب هذا بعينه أو ذاك بعينه، لا يمكن الإلتزام بوجوبه بعينه إلا على نحو التشريع على مسلك القوم، إلا أن يكون البناء الظاهري العملي، كالبناء على أن الشك يقين في باب الإستصحاب، ولكن فساد هذا القسم ليس من باب التشريع؛ بل فساده يكون من باب أنه لا يتمشى القصد القلبي من عاقل على أمر لا يعلم بوجوده واقعاً، فكيف من لم يعلم بوجوب هذا بعينه يلتزم بوجوبه بعينه. نعم يمكن حينئذ إلتزام الرجالي، ولا يكون الإلتزام معيناً واجباً.

وأما الصورة الثالثة: وهي القول بوجوب الإلتزام بما هو الواقع على نحو الإجمال^١.

قال بعض^٢: إن الإلتزام -بناءً على وجوبه بنحو الإجمال- لا ينافي جريان الأصل في الموارد المذكورة، إذ مفاد الأصول أحکام ظاهرية ووظائف عملية عند الجهل بالواقع. ولا منافاة بينها وبين الإلتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه، فإذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة لامنافاة بين الإلتزام بالإباحة الظاهرة للأصل، والإلتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه من الوجوب أو الحرمة، وكذا الحال في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي؛ فإنه لامنافاة بين الإلتزام بنجاحسة الإناثين ظاهراً والإجتناب عنهما؛ للإستصحاب والإلتزام بطهارة أحدهما واقعاً إجمالاً.

وقال بعض آخر^٣: في صورة لزوم الإلتزام الإجمالي: لا يمكن جريان الأصل لأنّ اللازم منه العلم بالمخالفة القطعية، ولكن لاما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سره في الرسالة: من أنّ لازم جريان الأصل هو الإذن في المخالفه العملية للتکلیف بالإلتزام، فإنه مختص بما إذا كان هنا تکلیف مولوي شرعی بالإلزام، وهو لم يكن في المقام؛ بل لأنّ المخالفه الإلتزامية أيضاً معصية إلتزامية للتکلیف، كالمخالفه العملية والإذن في المعصية قبيح في كل شيء، بعد وجود العلم الإجمالي بتکلیف مُردد في البین.

ثم قال: فلا يخفى أنّ ما ذكره قدس سره يكون في صورة أن يكون المراد الإلتزام بالحكم المعين فيما كان الأمر دائراً بين الوجوب والحرام، وأما الإلتزام

١- قال المحقق الخراساني: لاتجب الموافقة الإلتزامية، وعلى تقدير وجوبها تجب حتى في دوران الأمر بين المخذولين؛ ليتمكن من الموافقة الإلتزامية الإجمالية.

٢- مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٢، تهذيب الأصول ج ٢ ص ١٢٢.

٣- جمع الأذکار ج ٣ ص ٨٣.

الإجمالي فهو مما لا إشكال فيه، فإننا نلتزم بأن الواقع المردود في البين هو من الله تعالى مثلاً، ولا مانع في النفس من اعتقاد هذا النحو من الحكم، كما إذا إعتقد بالإباحة الشرعية، إذا كان دوران الأمر بين كون الواجب هذا أو ذاك ، وكما إذا إعتقد بأصل حكم إلزامي في البين، إذا كان الدوران بين الوجوب والحرمة من باب أن الإنقاذ حسن على أي حال.

وأما الإلتزام الإجمالي: فهو أيضاً غير لازم لعدم تحقق موضوعه، وبعبارة واضحة: دليل الأصل يكون حاكماً على دليل الإلتزام ضرورة أن دليل الأصل أマارة، فإذا ثبت بأصالة عدم وجوب هذا وذاك يكون التعبد بعدم الحكم، فلا يتحقق موضوع للإلتزام حتى يقال يجب، فهذا الدليل يدل على أن الحكم لم يكن، فحيث تعبدنا الشّرع بعدم الحكم لا يجب الإلتزام أيضاً، فالأصل في أطراف العلم الإجمالي لم يمنع عنه وجوب الإلتزام لوم يكن مانع آخر، كالدور الذي ذكره الحق الخراساني قدس سره وحاصله: إن جريان الأصل متوقف على عدم وجود المانع؛ وهو وجوب الإلتزام بالحكم، وعدم وجوب الإلتزام متوقف على جريان الأصل، لأنّه مالم يجر الأصل الذي يكون معدماً لموضوع الإلتزام، لأنّ علم عدم المانع الذي يكون شرط جريان الأصل، فيتوقف جريان الأصل على جريان الأصل؛ وهو دور واضح.

وأجيب عنه: إن في الحكومة يلزم أن يكون أحد الدليلين تعليقياً والآخر تنجيزياً، وأما إذا كان الحكمان تنجيزتين فلا وجه له، وهنا حيث يكون حكم العقل بالإلتزام معلقاً على وجود الحكم، فإنّ كان حكم فيجب الإلتزام به، ودليل الأصل غير معلق بشيء، ولذا يرفع موضوع المعلق بدلاته على عدم الحكم الذي يكون من شروط وجوب الإلتزام.

أقول: ماسماه الحق الخراساني دوراً ليس هو دور فلسفى، بل هو خلف لأنّه يكون تقديم أحد الإطلاقين على الآخر بلا مرجح، وهذا هو الخلف أي

تقديم أحد هما على الآخر بدون دليل، وهذا جاري في كل دليل دل على حكم شرعي خالقه حكم العقل.

أنت خير بأن العقل يسقط ذاك الدليل ومانع عن حجيته فلام يمكن أن يكون ذاك رافعا له.

وأما الصورة الرابعة: وهي القول بوجوب الإلتزام بأحد هما على نحو التخيير فهو معلوم البطلان؛ إذ كل تكليف يقتضي الإلتزام به، لا الإلتزام به أو بضده على نحو التخيير مضافاً إلى أن الإلتزام بالوجوب - مع عدم العلم به أو الإلتزام بالحرمة مع عدم العلم بها. تشريع حرم وما ورد في باب المتعارضين من التخيير في العمل بأحد هما لا يكون دليلاً على وجوب الإلتزام أيضاً كذلك، فلامانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في هذه الصورة أيضاً.

قال بعض المحققين: ليس المراد من التخيير التخيير الواقعي؛ بأن يختار أحد هما معيناً ثم يلتزم به، كما في خusal الكفارات، لأنه لا يكون المقام مثلها، ففساد هذا القسم أيضاً ليس من باب التشريع، بل فساده يكون من باب أنه لا يتمشى القصد القلبي حيث لم يعلم بوجوب هذا بعينه، كيف يلتزم بوجوبه بعينه؟ وأما لوقلنا: بأن التخيير هنا يكون كما في باب التعارض ظاهراً والبناء على الإلتزام بما اختاره هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً، ولكن لا دليل على وجوبه على هذا الإلتزام الرجائي، ولا يكون الإلتزام معيناً واجباً.

وقال: هنا وجه آخر لعدم وجوب الإلتزام. عن المحقق الخراساني قدس سره. على تقدير وجوب الإلتزام تخيراً وهو إن الأصل مقتضاه هو الترخيص في مقام العمل، ومع لإلزام إلى كل واحد عملاً، فلا وجہ للإلتزام، وحيث أنه فرض وجوبه فلا يجري الأصل، فالإلتزام بكل واحد تخيراً يخالف مع عدم الإلتزام عملاً، بخلاف ما إذا كان الواجب هو الإلتزام بما هو الواقع في البين. وإن الإلتزام القلبي على طريق الجد لا يتصور بالنسبة إلى خصوص كل

واحد، ولا يتمشى من المكلف لأنّه تابع للعلم، وحيث لا علم بأحد هما بالخصوص، فلا إلتزام كذلك. فالإلتزام لابد أن يكون تعبيدياً بنائياً برجاء إصابة الواقع، ومن الواضح جداً أن هذا التحوم من الإلتزام بالنسبة إلى خصوص كل واحد من الطرفين لا يصادم الترخيص العملي، فلابينع الإلتزام الكذائي من جريان الأصل.

ثم قال: ولكن كما أن الإلتزام بمفاد الحكم لازم، كذلك الإلتزام بمفاد الأصل أيضاً لازم؛ على فرض كون الإلتزام بالحكم تنجيزياً أيضاً، فكما أنه يجب الإلتزام بالحكم في البين كذلك يجب الإلتزام بعده، من باب أصل البراءة. وقد مر أن الإلتزام بمفاد الأصل وهو الوظيفة المقررة لـ الشاك أيضاً لازم، لو قلنا بوجوبه في غيره، ومع ذلك كله لامعارضه ولا مزاحمة، لامع الأصل ولا مع الإلتزام به^١.

أما عدم المعارضة مع الأصل فلأن مفاده التبعيد بعدم الحكم ظاهراً، فنتبعـدـ به ونـتـبـعـدـ فيـ هـذـاـ الـظـرـفـ أـيـضاـ بـمـاـ هوـ فيـ الـوـاقـعـ حـكـمـ، وـنـقـولـ: لـوـكـانـ فيـ الـوـاقـعـ وـاجـباـ أوـ حـرـاماـ، أوـ هـذـاـ وـاجـباـ أوـ ذـاكـ، نـلـتـزـمـ بـهـ وـنـلـتـزـمـ أـيـضاـ بـعـدـ

١ - قال الحق الخراساني: أما إجراء الأصول الحكيمية أو الموضعية فيها دار أمره بين الوجوب والحرمة، فلامانع من جهة الإلتزام؛ بل المانع عدم جواز جريان الأصول في أطراف العلم الإجالي. قال في تعليقه على الكفاية: والتحقيق جريانها لعدم اعتبار شيء في ذلك عدا قابلية المورد للحكم إثباتاً ونفيأ، فالالأصل الحكيم يثبت له الحكم تارة كأصله الإباحة، وينفيه أخرى، كاستصحاب عدم الحرمة، والوجوب فيها دار بينها.

قال الحق العراقي: أما جريان الأصول في أطراف تكليف المردود فجائز لأنّه لا تناقض بين إجراء الأصل في أطراف العلم الإجالي، والإلتزام بالحكم الواقعي، لما هو معلوم أن مفاد الأصل حكم ظاهري مجعل في مقام العمل. الواقع على واقعه محفوظ، ولا منافات بينها لإختلاف المرتبة بينها. فافهموا وإنتم ذكر في مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٣ بعد هذه العبارة: نعم يبقى الكلام في جريان الأصل من جهة المقتضي، وهو شمول إطلاقات أدلة الأصول لأطراف العلم الإجالي وعدمه. والبحث عنه موكول إلى محله، وهو بحث الأصول العملية وتكلم فيه هناك.

الحكم في الظاهر.

وأما عدم منافاته مع الإلتزام به؛ فلأنه نلتزم بمقاد الأصل ونلتزم أيضاً بما هو الواقع حكم الواقع، ولذا يمكن في بعض الموارد الإتيان بالعمل برجاء الوجوب.

فإإن قلت: الإلتزام بالحكم الواقعي والظاهري كليهما متعارض، فإأنه لا يمكن الإلتزام بوجوب صلاة الجمعة في الواقع، والإلتزام بعدم وجوبه أيضاً في الظاهر.
لأننا نقول: التعبّد يكون بعدم الحكم في الظاهر، والإلتزام يكون بما هو المحتمل في الواقع.

فتححصل: إنه لامانع من جريان الأصل في موارد المتعارضين من باب وجوب الإلتزام.
هذا ما أحضره القوم في المسألة.

وأما نحن فنقول: الإعتقاد بالنبوة الخاصة موجب للعلم الإيجابي بأن النبي شرع وحكم؛ وباعت حكم العقل بوجوب تصديقه صلى الله عليه وآله في كل ماجاء به من الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية؛ بل فيما أخبر به من الأمور التكوينية، لأن تصديقه صلى الله عليه وآله في جميع ذلك يرجع إلى تصديق نبوته صلى الله عليه وآله، والعقل حاكم أيضاً: بأن تحصيل التفصيل ماعلم إجمالاً لازم، فيعلم بالمراجعةات بأن التعبيدات مشروطة بقصد القرابة دون التوصيليات، فيقصد القرابة في العمل العبادي. كل ذلك أجنبني عن البحث؛ لأن الإلتزام شيء وراء الإعتقداد والعلم والتصديق المزبور. والإلتزام - كما في اللغة - يعني الإعتناق (يقال بالفارسية گردن گرفتن) وهو فعل من أفعال النفس؛ فسألة هل الإلتزام بالأحكام وراء العمل لازم وواجب أم لا؟ تكون يعني هل الإعتناق بأن هذا الحكم هو شخص الحكم الثابت عند الله؛ واجب أم لا؟

وإن شئت قلت: قصد الورود بعنوانه التفصيلي، بحيث كان لعمل واحد إمثالان وطاعتان، أحدهما بحسب القلب والجنان، والآخر بحسب العمل بالأركان.

فقول: وجوب موافقة الإلتزامية شيء أمره بيد الشارع لابد له بيانه. والحق: إنه غير معتبر عنده، وذلك لأدلة: أحدها: الإطلاق اللغظي، أي ليس في الأدلة اللفظية التي تدل على وجوب العمل ما يدل على هذا القيد.

ثانية: الإطلاق المقامي، أي لو كان هذا القيد معتبراً عنده فلا بد له البيان في مقام بيان التكليف، ولو كان شأن.

ثالثها: لا يلزم أحد على تعدد العقوبة مع المخالفة العملية والإلتزامية.

رابعها: لو شككتنا بأنّ قصد الورود لازم أم لا؟ نجري البراءة. فالالتزام وقصد الورود بعنوانه التفصيلي، مضافاً على موافقة العملية غير لازم، ولا يجب ذلك تنقيص درجة العبد لدى سيده أيضاً؛ بل الإلتزام التفصيلي لا يجب إلا في الأصول الدينية التي لابد من معرفتها تفصيلاً. هذا.

وبعد إثبات عدم لزوم موافقة الإلتزامية في العمل، فجر الكلام إلى فرض اللزوم يكون من فضول الكلام.

وأماماً الأصول في أطراف العلم الإجمالي فلا يكاد يجري، وذلك لجهات:

١ - إن العلم الإجمالي علة تامة للتجزّر كالعلم التفصيلي فلا يمكن الترجيح في أطرافه، لا كلاً ولا بعضاً، وذلك للمناقشة مع الواقع المعلوم بالإجمال.

٢ - إجراء الأصل في إطراف العلم الإجمالي، تمسك بالدليل في الشبهة المصادقية.

٣ - مآفآد الشّيخ الأعظم قدس سره في خصوص الاستصحاب في ذيل

تعارض الإستصحابين من أن دليل الإستصحاب، وهو قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» إذا جرى في ظرف العلم الإجمالي، نظراً إلى اليقين السابق والشك اللاحق، كما في الإنائين اللذين، علِمَ إجمالاً بتجاهسة أحدهما، مع سبق العلم التفصيلي بظهوره كل منها، لزم التناقض بين الصدر والذيل.

وإن شئت قلت: لزم طرح قوله عليه السلام في ذيل الحديث: « وإنما ينقضه بيقين آخر» بعد فرض العلم الإجمالي بتجاهسة أحدهما، فلا بدّ حينئذ من عدم جريان ذيل الأصل في أطراف العلم الإجمالي أصلاً؛ وهذا في الحقيقة جزء من تقرير معارضته الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

٤ - مانحن فيه لادليل لتقديم الأصل على الإطلاق اللغظي ، مع منافات جريان الأصل للحكم الواقعى ، لأن جريان الأصل موقوف على عدم لزوم محدود ، وعدم لزوم محدود موقوف على جريان الأصل .

ثمرة البحث:

وجوب الإلتزام لشخص التكليف - أيتها حصل - تعيناً وتفصيلاً، لازم أم لا؟

تظهر ثمرة هذه المسألة في موارد دوران الأمراء المذورين ومورد المعارضين مطلقاً، وفي أطراف العلم الإجمالي، فيما كانت الأطراف محكمة بالتكليف الإلزامي ، فعلم إجمالاً بارتفاعه في بعض الأطراف.

فعلى القول بوجوب الموافقة الإلزامية لا يجري الأصل ، لكونه منافيًّا للإلتزام وللزوم الدور، قلنا: بأنه خلف لدور. ولا يمكن الإلتزام حينئذ أيضاً إلا الرجائي منه. هذا إذا لم نقل: بأن الإلتزام تابع للعلم بالحكم أو الإلتزام الإجمالي كافي، أو أن مفاد الأصل حكم ظاهري الواقع على واقعه محفوظ، أو

الإلتزام بأحد هما بخصوصه تخيراً، تحصيلاً للموافقة الإحتمالية. فلوقلنا ذلك كله فلامنافات بينها.

وأقى على القول بعدم وجوب الموافقة الإلتزامية، فلامانع من جريان الأصل، فيجر الأصل في الأطراف ثم يتساقطان لمنافاته للمعلوم بالإجمال، فحينئذ يكون حكم فقهى له ثمرة أيضاً.

قال الحق الخراساني قدس سره: لا يذهب عنك أنه على تقدير لزوم الموافقة الإلتزامية وكان المكلف متمكناً منها يجب، ولو فيها لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً، ولا يحرم المحالفة القطعية عليه كذلك؛ لإمتناعهما، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمتة، للتمكن من الإلتزام بما هو الثابت واقعاً، والإنتقاد له والإعتقداد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة، وإن أبيت إلا عن لزوم الإلتزام به بخصوص عنوانه، لما كانت الموافقة القطعية الإلتزامية حينئذ ممكنة، ولما وجب عليه الإلتزام بوحد قطعاً.

مبحث حجّية قطع غير المتعارف

المقام السادس:

هل يتفاوت في ترتيب الحجّية على القطع من حيث القاطع والمورد والسبب أو هو حجّة مطلقاً؟
هنا بحثان:

الأول: في حجّية قطع غير المتعارف، كالقطع القطاعي^١.

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٣ قال: ليس المراد من القطاع من يحصل له القطع كثيراً لكونه عالماً باللازمات في غالب الأشياء بالفراسة الفطرية أو بالإكتساب، إذ قطعه حاصل من المبادي المتعارفة التي لا تتطلع غيره عليها حصل له القطع أيضاً؛ غاية الأمر أنه عارف بتلك المبادي دون غيره، بل المراد من القطاع من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب غير العادية، بحيث لا تتطلع غيره عليها لا يحصل له القطع منها.

أقول: حكى أنه لم يتعرض أحد من الفقهاء لعنوان هذه المسألة، أي للبحث عن حكم القطاع إلا الشیخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله وتبعه جماعة، منهم صاحب الفضول وصاحب الجواهر، نعم، قد تعرضاً لمسألةٍ كانت من إفراد هذه المسألة؛ كالقطع الحاصل للوسواس، حيث ذكروا أن القطع الحاصل له ليس بحجّة لحصوله من الأسباب التي ليس من شأنها إفادة القطع لمتعارف الناس، ولعل الوجه في عدم اعتبار قطع الوسواس لزوم كثرة الخطأ في تحصيل الواقع، وكذلك تعرضاً لبعض مسائل التهوي والشك مناسبته لهذه المسألة، مثل ما ذكروا في حكم كثير الشك وفي مسألة شرائط قبول الرواية من إشتراط كون الرواوى ضابطاً، فلما يقبل خبر غير الضابط لكثرة التهوي والتسيان المستلزم للوقوع في الخطأ، ويستفاد من أمثلها

الثاني: في حجية قطع المحاصل من أي سبب.

نقدم بحث قطع القطاع وماساواه في غير المعرفية، فنقول: هذا النوع من القطع إما طريقي أو موضوعي. أما الطريقي منه ففيه قولان: أحدهما قال الشيخ الأعظم قدس سره قد اشتهر في السنة المعاصرین إن قطع القطاع لا اعتبار به، ولعل الأصل في ذلك ما صرّح به كاشف الغطاء قدس سره بعد الحكم بأنّ كثير الشك لا اعتبار بشكّه، وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو في ظنه فيلغوا اعتبارهما في حقه.

وثانيها: ما اختاره قدس سره وقال: في وجوب متابعة قطع الطريقي والعمل عليه مادام موجوداً: لافرق بين خصوصياته من حيث القطاع والمقطع وأسباب القطع وأزمانه، إذ المفروض كونه طريقة إلى متعلقه، فيترتب عليه أحكام متعلقة، ولا يجوز للشّارع أن ينهى عن العمل به؛ لأنّه مستلزم للتناقض. وهذا الثاني ما اختاره كافة المتأخرون. قال بعض الأكابر قدس سره:

لا يجوز للشّارع أن ينهى عن العمل بالقطع لأنّه مستلزم لـمجتمع الإرادتين.

قال الحقّ العراقي في مقالاته: طريقيته موجبة للإرتکاز إلى الحركة بنحو العلية، فمنعه حينئذ عن الحركة مساوٍ لمنع طريقيته، ولكن لأظنّ أحد يدعى قابلية القطع للرّدع في هذه المرتبة الإرتکازية.

قال السيد محسن الحكيم قدس سره في تعليقته: لا ريب في أنّ إطلاق موضوع حكم وتقييده من حيث الأفراد أو الأحوال أو الأزمان أو غيرها، تابع لنظر جاعل الحكم، فإذاً إطلاق موضوع الحكم العقلي وتقييده تابع لنظر العقل؛ كما أنّ إطلاق موضوع حكم الشّارع الأقدس تابع لنظر الشّارع، وإذاً إطلاق موضوع الحكم العرفي تابع لنظر العرف... الخ إلى غير ذلك، وحيث أنّ القطع

→ حكم هذه المسألة أيضاً، كما استفاده كاشف الغطاء قدس سره.

الطريقي موضوع حكم العقل بالمنجزية ووجوب الموافقة، فإذا طلاقه وتقييده تابعان لنظر العقل، وحيث أنه لا فرق في نظر العقل في ترتيب الآثار المذكورة بين أفراد القطع ولا بين أحواله، كان الواجب الحكم بحجية القطع مطلقاً من غير فرق بين قطع القطاع وغيره، ولا بين القطاع الحاصل من مقدمات العقلية وغيرها. إلى غير ذلك من شؤون الإطلاق.

فالحق عندهم: إن القطع الطريقي حجة مطلقاً لهذه الأدلة وغيرها التي مرت منهم: بأنّ حجية القطع ذاتية لا تنالها يد الجعل.

لأنّه يرجع إلى التناقض أو الدور والتسلسل ضرورة أن الشارع لو قال: أيها القطاع بحرمة الخمر يحل لك شربه يكون تناقضاً، حيث أنه لو كان حراماً فكيف يكون حلالاً أيضاً! فهل هذا إلا التناقض، ولو كانت يجعل الجاعل يلزم أن ننقل الكلام فيما دلّ على حجيته: فاما أن يكون بالقطع، وحجيته ذاتية، أو يحتاج إلى جعل جاعل، وهكذا يتسلسل، ولو كان متوقفاً على سابقه فيدور، فليس لأحد أن يقول: بأنّ وجوب متابعة القطع يكون تعليقياً، معنى أن يكون لشخص خاص أو سبب خاص دخل فيه؛ بل تنجيزياً.

قال بعض المحققين: لا يتحقق عليكم إن هنا أمرين:

الأول: إن القطع الذي نقول لا تناله يد الجعل إثباتاً ونفيّاً يكون من جهة إثبات الحكم، وأما في مقام الفراغ فيمكن أن يتصرف الشارع فيه، مثل مورد قاعدة الفراغ، فإنه يمكن أن تكون أجزاء الصلاة مثلاً أربعة واقعاً وقطع به القطاع، ولكن في مقام العمل نسيي إتيان جزء وأتى بثلاثة أجزاء، في مقام الفراغ يقول المولى، قطعك بأن الصلاة أربعة أجزاء ما كان لي سبيل إليه، والآن أيضاً كذلك، ولكن لي أن أقبل في مقام الفراغ الثلاثة مقام الأربع، في مقام الجعل تكون الأجزاء أربعة حتى الآن، وفي مقام الفراغ يقول تمت صلاته.

والثاني: إنه يمكن أن يتصرف الشارع في أسباب القطع، فيقول: إذا

حصل لك القطع من المقدمات الكذائية يجب عليك العمل على طبقه، مثل أن يقال لِلَّذِي يجتهد في الأحكام: إنْ كَانَ إِجْتِهادُكَ مِنَ الْمَقْدِمَاتِ الْقَوِيَّةِ - مثل الشِّيخِ الْأَنْصَارِيِّ قدس سرّه لشدة ممارسته في الأصول-. فلك العمل على طبق الإجتهد، وأمّا إن لم تكن المقدمات قوية، فلامتابعة لهذا القطع.

في المثال: إن فرقَ شخصٌ بين الأقل والأكثر والمتباينين، والدَّوْرَانُ بَيْنَ التَّعْيِنِ وَالتَّخِيرِ، بِحِيثُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَبَايِنِينَ يَكُونُ مجتهدًا، وأمّا من لم يفرق ففيه التأمل، وهكذا فيما إذا كان العلم جزء الموضع، كما يقال مثلاً: إذا قطعت بالجهر يجب عليك الجهر، وإذا قطعت بالقصر يجب عليك القصر، فإنَّ العلم هنا يكون دخيلاً في المصلحة على ماقيل، ولا يكون هنا التصرف في القطع أيضًا؛ بل يكون التصرف في المقطوع، فإنَّ الجهر والإخفاف والقصر والتمام في غير صورة القطع لا يكون حكم الشارع، وفي صورة القطع يكون حكمه، وأمّا نفس القطع فإنه حجة من غير تصرف من الشارع. هذا كله في القطع الظريقي.

أقول: قاعدة الفراغ حكم معمول من قبل الشارع في مقام نسيان جزء العمل العبادي، والمكلف عالم بـأنَّ لكل حاليه -الذكر والتيسان-. حكم يخصه، فليس هنا تصرف أصلًا وأمّا مسألة الجهر والإخفاف... قد مضي في ص ١٠٢ تقيد الحكم بالعلم والجهل محال.

وأمّا الموضوعي - أي القطع القطاع وماساواه في غير المتعارفية؛ إنْ كان موضوعيًّا - ففيه أيضًا قولان:

ذهب الشِّيخِ الْأَعْظَمِ قدس سرّه: إلى أنَّ القطع الموضوعي بما أنه موضوع للحكم الشرعي، بإطلاقه وتقييده كلَّ ذلك بنظر الشارع، ولا بدَّ في معرفة ذلك من الرجوع إلى دليل ذلك الحكم، فإن اقتضى ثبوته لمطلق القطع، حكم بموضوعيته مطلقاً، وإنْ إقتضى ثبوته لبعض أفراده اقتصر عليه.

قال النَّائِي قدس سرّه: إنَّ العناوينَ الَّتِي تُأخذُ في ظاهر الدليل تنصرف

إلى ما هو المتعارف من غير فرق في ذلك بين الشك والظن والقطع، إلا أن الشأن في إمكان إلتفات القاطع حال قطعه إلى أنه قطاعاً، فإنه يمكن أن يُقال بعدم إلتفاته إلى ذلك.

نعم، تظهر الشمرة بالنسبة إلى غير القاطع، كما لو فرض أن الحاكم عَلِمَ أن الشاهد قطاعاً، فيمكن أن يُقال: بعدم قبول شهادته.

وبعبارة أخرى كما عن بعض الأساطين: القطع الموضوعي أمره -سعنةً وضيقاً- وإن كان بيد المولى، فله أن يجعل موضوع حكمه نوعاً خاصاً من القطع، وهو القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة العاديّة، إلا أنه لا يؤثّر في ذلك، إذ القاطع وإن كان ملتفتاً إلى حاله في الجملة، وأنّ قطعه قد يحصل من سبب غير عادي، إلا أنه لا يحتمل ذلك في كل قطع بخصوصه، لأنّ القاطع بشيء يرى أنّ قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منه، ويخطئ غيره في عدم حصول القطع له من ذلك السبب، فلا يؤثر للمنع عن العمل بالقطع الحاصل من سبب غير عادي بالنسبة إلى القاطع.

وقال بعض المحققين: لنا أن نقول: تارةً يكون قطع الموضوعي بنحو تكون العناية إلى جهة خاصة في حصول المصلحة، وهو كما ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره قابل للتصرّف؛ وأما إذا قال بنحو عام: إذا قطعت بشيء من الطريق التي ينبغي حصول القطع منها فاتّبعه، فلا يمكن التصرّف في القطع الحاصل؛ لأنّ القاطع لا يرى مقدّماته مما لا ينبغي الوصول إلى ذيّها، ولو كانت في الواقع مما لا ينبغي فله العمل على قطعه، ولا يمكن ردعه؛ إلا ب بحيث ينقدح في نفسه فساد المقدّمات ليزول قطعه، وهذا القسم من القطع ليس في الواقع من الموضوعي، كما مرّ في الأمرين السابقين،^١ مثل الإجتهد بالطرق المتعارفة

١ - مراده من الأمرين هو ما ذكرناه منه في الصفحة السابقة بقوله: لا يخفى عليكم... الخ.

من المقدمات القوية. انتهى.

أقول: الأدلة التي نقلناها من القوم على إثبات حجية قطع غير المتعارف متين جداً، وتدل على حجيته بالملازمة، أيضاً الأدلة التي تدل على عدم إمكان المنع عن العمل بالقطع. نعم يمكن أن يفرق القطع الناشئ عن تقدير المكلف في مقدمات حصول قطعه وبين غيره. فتأمل.

مبحث حجّية القطع الحاصل من أيّ سبب

البحث الثاني من المقام السادس:

مسألة أنّ القطع الحاصل من أيّ سبب حجّة لا يمكن منع حجّيته. أمّا الأسباب الشرعية فلا خلاف فيها، وأمّا الأسباب العقلية - أي حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية لأجل الملازمة بين حكم العقل والشرع - فلابدّ أن نبحث: هل يحصل منها القطع أم لا؟ ثمّ القطع الحاصل منها، هل هو حجّة أم لا؟.

أقول: منع الأخباريّون عن العمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية. الكلام في إمكان المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة يقع تارةً في الصغرى وحصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية لأجل الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع. وأخرى: في الكبرى وحجّية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقلية.

ذكر صاحب الكفاية قدس سره: إنّه وإن نُسِّب إلى بعض الأخباريين منع الكبرى، وأنّه لا إعتبار بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية، إلاّ أنّ مراجعة كلّ ما هم تشهد بکذب هذه النّسبة، وأنّهم في مقام المنع عن الصغرى، فإنّ

بعضهم في مقام منع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. واستشهد في ذلك بما حكى عن السيد الصدر قدس سره في باب الملازمة، وبعضهم في مقام بيان عدم جواز الإعتماد على المقدمات العقلية، لأنّها لا تفيد إلّا الظنّ. واستشهد لذلك بكلام المحدث الإسترابادي قدس سره. ومن الواضح أنّ كلام الكلامين راجع إلى منع الصغرى، وعدم حصول القطع من المقدمات العقلية (انته٢ ملخصاً).

قال بعض الأساطين :ما نقله قدس سره عن المحدثين المذكورين وإن كان راجعاً إلى منع الصغرى؛ كما ذكره إلّا أنّ كلام جملة منهم صريح في منع الكبري، وإنّه لا يجوز العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة. فراجع رسائل الشيخ الأعظم قدس سره فإنه قد استقصى في نقل كلماتهم. ومن العجب أنّ هذا الكتاب برأي من صاحب الكفاية قدس سره، ومع ذلك أنكر منع الأخباريين عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة. وكيف كان فتحقيق الكلام في الصغرى يستدعي البحث عن مسألة: هل تكون الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ثابتة على نحو يستفاد من حكمه حكم شرعي؟ وبما أنّ هذه المسألة غير منفكة عن مسألة التحسين والتقييع العقليين، ومسألتها مقدمة لها، فنقتدم بها في البحث عنها. فنذكر مواد بحثهما.

مسألة الحسن والقبح :

ألف - في معنى الحسن والقبح.

ب - ما هو موضوع النزاع في مسألة الحسن والقبح العقليين.

ج - العقل العملي والنظري.

د - أسباب حكم العقل بالحسن والقبح بالإستقراء أحد أمور خمسة.

هـ - الحسن والقبح في موضوع النزاع لأبُد أن يكونان ذاتيين لاعتراضين.

وبعد ذلك نقول: لنا بحسب التصور مراتب، قد وقع الكلام فيها على سبيل التعاقب، وكل مرتبة تعدد مقدمة لما بعدها، وهي:
وـ. هل الأفعال تختلف بالنقص والكمال؟ وبعد الفراغ منها يقع الكلام.
زـ. هل هذا الإختلاف يقتضي حكم العقل بالحسن والقبح؟ وبعد الفراغ منها يقع الكلام.

حـ. هل العقل حَكَمَ بها بحيث يترتب عليها المدح والذم والثواب والعقاب؟ ثم أدلة إستدل بها النافين والمثبتين. وبعد الفراغ منها يقع الكلام.
طـ. هل العقل حَكَمَ بالحسن والقبح الفاعلي؟ أي جهة الصدور ومرجع هذه المرتبة إلى التزام المعروف بين المجرة والمفروضة. وبعد الفراغ منها يقع الكلام.

يـ. لو أدرك العقل هذه المراتب وحكم بصحة جميعها، هل يحكم بشبه الملازمة بين حكمه وحكم الشّرع، بحيث يكون منشأ لترتب الثواب والعقاب؟
كـ. لو حَكَمَ الشّارع بشيء، هل يلازم ذلك حكم العقل؟

نباح المطالب المسطورة واحداً بعد واحداً:
ألفـ. بيان معنى الحسن والقبح قال المحقق العراقي قدس سره: الحسن إعجاب العقل، ويراد من التحسين هو إعجاب العقل بذلك الحسن، بحيث يترتب عليه المدح. والقبح: هو إشمئزاز العقل، ويراد من التقييع هو إشمئزاز العقل بذلك القبح، بحيث يترتب عليه الذم.

قال بعض أهل الفن: للحسن والقبح ثلات معان:

١ـ. قد يطلق الحسن والقبح ويراد بها الكمال والنقص ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الإختيارية وللمتعلقات الأفعال. فيقال مثلاً: العلم حَسَنٌ والتعلم حسن وبضد ذلك يقال: الجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح، ويراد بذلك أنـ

العلم والتعلم كمال للنفس وتطور في وجودها، وأن الجهل وإهمال التعلم نقصان فيها وتأخر في وجودها. والحسن وكذا القبح بهذا المعنى أمر واقعي خارجي لا يختلف بإختلاف الأنظار والأذواق.

٢ - إنّهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال ومتعلقاتها من أعيان وغيرها، فيقال في المتعلقات: هذا المنظر حَسَنٌ جميل وذاك المنظر قبيح، ويقال في الأفعال نوم القيلولة حسن، ونوم على الشّبع قبيح، فيرجع معنى الحُسن والقبح في الحقيقة إلى معنى اللذة والألم.

قال القوشجي في شرحه للتجريد: «وقد يعبر عنّهما - أي الحسن والقبح - بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحُسن ما فيه مصلحة، والقبح ما فيه مفسدة»، وهذا المعنى راجع إلى ما ذكرنا، فإن إستحسان المصلحة إنّما يكون للملائمة وإستقباح المفسدة للمنافرة.

٣ - إنّهما يطلقان، ويراد بهما المدح والذم، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الإختيارية فقط. معنى ذلك: إن الحُسن ما يستحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافية، والقبح ما يستحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافية. وبعبارة أخرى إن الحُسن ما ينبغي فعله عند العقلاء، أي إن العقل عند الكل يدرك إنه ينبغي فعله والقبح ما ينبغي تركه عندهم، أي إن العقل عند الكل يدرك إنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه. وهذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن والقبح.

ب- موضوع التزاع في مسألة الحُسن والقبح العقليين:

قال بعض أهل الفن موضوع التزاع في المسألة هو هذا المعنى الأخير،

١- قال هذا القائل من توهم أن التزاع بين القوم في غير هذا المعنى فقد ارتكب شططاً ولم يفهم كلامهم.

وغيره من المعاني مسلم عليه لانزعاج فيه. فالأشاعرة أنكروا أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون الشّرع، وخالفتهم العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك . وقد رتبت الأشاعرة على ذلك : بأنّ وجوب المعرفة والطاعة ليس بعقولي بل شرعيّ؛ عكس العدلية.

قال المحقق العراقي قدس سره: لو جعلَ موضوع مسألة الحُسن والقُبح العقليين هذا المعنى ، فبحث الحُسن والقُبح يعني عن بحث الملازمة ، فلِمَ جعل الأصحاب الملازمة بحثاً آخر؟ فلابد أن يجعل الموضوع شيئاً لا يدخل تحته بحث الملازمة ، لأن يراد من التحسين هو إعجاب العقل بذلك الحُسن ، بحيث يتربّب عليه المدح ، ومن التقييم هو إشمئزاز العقل القبح ، بحيث يتربّب عليه الذم ، وبذلك ناسب عَد الملازمة مسألة أخرى .

جـ- العقل العملي والنظري: ذكر بعض أهل الفن هذا البحث والبحث الآتية لأجل كشف الموضوع على نظره كشفاً تاماً.

قال: إنّ المراد من العقل - إذ يقولون إنّ العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه بالمعنى الأخير من الحُسن والقُبح - هو العقل العملي في مقابل العقل النظري. وليس الإختلاف بين العقليين إلا بالإختلاف بين المدركات: فإن كان المدرك - بالفتح- مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، مثل حُسن العدل وقبح الظلم فيسمى إدراكه عقلاً عملياً، وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم، مثل قولهم: «الكلّ أعظم من الجزء» الذي لا علاقة له بالعمل، فيسمى إدراكه عقلاً نظرياً. ومعنى حكم العقل - على هذا- ليس إلا إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك . وليس للعقل إنشاء بعث وزجر ولا أمر ونهي إلا يعني إنّ هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي. إذن، المراد من الأحكام العقلية هي مدركات العقل العملي وآراؤه.

ومن هنا تعرف أن المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول - أي بمعنى الكمال والتقصي- هو العقل النظري، لأن الكمال والتقصي مما ينبغي أن يعلم لاما ينبغي أن يعمل. نعم إذا أدرك كمال الفعل أو نقصه فإنه يدرك معه إنه ينبغي فعله أو تركه، فيستعين العقل العملي بالعقل النظري، أو فقل يحصل العقل العملي فعلاً بعد حصول العقل النظري.

وكذا المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري، لأن الملازمة وعدمها أو المصلحة والمفسدة مما ينبغي أن يعلم ويستتبع ذلك إدراك أنه ينبغي الفعل أو الترک على طبق ماغلِّم.

د- أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح بالإستقراء أحد أمور خمسة:
الأول: أن يدرك هذا الشيء كمال للنفس أو نقص لها.

الثاني: أن يدرك ملائمة الشيء لِلنفوس أو عدمها، إما بنفسه أو لما فيه من نفع عام أو خاص، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة.

وكلّ من هذين الإدراكيين -أعني إدراك الكمال أو النقص وإدراك الملامة أو عدمها- يكون على نحوين:

١- أن يكون الإدراك لواقعة جزئية خاصة، وهذا الإدراك لا يكون بقوّة العقل، لأنّ العقل شأنه إدراك الأمور الكلية للأمور الجزئية، بل إنّما يكون إدراك الأمور الجزئية بقوّة الحسّ أو الوهم أو الخيال.

٢- أن يكون الإدراك لِأَمْرِ كُلِّي، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه
كمالاً للنفس؛ كالعلم والشجاعة، أو لكونه فيه مصلحة نوعية، كمصلحة
العدل لحفظ النظام وبقاء النوع الإنساني. فهذا الإدراك إنما يكون بقوّة العقل
بما هو عقل، فيستتبع مدحًا من جميع العقلاة. وكذا في إدراك قبح الشيء
باعتبار كونه نقصاً للنفس، كالجهل، أو لكونه فيه مفسدة نوعية كالظلم،

فيدرك العقل بما هو عقل ذلك، ويستتبع ذمّاً من جميع العقلاة، فهذا المدح والذمّ إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاة باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة التّنوعيّين، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص التّنوعيّين، فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضع التّزاع - وهو معنى الحسن والقبح العقليّين الذي هو محلّ التّقى والإثبات - وتُسمى هذه الأحكام العقلية العامة (الآراء المحمودة) و(التأديبات الصّلاحية) - وسمّاها الشّيخ الرئيس في منطق الإشارات (قضايا مشهورة) ومن هنا يتضح لكم جيداً أنّ العدليّة - إذ يقولون بالحسن والقبح العقليّين - ي يريدون أنّ الحسن والقبح من الآراء المحمودة، والقضايا المشهورة المعدودة من التّأديبات الصّلاحية، وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاة بما هم عقلاة.

الثالث: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح - الخلق الإنساني - الموجود في كل إنسان على اختلافهم في أنواعه، نحو خلق الكرم والبخل، وهذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهة المصلحة العامة أو المفسدة العامة، ولا من جهة الكمال للتنفس أو النقص؛ بل بداعي الخلق الموجود. وإذا كان هذا الخلق عاماً بين جميع العقلاة يكون هذا الحسن والقبح مشهوراً بينهم، تطابق عليه آراؤهم، ولكن إنما يدخل في محل التّزاع إذا كان الخلق من جهة أخرى فيه كمال للتنفس أو مصلحة عامة نوعية، فيدعوا ذلك إلى المدح والذمّ.

الرابع: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح - الإنفعال النفسي - نحو الرقة مثلاً، فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان، إتباعاً لما في الغريزة من الرقة، ويحكم بقبح كشف العورة بمقتضى الحياة، ولكن هذا الحسن والقبح لا يعدان حسناً وقبحاً عقليّين؛ بل ينبغي أن يسميا عاطفيّين أو إنفعاليّين. وتُسمى القضايا هذه عند المنظفين بـ(الإنفعاليات) وبما أنها يستحيل وجودها في الشّارع لأنّها من صفات الممكّن، فهي لا تدخل في محل التّزاع مع الأشاعرة.

الخامس: ومن الأسباب؛ العادة عند الناس، كإعتيادهم إحترام القادر -مثلاً- بالقيام له، وذم المستين فتختلف، فتكون مشهورة عند القوم الذين هم تلك العادة دون غيرهم - وهذا الحُسن والقُبح أيضاً ليسا عقليين، بل ينبغي أن يسميا (عاديين)، وتُسمى القضايا فيها في عرف المناطقة (العاديات). ولذا لا يدخل أيضاً هذا الحُسن والقُبح في محل التزاع.

فتحصل من جميع ماذكرنا - وقد أطلنا الكلام لغرض كشف الموضوع كشفاً تاماً - أنه ليس كل حُسن وقُبح بالمعنى الثالث موضوعاً للترّبع مع الأشاعرة؛ بل خصوص ما كان سببه إدراك كمال الشيء أو نقصه على نحو كلي، وما كان سببه إدراك ملائمة أو عدمها على نحو كلي أيضاً من جهة مصلحة نوعية أو مفسدة نوعية، فإن الأحكام العقلية الناشئة من هذه الأسباب هي أحكام للعقلاء بما هم عقلاء، وهي التي تدعى فيها أن الشارع لابد أن يتبعهم في حكمهم. وهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جملة من الباحثين عن هذا الموضوع.

هـ - الحُسن والقُبح في موضوع التزاع لابد أن يكونا ذاتين لاعرضين. قال الحقّ العراقي قدس سرّه؛ قلنا في موضوع البحث: إن المراد من التحسين هو إعجاب العقل، والقبح هو إشمئاز العقل، يؤيد ماذكرنا: الذي ينبغي أن يجعل هذا البحث تمهيداً لبحث الملازمة، هو البحث عن نفس الحُسن والقبح الذاتيين، وإلا الحسن الذي يستتبع الثواب، والقبح الذي يستتبع العقاب، هو متأخّر عن القول بالالملازمة، إذ هو مساوق للإطاعة التي هي متأخّرة عن الحُسن الذاتي.

وبالجملة عندنا حُسنان: سابق على ما يترتب عليه المدح والثواب، وحسن يستتبع ذلك، والذي ينبغي أن يكون مقدمة لبحث الملازمة؛ هو الحُسن المساوق لمرتبة الذات. ثم لا يخفى أن الحُسن والقُبح إن كانوا بمعنى أن نفس

إدراكيها يعجب العقل أو يُنقره، ولا يحتاج في إدراكيها إلى شيء آخر، فهما ذاتيان، وإنما فرضيان، مثال الذاتي: هو الظلم؛ فإن الظلم بنفسه يوجب إشمئزاز النفس من غير حاجة إلى أن يتصور شيء آخر. لا يقال: إن الظلم تارةً يكون في محله وأخرى لا يكون في محله، فليس على الإطلاق العقل يحكم بالإشمئزاز. لأنّا نقول: مأخذ في مفهوم الظلم أن لا يكون في محله، وأمّا مثل ضرب اليتيم للتأديب في الحقيقة ليس من الظلم، وأمّا مثال الحُسن الذاتي فقد مثل له بحسن الإحسان.

فتحصل مما ذكرنا: أن الحُسن والقُبح؛ تارةً يكونان ذاتيين، وأخرى يكونان عرضيين، فليس بما على الإطلاق ذاتيين وليس على الإطلاق عرضيين. قال بعض أهل الفن: الحُسن والقُبح موضوع التَّنَزَّع لابد أن يكونا ذاتيين. بيان ذلك: إن الحُسن والقُبح بالمعنى الأخير، -المذكور في ص ١٩٦- ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما هي العلة للحسن والقبح. ويسمى الحُسن والقُبح فيه بـ(الذاتيين) مثل العدل والظلم والعلم والجهل.

٢ - ما هو المقضي لها، ويسمى الحُسن والقُبح فيه بـ(العرضيين) مثل تعظيم الصديق، فإنه لخلقي ونفسه فهو حَسَنٌ مدوح، أمّا إذا كان سبباً لظلم ثالث يكون قبيحاً مذموماً، وكذلك تحير الصديق بنفسه قبيح؛ أمّا إذا كان سبباً لنجاته يكون حسن.

٣ - ما لا عليه له ولا إقتضاء فيه في نفسه للحسن والقبح أصلاً، مثل ضرب غير ذي الروح، ومنع كون الحُسن أو القُبح ذاتياً: أن العنوان المحكوم عليه بأحد هما با هو في نفسه وفي حد ذاته يكون محكماً به، لامن جهة إدراجه تحت عنوان آخر. فلا تحتاج إلى واسطة في إتصافه بأحد هما. ومنع كونه مقتضايا لأحد هما: أن العنوان ليس في حد ذاته مقتضاياً به، بل بتوسط عنوان آخر

ولكنه لو خلّي وطبعه كان داخلاً تحت عنوان الحُسْن والقُبْح . وبعد ذلك نقول: لنا مسائل، قد وقع الكلام فيها على سبيل التعاقب، وكل مسألة تعدّ مقدمة لما بعدها.

وـ هل الأفعال تختلف بالتقىص والكمال؟

زـ هل هذا الإختلاف يقتضي حكم العقل بالحسن والقبح؟ ينسب إلى بعض الأشاعرة إنكار أصل الإختلاف، وطائفة منهم تنكر أصل الإقتضاء مع تسليم الإختلاف.

قال النائي قدّس سرّه: ذهبت^١ الأشاعرة على خلاف العدلية إلى عدم الحسن والقبح الواقعين، وأنّ الأحكام لا تنشأ من المصالح والمفاسد؛ بل كلّما يحسن الشّارع يكون حسناً وكلّما يقبّحه الشّارع يكون قبيحاً، من دون أن يكون هناك مرّجح، إذ الأحكام لا تنشأ إلا عن إرادة وكراهة، فحينئذ لا مجال لحكم العقل بحسن شيء لكي يستكشف منه الحكم الشرعي حتى يُقال بالملازمة، إذ لا موضوع لها. وبما أنّ هذا القول في غاية السخافة والسقوط لأنّ العقل يستقلّ بقبح بعض الأشياء؛ وأنّ الأحكام الشرعية لا تنشأ جزاً فاعتراض عنه الحقّقون من الأشاعرة، والتزموا بشّوت المصالح والمفاسد، ولكن إكتفوا بالصلحة والمفسدة التّوعية القائمة بالطبيعة في صحة تعلق الأمر ببعض أفراد تلك الطبيعة، وإن لم يكن لتلك الأفراد خصوصيّة توجب تعلق الأمر بها؛ بل كانت الأفراد متساوية الأقدام بالنسبة إلى الطبيعة التي تقوم بها المصلحة، ويصبح ترجيح بعض الأفراد على بعض بلا مرّجح بعدما كان هناك مرّجح في أصل الطبيعة.

١ - مسألة التحسين والتقييع العقلين والخلاف بين الأشاعرة والعدلية فيها معروفة في علم الكلام، تترتب عليها مسألة الإعتقداد بعده الله وغيرها، وإنما سميت العدلية عدليّة لقوفهم بأنّه تعالى عادل، بناءً على مذهبهم في ثبوت الحُسْن والقُبْح العقلين.

وفي الجملة حوزوا الترجيح بلا مرجع نوعي، ولهم على ذلك براهين، ويمثلون لذلك بكأسى العطشان ورغيفي الجوعان. فإن العطشان لا يتوقف في ترجيح أحد الكأسين من جهة عدم مرجع شخصي في البين؛ بل المرجح التوعي، أي رفع العطش القائم بالجامع بين الكأسين، يكفيه في ترجيح أحدهما على الآخر، ولو كانا من جميع الجهات متساوين، وكان شيخنا الأستاذ عييل إلى هذا بعض الميل، وهذا ليس بتلك المثابة من الفساد، ويعکن الإلتزام به ولا ينافيه تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لكافية المصلحة التوعية في ذلك، والذي لا يمكن الإلتزام به هو إنكار المصالح والمفاسد مطلقاً في متعلقات الأوامر والتواهي، لعدم معقولية الترجيح بلا مرجع، مضافاً إلى إمكان دعوى توافق الأخبار على خلافه؛ كقوله صلى الله عليه وآله «ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به». الخبر انتهى.

ح - هل العقل يحكم بها؟ - أي بالحسن والقبح: طائفة من الأشاعرة تنكر حكم العقل مع تسلیم الإقتضاء، كما ينسب إلى بعض الأخباريين. قال النائي قدس سره: بعد الفراغ عن تحقق الحُسن والقُبح بالنسبة إلى بعض الأشياء - إلا أنه ذهب بعض إلى أن العقل لا يحكم بالحسن والقبح لعدم إحاطته بالمحسنات والمُقبّحات، وإنما نستكشف الحُسن والقُبح من الشّارع، فعليه لا يمكن إستكشاف الحكم الشرعي من الحكم العقلي الذي هو ملاك القول بالملازمة لعدم تتحققه.

وفيه ما لا يخفى: إننا لا ندعى إيجاب الكلّي وإنما ندعى الإيجاب الجزئي، يعني أن العقل يحكم بحسن وقبح بعض الأشياء، ولا يمكن عزل العقل عن إدراك الحُسن والقُبح بنحو الكلّي؛ كما عليه الأشاعرة، لأنّه يجب هدم أساس إثبات الصانع ويلزم إفحام الأنبياء، لأنّه على هذا لا يستقل العقل بقبح إعطاء العجزة بيد الكاذب، ولا قبح المعصية وحسن الطاعة.

أدلة النافين: قال بعض أهل الفن: استدلوا الأشاعرة - وهو أهم أدلةهم -:
 «لوكانت قضية الحُسن والقُبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضية وبين حكمه بأن الكل أعظم من الجزء. ولكن الفرق موجود قطعاً، إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه إثنان مع وقوع الإختلاف في الأول». وهذا الدليل من نوع القياس الإستثنائي، قد استثنى فيه نقيس التالي لينتج نقيس المقدم.

والجواب عنه: أن المقدمة الأولى؛ وهي الجملة الشرطية ممنوعة، لأن قضية الحُسن والقُبح - كما قلنا - من المشهورات، وقضية أن الكل أعظم من الجزء من الأوليات اليقينيات، فلاملازمة بينها، والفارق بينها من وجوه ثلاثة:
 الأول: إن الحكم في قضايا التأديبات - أي المشهورات - العقل العملي،
 والحكم في الأوليات العقل النظري.

الثاني: إن القضية التأديبية لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاة، والأوليات لها واقع خارجي.

الثالث: إن القضية التأديبية لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لوحلي ونفسه، ولم يتأدب بقيوها والإعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس.
 ومن أدلةهم على إنكار الحُسن والقُبح العقليين، أن قالوا: إنه لو كان ذلك عقلياً لما اختلف حُسن الأشياء وقُبحها باختلاف الوجوه والإعتبارات، كالصدق؛ إذ يكون مرّة ممدوحًا عليه وأخرى مذموماً عليه إذا كان فيه ضرر كبير، وكذلك الكذب بالعكس، يكون مذموماً عليه، وممدوحًا عليه إذا كان فيه نفع كبير؛ كالضرب والقيام والقعود ونحوهما مما يختلف حُسنها وقُبحها.

والجواب عن هذا الدليل وأشباهه؛ يظهر مما ذكرناه: من أن حُسن الأشياء وقُبحها على أنحاء ثلاثة؛ فما كان ذاتياً لا يقع فيه إختلاف، وأما ما كان عرضياً فإنه مختلف بالوجوه والإعتبارات. والعدلية لا يقولون: بأن جميع

الأشياء لابد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً، حتى يلزم ما ذكر في الإشكال.

قال الحق العراقي: وأما أدلة التأفين: فأقوى أدتهم هو أن التحسين والتقبیح من الكیفیات، ومتعلقهما لوحکم به العقل من الأفعال، وهو أيضاً من مقوله الأعراض، فحينئذ کيف يقوم العرض بالعرض، وهذا مراد من قال: بأنه يلزم قيام المعنى بالمعنى لوحکم به العقل.
ولكن لا يتحقق، أنه يريد عليه:

أولاً: بالنقض في مثل الإرادة، فإنها من الكیفیات مع ذلك تتعلق بالأفعال.
وثانياً: بالحل فإن التحسين والتقبیح من عوارض الصور المرتسمة في النفس، وهي أيضاً من العوارض الكیفیة. فمقدمة الكيف تعلق بمقدمة الكيف، وهذا جهة إضافة إلى الخارج؛ أي بما أن تلك الصور حاكية عمما في الخارج، فتعلق التحسين والتقبیح بالخارج بنحو الإضافة.

أما أدلة المثبتين: فنها؛ إنه لوم يحكم العقل بالحسن والقبح يلزم إفحام الأنبياء والتألي باطل.

بيان ذلك: إن النبي لو قال أنظروا في معجزتي. لهم أن يقولوا على ذلك التقدير: إنه لانظر حتى يجب علينا التنظر، ولا يجب النظر حتى ننظر. وهذه المعارضة لامدفع للنبي (ص) عنها، وهذا هو معنى الإفحام. ولكن لا يتحقق ما فيه، فإن وجوب التنظر إنما هو من وجوب دفع الضرر المحتمل، ووجوب دفع الضرر فطري للإنسان، بل فطري لسائر الحيوانات، ولا يحتاج إلى حكم العقل، وإنما هو من الوجдейات التي لا ينكرها الطرفان.

ومنها: إنه لوم يحكم العقل بالحسن والقبح لزم جواز صدور المعجزة من الكاذب، والتألي واضح البطلان.

بيان ذلك: إن عدم جواز صدور المعجزة إلا من الصادق؛ من جهة

تصديق الله لدعوته، لأنّ تصديق الكاذب قبيح، فيمتنع صدوره منه تعالى، لعلمه وحكمته وعنايته، فإذا بطل قبحه ثبت جوازه، إذ لا دليل عليه غيره، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ هذا يرجع إلى نقض الغرض، فإنّ المولى لما كان غرضه بيان صدق الصادق وكذب الكاذب، فتصديق الكاذب نقض لذلك الغرض، وهو أمر قبيح يرجع إلى قبح إجتماع الضّدين، الذي يحكم العقل بقبحه من غير حاجة إلى حكم العقل بالحسن والقبح؛ المترتب عليهما المدح والذم والثواب والعقاب.

وم منها: إنّه لوم يحكم العقل بالتحسّن والتّقبّح لزم عدم الوثوق بما جاء به النبي صلّى الله عليه وآلـه من الأحكام، من معاد وغيره. فإنّ الأحكام إنّما تثبت من الأخبار، ونحن نختم صدور الكذب فيها، فمع هذا الإحتمال كيف تشق بالأخبار، ولكن لا يخفى؛ فإنّ ذلك يرجع إلى التّدليل السابق، وقد عرفت الجواب عنه.

قال بعض أهل الفن: قد يستدلّ العدليّة على مذهبهم بما خلاصته: «إنّه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع، فإنّ ذلك يدركه حتى منكر الشرائع.»

وأجيب عنه: بأنّ الحسن والقبح ذلك بمعنى الملائمة والمنافرة، أو بمعنى صفة الكمال والتّنقض، وهو مسلم لانزعاج فيه. وأمّا بالمعنى المتنازع فيه، فإنّه لانسالم جزم العقلاه به.

وقد استدلّ العدليّة أيضًا: بأنّه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والنّواهي الشرعيّة، وكذلك وجوب المعرفة.

وهذا الوجوب عند الأشاعرة وجوب شرعيّ حسب دعواهم. فنقول: من أين يثبت هذا الوجوب؟ - لابد أن يثبت بأمر من الشّارع. فننقل الكلام إلى هذا الأمر فنقول لهم: من أين تجب طاعة هذا الأمر، فإنّ كان هذا الوجوب

عقلياً فهو المطلوب، وإن كان شرعاً أيضاً فلابد له من أمر، ولابد له من طاعة، فعتقل الكلام إليه... وهكذا نضي إلى غير النهاية. ولاتفن حتى ننتهي إلى طاعة وجوهها عقلي لا تتوقف على أمر الشارع. وهو المطلوب. بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقيب العقليين، ولوكان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها، لأننا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعي فيتسلسل إلى غير النهاية.

والنتيجة: إن ثبوت الحسن والقبح شرعاً يتوقف على ثبوتها عقلاً.

قال الحق العراقي قدس سره: الدليل الذي يثبت به دعوى المثبتين هو الوجдан، وهذا كاف لإثبات الدعوى، ولو لم يكن لنا دليل آخر حيث ترى: أن الوجدان حاكم على أن العقل يدرك الحسن الذاتي والقبح الذاتي، فإن العقل يدرك قبح الظلم لذاته من دون أن يتصور شيء آخر من عادة وغيرها، وقد خالف في ذلك بعض الأخباريين، فانكروا أن العقل يدرك الحسن والقبح الذاتيين، وادعوا أن كل ما يدرك العقل مما يتربّ عليه الذم؛ فهو راجع إلى المباحثاتعرفية، وكذلك إدراكه مما يتربّ عليه المدح؛ فهو راجع إلى المحسناتعرفية، ويؤيدذلك بأن هناك موارد مسلمة؛ مثل ما لو سُنّ قانون وأعلن، فمن صدقه يُمدح ومن لم يصدقه أو لم يقبله يُذم، ويلومه العقلاة. وبذلك قد جرت العادة به، فإذا رأى العقل الحسن والقبح إنما هو من جهة التقيب العرفي أو التحسين العرفي، ومثل ما يجعل قانون وخالف القانون، فإن العقلاة يلومونه على المخالفه، من جهة جريان عادة الناس على عدم المخالفه، ومثل ما لو كان عند الناس متداولاً ومعتاداً ترك الأكل في الأسواق، فلو أكل أحد يلومونه، فلذا قيل إنه ينافي العدالة، لأنّه يعتبر فيها المحسناتعرفية والمباحثاتعرفية التي عبر عنها بمنافيات المروءة. وكيف كان فهذه الأمور الثلاثة إنما تقبّح من جهة جريان العادة على عدم المخالفه. غاية الأمر بالنسبة إلى الأوّلين

العادة لها جهة طريقية بخلاف الثالث، فإن العادة لها جهة موضوعية، ولكن لا يتحقق مافيها.

بيان ذلك : أمّا الأوّلين فالتبسيح فيما يرجع إلى كفر المنعم ، والتّحسين فيما يرجع إلى شكر المُنعم . غاية الأمر نفس تطبيق موضوع تلك الكبريين ، إمّا بناءً إدعائي أو إعتقادي ، وبعبارة أخرى من اعتقد أو بني على أنّ الجاّعِل للقوانين أو الجاّعِل للطرق مخالفته فيه ملامة ، وموافقته فيه مدح ، ليس من جهة العادة؛ بل إنّما هو من جهة أنه بني أو إعتقد أنه أمر ، فتكون مخالفته كفراً للمُنعم ، وموافقته شكراً للمُنعم . وهاتان الكبريان العقل يحكم بهما مع قطع النظر عن العادة .

وبالجملة: العادة محقّقة لموضوع تلك الكبريين لأنّها سبباً لحكم العقل ، والشبهة إنّما نشأت من هذه الجهة ، فتخيل إنّ العادة هي التي صارت سبباً لحكم العقل ، وهذا توهم فاسد . فإنّ العادة محقّقة لحكم العقل وحكم العقل غير متوقف على العادة وغيرها .

وأمّا في الثالث فإنّ إنطباق موضوع حكم العقل إنطباق على الأمور الرسمية قهري بخلاف الأوّلين ، فإنّ من خالف العادة إمّا للزوم الضرر أو الْهَتْك ، فإنّ إنطباق ذلك على الأمور الرسمية قهري كما لا يتحقق ، ثمّ إنّه لو أغمضنا النظر عن الوجود فالأدلة التي أقاموها للطرفين فاسدة .

للاختلاف: إنّ من يدعى ضرورة حكم العقل والعقلاء بحسن الإحسان وقبح الظلم ، يدعى ضرورة مدحهم لفاعل الإحسان ، وذمّهم لفاعل الظلم . ولا شك في أنّ هذا المدح والذمّ من العقل والعقلاء ضروريان ، لتوارثه عن جميع الناس ومنكره مكابر .

والّذي يدفع العقل والعقلاء لهذا؛ شعورهم بأنّ العدل كمال للعادل ومُلائمة لصلحة النوع الإنساني وبقائه ، وشعورهم بنقص الظلم ومنافرته

مصلحة النوع الإنساني وبقائه.

طـ- هل العقل حَكَمَ بالحسن والقبح الفاعلي؟

إذا عرفت أن الحق هو أن التحسين والتقييع يحكم بها العقل، فحينئذ يكون لنا مجال لمبحث الملازمة، وإلا لوقلنا بمقالة الثنائي فلا مجال له أصلاً، فقد ظهر لك أن البحث عن الملازمة لا يعني عن البحث عن مسألة التحسين والتقييع، لأن ذلك إنما يتم لو كان المنكرين للملازمة من قبيل السالبة بانتفاء المحمول مع أن المفروض ليس كذلك، فإن المنكرين ربما ينكرون ذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإن من أنكر الملازمة قد يكون من جهة إنكار أصل الخلاف بين الأفعال، أو ينكر أصل الإقصاء، أو ينكر حكم العقل بالحسن والقبح، أو إنكاره من جهة إنكار الحسن الفاعلي، وكيف كان لؤادرك العقل هذه المراتب، أي أدرك أن الأفعال تختلف بالنقص والكمال، وأن هذه الإختلافات تقضي حكم العقل بالحسن والقبح، وأن العقل حكم بها، وحين ذاك مجال للبحث عن الملازمة.

يـ- هل يحكم العقل بثبوت الملازمة بين حكمه وحكم الشرع؟، بحيث يكون منشأ لترتّب الثواب والعقاب؟

قال الثنائي قدس سرّه بعد البناء على أن العقل يحكم بالحسن والقبح : بعض الأخباريين قد أنكر الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع التي هي المراد من قولهم: كلّما حكم به العقل حكم به الشرع، بدعوى أن العقل وإن كان مدركاً للمصالح والمفاسد والجهات المحسنة والمقبحة، إلا أنه من الممكن أن تكون لتلك الجهات موانع ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع، ولم يصل العقل إلى تلك الموانع والمزاحمات، إذ ليس من شأن العقل الإحاطة بالواقعيات على ما هي عليها، بل غاية ما يدركه العقل هو أن الظلم مثلاً له جهة مفسدة فيقبح، والإحسان له جهة مصلحة فيحسن ولكن من المحتمل أن لا تكون تلك

المفسدة والمصلحة مناطاً للحكم الشرعي لمقارنتها بالمانع والمزاحم في نظر الشّارع، فربما تكون مصلحة ولم يكن على طبقها حكم شرعي، كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسوّاك» وقوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يُسْكِنْ عَنْهَا نَسِيَانًا» الخبر. فإنّ الظاهر منه هو إنّه تعالى سكت مع ثبوت المصلحة، والمقتضى في تلك الأشياء، والمراد من السكوت هو عدم جعل الحكم، فمن المحتمل أن يكون المورد الذي أدرك العقل جهة حسنة أو قبحه كان من الموارد التي سكت الله عنها، وربما يكون حكم بلا مصلحة في المتعلق، كما في الأوامر الإمتحانية، والأوامر الصادرة تقية وغير ذلك مما حکاه في التقريرات عن الفصول من الوجوه الستة، التي أقامها على منع الملازمة الواقعية بين حكم العقل وحكم الشّرع، ولذا إلتزم صاحب الفصول بالملازمة الظاهرية. ببيان أنّ مجرد احتمال وجود المانع والمزاحم لما أدركه العقل لا يكون عذرًا في نظر العقل، بل لا بدّ من البناء على الملازمة إلى أن يبيّن المانع والمزاحم، وهذا هو المراد من الملازمة الظاهرية.

ولايتحقق عليك ضعفه، فإنّ الكلام إنّما في المستقلات العقلية، والعقل لا يستقلّ بحسن شيء أو قبحه إلاّ بعد إدراكه لجميع ما تدخل في الحسن والقبح، ودعوى أنّ العقل ليس له هذا الإدراك ترجع إلى منع المستقلات العقلية، ولا سبيل إلى منعها، فإنه لا شبهة في إستقلال العقل بطبع الكذب الضار الموجب لهلاك النبي صلى الله عليه وآله مع عدم رجوع نفع إلى الكاذب، ومع إستقلال العقل بذلك يحكم حكمًا قطعياً بحرمته شرعاً، لأنّ المفروض تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد. وقد إستقلّ العقل بثبوت المفسدة في مثل هذا الكذب، ومعه كيف يحتمل تخلف حكم الشّارع وما ذكره من الموارد التي ثبت فيها المصلحة، ولم يكن على طبقها حكم شرعي لا يردّ نقضًا

على ما ذكرناه، فإنّا لاننكر أنّه يمكن أن تكون لصالح ومفاسد التقى الأممية موانع ومزاحمات، فإنّ ذلك مما لا سبيل إلى إنكاره. وإنّما ندعى أنّه يمكن إدراك العقل بالوجبة الجزئية لجميع الجهات من المقتضيات والموانع والمزاحمات. ودعوى أنّه مع ذلك يحتمل أن يكون من الموارد التي سكت الله عنها مما لا يلتفت إليها، وكيف يكون مما سكت الله عنها، مع أنّ العقل رسول باطني وقد استقلّ به. وأمّا ما ذكره من الموارد التي كان هناك حكم ولم تكن مصلحة، فهو مما لا يصفع إلى، فإنّه لا يعقل حكم بلا مصلحة، غايته أنّ المصلحة قد تكون خفيّة لم يطلع عليها العقل. وأضعف من ذلك كله دعوى الملازمة الظاهريّة، فإنّ إحتمال المانع والمزاحم إنّ تطرق عند العقل، فلا يكُون مستقلاً، ولا حكم له بالقبح والحسن مطلقاً لا واقعاً ولا ظاهراً، وإن لم يتطرق فيستقلّ ويحكم بالملازمة الواقعية، ولا معنى للملازمة الظاهريّة، إلا أن تبني على قاعدة المقتضي والمانع الفاسدة من أصلها، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

فتححصل: إنّه لا سبيل إلى منع الملازمة بعد الإعتراف بتبنيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، وبعد الإعتراف بإدراك العقل لتلك المصالح والمفاسد.

قال بعض أهل الفنّ؛ في ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع: الحقّ أنّ الملازمة ثابتة عقلاً، فإنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه بحيث يترتب عليها النّدم والمدح والثواب والعقاب - أي إنّه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعاً بما هم عقلاء على حسن شيء، لما فيه من حفظ التّظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك - فإنّ الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع - فلابدّ أن يحكم الشّارع بحكمهم، لأنّه منهم بل رئيسهم - فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء، لابدّ أن يحكم بما يحكمون - ولوفرضنا أنّه لم يشاركهم في حكمهم، لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع،

وهذا خلاف الفرض، فتكون الملازمة بينها على نحو الموجبة الجزئية. ثم قال: والحق إن الإلتزام بالتحسین والتقبیح العقلیین هو نفس الإلتزام بتحسين الشّارع وتقيیحه وفقاً لحكم العقلاء، لأنّه من جملتهم؛ لأنّهما شيئاً، أحدهما يلزم الآخر؛ وإن توهّم ذلك بعضهم. وعليه فلا وجہ للبحث عن ثبوت الملازمة بعد فرض القول بالتحسین والتقبیح.

أقول: فالتعبیر بالتلازم عند هذا القائل مسامحة بل الصّحیح عنده التضمن لإدراج الشّارع في العقلاء فيكون حکمه ضمن حکمهم، يرد عليه مضافاً على الأجویة الماضیة في ص ٤١ - ٥٠ إن العقل ليس شرع ولا مشرع لهذا.

وأجاب عن كلامه بعض الأجلة: إنّ الحسن والقبح أمران واقعيتان ثابتان في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود، وليسوا أمرين تشريعيين؛ فحكم العقلاء في المقام يراد به إدراکهم لا تشريعهم أو بنائهم، ثم لفرض ذلك جرياً مع مشرب هذا الأصویي في باب الحسن والقبح، مع ذلك لاموجب للدعوى الملازمة بين حکم العقلاء وحكم الشّارع الذي هو سیدهم، إذ حکمهم إنما يصدر عنهم باعتبار وقوعه في طريق مصالحهم وحفظ أنظمتهم، والشّارع سبحانه وتعالى خارج عن دائرة تلك المصالح والنظام، فأی ملزم لأن يحكم بأحكامهم وتشريعاتهم.

ثم استدلّ طاب ثراه على بطلان دعوى الملازمة: بأنّ الشّارع، تارة يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبح بنفس مرتبة ودرجة حافظية ومحركية المرتبة الذاتية الموجودة في الفعل نفسه، من حيث إقتضائه للحسن أو القبح، وإستحقاق المدح والثواب أو الدّم والعقاب، وأخرى يفرض أنّ غرضه يتعلق بمرتبة أقوى وأشدّ من ذلك.

فعلى الأول: لاموجب لإفتراض أنّ المولى يعمل مولويته ويجعل على وزان الحكم العقلي حكماً شرعاً، وإنما يرشد إلى ما هو واقع من الحُسن أو القبح

الذاتيين في الفعل.

وعلى الثاني: فلما حالة يتصدى من أجل تأكيد تلك الحافظية وتشديدها إلى إعمال الملووية والأمر به أو النهي عنه. وتشخيص مرتبة هذا الإهتمام قد يكون بدليل شرعي، وقد يكون راجعاً إلى مناسبات وأذواق عقلائية لا يمكن التعويل عليها مالم تبلغ مرتبة الجزم واليقين. ومن هنا يظهر أنه لا برهان على أصل الملازمة^١.

وفيه غرض من بحث الملازمة هو الوصول إلى أن حكم العقل بحفظ الحسن وترك القبح ليس من باب عقاب بلابيان، فلوورد خطاب شرعي على خلاف حكم العقل لا يكون حكم العقل من باب لأدري - كماقال الأخباريون- لأجل أنه يمكن أن يتصرف الشارع في أسباب القطع؛ بل نقول بالملازمة ونقدم حكم العقل على الخطاب.

قال الحقّ العراقي قدس سرّه في مسألة الملازمة: قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم مقدمة بها يتضح المقصود وهي: إنّ حكم العقل بالمصلحة مقتضي لحكم الشارع لاعلي نحو العلية الثامة، فتكون تلك المصلحة بالنسبة إلى حكم الشارع من قبيل المقتضي الذي يرتفع لوجود المانع، فحينئذ لابدّ من إحراز عدم المانع والمزاحم، حتى يترتب حكم الشارع.

والموانع والمزاحمات: تارة تكون داخلية - أي لها دخل في أصل تحقق إدراك العقل الحسن الذاتي - وأخرى تكون خارجية، وهذه المزاحمات الخارجية تكون بعد الفراغ عن عدم مزاحم ذاتي، وحينئذ نقول: إنّ المزاحم الخارجي يكون، تارةً مثل وجود ضدّ أهمّ، وأخرى ليس كذلك، وثالثة يكون في الإنبعاث عن الإرادة، ورابعة يكون في نفس إرادة المولى. فهذه المراتب طولية

والأخيرة منها إنما يكون لها مجال بعد الفراغ عن سابقتها، والثبت يتلزم بجميع هذه المراتب.

إذا عرفت ذلك فاعلم: إنّ وقع الكلام في كلّ مرتبة مرتبة.
اما المرتبة الأولى: فيمكن نفي المزاحم الداخلي بحكم العقل بحسن الشيء، فإنّه لما حكم بأنّ في الشيء حسناً، يستكشف أنّه لامزاحم داخلي، فإذا وقع فالعقل لا يحكم.

وأما بالنسبة إلى المرتبة الثانية؛ وهو إحتمال المزاحم الخارجي من ضده أو مثله: فإنّ قطع بعدم وجود ذلك المزاحم، فالعقل يحكم بحسنه ويلومه على تركه. وأما مع إحتمال وجود المزاحم الخارجي فلا يحكم بالحسن ولا يلوم على تركه.

اللهم إلا أن يُقال: بأنّ نفس هذا الإحتمال لا يوجب رفع الملازمة على الترك؛ بل يأتي به بداعي الرجاء، حيث أنه يحتمل عدم وجود المزاحم، فهذا الإحتمال يكون منجزاً، وهذا هو شأن الإحتياط بأنه حسن متحقق مع تحقق إحتمال المزاحم، ولا ينافي بذلك ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سره بأنّ العقل لا يدرك جميع المُقيّبات والمحسنات حتى يحكم بحسنه أو قبحه، لما عرفت بأنّ حكم العقل بالحسن ليس من جهة إدراكه لرفع جميع الموانع المقيّبة، بل من جهة كون نفس إحتمال عدم وجود المزاحم هو منجز. فعلي هذا يمكن منع الملازمة بين حكم العقل والشّرع؛ حيث أنّ العقل قد حكم مع تتحقق هذا الإحتمال، ويُحتمل أنّ الحكم على الإطلاق قد إطلع على المزاحم، فلذا لم يحكم؛ فحصل التفكيك بالنسبة إلى هذه المرتبة. وبعد الفراغ من المرتبة الثانية يقع الكلام بالنسبة إلى:

المرتبة الثالثة؛ وهي: المزاحمات في نفس الإيجاد والإنباث عن تلك الإرادة، لأنّ الإرادة الحركية لا تتعلق بالشيء الفاسد، وإنما الإرادة الحركية

تعلق بالشيء الذي فيه مصلحة، فإذا حكم العقل بحسنـه - أي لم يكن فيه مزاحم داخلي ولا خارجي - فلا يكتشف منه تحقق الإرادة الحركية لما ذكرناه، فإذا لم يستكشف فلاملازمة. وأما لولتزمنا بهذه المرتبة فيقع الكلام في المرتبة الأخيرة؛ وهي:

المزاحمات في نفس البعث والإرادة، فنقول: لإشكال ولاريب أنه بالالتزام بالمراتب الثلاثة الأولى، نستكشف تتحقق الإرادة الواقعية التي هي في نفس المولى؛ فحينئذ هل الإنبعاث والتحريك نحو المراد يحتاج إلى بعث أم لا؟ والمراد بالبعث: هو بروز وظهور تلك الإرادة؛ فحينئذ يقع الكلام في أن هذا البعث له موضوعية في مقام الحركية أم لا؟

فنقول: لإشكال ولاريب أنه بالنسبة إلى المعاملات فنفس البعث له موضوعية، وإن نفس الرضا بالبيع والصلح وغير ذلك لا يكفي؛ بل يحتاج في العقود إلى إبراز الرضا من الطرفين بإيجاب وقبول، وفي الإيقاعات يحتاج إلى إبراز الرضا من طرف واحد. وأما بالنسبة إلى الأحكام والتکاليف لا يحتاج إلى التحرّك إلى متعلّقها - أي ظهور وبروز - بل نفس العلم بتحقّقها في نفس المولى يكفي؛ كمن يعلم أن المولى يحتاج إلى ماء ولكن له مانع لا يمكن له إبراز إرادته، فيجب على العبد أن يأتي له بالماء، فلوتركه والحال هذه يلومه العقلاء. إذا عرفت ذلك فاعلم: إنه يمكن لنا إنكار الملازمة لولتزمنا بالمرتبة الثانية

أو المرتبة الثالثة من جهة حكم العقل بحسنـه مع تحقق الإمتثال، ويلام على تركه مع تحقق إحتمال وجود المزاحم، وأما لوعدينا عن المرتبة الثالثة وقلنا بتحقّقها، لابد من الإلتزام بالملزمـة لما بيـته سابقاً. وأما دعوى: أنه يمكن حكم العقل بالحسن بالنسبة إلى المرتبة الثالثة، لامن جهة وجود الإحتمال حتى يمكن منع الملازمة؛ بل من جهة الترتـب، حيث إنـا نعلم بحسنـه، إـما من جهة نفسه حسنـه على الإطلاق، أو حـسنـه منوط بعدم الإـتيـان بالأـهمـ، فـيـ

طرف عدم الإتيان بالأهـم هو حسن، ولكن لا يخفى أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان المزاحم هو الأهـم. وأما لو كان باقـي المرجحـات - غير الأهـم - كانت موانع من حسنه، فلا يجري الترتـب.

فتحصلـ ما ذكرـنا: إنـ المنكـرين للملازـمة لابـدـ أنـ يخـدشـوا في المرتبـة الثانية والـثالثـة.

ثمرة البحث وهي: إنـه على القـول بعدـ الملازـمة فيها لـوورد خطـاب شـرعيـ على خـلافـ حـكمـ العـقلـ فـلاـ يـجـبـ طـرـحـهـ، حيثـ آنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ يـكونـ حـكمـ العـقلـ مـنـ بـابـ لـأـدـريـ، وـهـوـ حـكمـ فـيـ ظـرـفـ دـمـ العـلـمـ، فـعـجـيـءـ حـكمـ الشـارـعـ يـرـتفـعـ مـوـضـوعـهـ مـنـ بـابـ الـورـودـ، بـخـلـافـهـ عـلـىـ المـلاـزـمـةـ، يـجـبـ طـرـحـهـ، وـهـذـاـ يـمـكـنـ تـوجـيهـ كـلـامـ الـأـخـبـارـيـنـ فـيـ آنـ الخطـابـ الشـرـعـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـكمـ العـقلـ.

توضـيـحـ ذـلـكـ، هـوـ: إنـ الـأـخـبـارـيـنـ لـمـاـ إـلـتـزـمـواـ بـعـدـ المـلاـزـمـةـ بـيـنـ حـكمـ العـقـلـ وـبـيـنـ حـكمـ الشـعـرـ، فـيـكـونـ حـكمـ العـقـلـ بـالـحـسـنـ مـنـ بـابـ قـبـحـ العـقـابـ بـلـابـيـانـ، فـعـجـيـءـ عـخـطـابـ شـرـعـيـ يـكـونـ بـيـانـاـ، فـخـطـابـ الشـعـرـ لـاـ يـعـارـضـ حـكمـ العـقـلـ؛ بـخـلـافـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـمـلاـزـمـةـ، فـإـنـهـ يـوـجـبـ طـرـحـ الخـطـابـ الشـرـعـيـ. هـذـاـ غـايـةـ ماـيـوـجـهـ بـهـ كـلـامـ الـأـخـبـارـيـنـ، وـهـوـ أـحـسـنـ مـاقـيلـ: بـأـنـ مـرـادـ الـأـخـبـارـيـنـ مـنـ حـكمـ العـقـلـ الـظـنـيـ أوـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـتـوـجـيهـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـظـواـهـرـ كـلـمـاتـهـ. هـذـاـ كـلـهـ فـيـاـ لـوـحـكـمـ العـقـلـ بـشـيـءـ هـلـ يـلـازـمـ ذـلـكـ حـكمـ الشـارـعـ أـمـ لـاـ.

كـ - لـوـحـكـمـ الشـارـعـ بـشـيـءـ، هـلـ يـلـازـمـ ذـلـكـ حـكمـ العـقـلـ أـمـ لـاـ؟

قالـ المـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ قدـسـ سـرـهـ: ماـمـرـادـ مـنـ حـكمـ العـقـلـ، هـلـ هـوـ عـبـارـةـ عنـ نفسـ إـطـاعـةـ الـأـوـامـرـ الشـرـعـيـةـ - أـيـ إـذـاـ حـكمـ الشـعـرـ بـشـيـءـ - العـقـلـ يـحـكـمـ بـإـطـاعـتـهـ، أـوـ هـوـ عـبـارـةـ عنـ حـكـمـهـ بـالـحـسـنـ الـذـيـ حـكمـ الشـارـعـ بـهـ، فـيـكـونـ حـكمـ الشـارـعـ مـعـ حـكمـ العـقـلـ مـتـعـلـقـهـاـ شـيـءـ وـاحـدـ؟ الـظـاهـرـ هـوـ الـأـخـيرـ، فـإـنـ الـأـوـلـ

خلاف الظاهر أولاً. وإن حكم العقل الذي هو مرتب على حكم الشارع بحسب الظاهر، هو الحكم بالملازمة. وقد عرفت: أن الحكم بالملازمة لا يكون بالنسبة إلى الإطاعة ثانياً. وبعد معرفة أن المراد هو حكم العقل مع حكم الشارع متعلقاً بها شيء واحد؛ فحينئذ يقع الكلام هل هناك ملازمة أم لا؟ الظاهر أنها متحققة لوجهين:

الأول: الوجودان: فإن الوجودان يحكم بأن إرادة الشارع لا تتعلق إلا بالشيء الذي فيه مصلحة، ولوردع عن شيء لا بد وأن تكون فيه مفسدة، لأن الإرادة من مبادئها الحب، والحب مثلاً لوصول إلى مرتبة يكون عشقًا، والعشق لا يتعلق بالوجه الذي هو قبيح المنظر، وليس إلا أنه لا بد وأن يكون في المتعلق حُسن، حتى تتعلق به المحبة، وكذلك الإرادة، لأن المفروض إن الشارع حكم على الإطلاق، فإذا كان كذلك فلا بد وأن يوجه الإرادة إلى ما فيه المصلحة.

الوجه الثاني: إنه لا إشكال ولا ريب أن بين الإرادة والمصلحة ترتيب طولي أي متى تحققت المصلحة تعلقت الإرادة. ولو كان يكفي نفس تحقق المصلحة في الإرادة تكون المصلحة متأخرة عن الإرادة، فتكون نظير داعوية الأمر التي لا يعقل أخذها في المتعلق.

ثم إن القائلين: بأن يكفي تتحقق المصلحة في الإرادة، ولا يحتاج إلى تتحقق المصلحة في المتعلق، فذلك: إنما التزموا به من جهة أشياء تخيل أنها منها؛ كالأوامر الإمتحانية، حيث أن الغرض منها نفس إصدار الأمر وأبرازه، وهو فيه مصلحة؛ ولكن لا يخفى أن الأوامر الإمتحانية:

تارة: يكون الإمتحان فيها قائماً بنفس العمل؛ مثلاً يشتري دابة ويركبها لأجل الإمتحان، فهذا لا إشكال في أن المصلحة ليس في مقام الإبراز، بل المصلحة في المتعلق.

وأخرى: يكون الإمتحان في إظهار الأمر، والظاهر أنه لا ينصرف الأمر إلى

العمل؛ بل بمقدماته، كمن أمر بالقتل وليس غرضه في القتل، فإن الأمر ينصرف إلى المقدمات. إنتهى.

تلخص أن المبني المزبورة في مسألة حكم العقل ثلاثة، وفي مسألة الملازمة أربع، بيان ذلك:

- ١ - لا حكم للعقل.
- ٢ - له حكم بنحو الإقتضاء لابنحو العلية.
- ٣ - له حكم بالعلية بنحو الموجبة الجزئية.
- ٤ - لاملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع.
- ٥ - بينها ملازمة ظاهريّة.
- ٦ - حكم العقل بالتحسين والتقييم بنحو الموجبة الجزئية هو حكم الشّارع.
- ٧ - حكم العقل بالتحسين والتقييم بنحو الموجبة الجزئية يلزمه حكم الشّارع.

وهنا مبنأ خامس ذهب إليه صاحب الخدائق قدس سره وهو القول بالملازمة بينها لوكان العقل خاليًا عن الشوائب والأوهام، الذي هو شدّ بين الأنماط، ومبنأ السادس مستسمعاً عنها عن بعض الأساطين.

بعد بيان هذه المقدمات نقول:

أقا الكلام في الصغرى:

فبناءً على القول الثالث تتحقق الصُّغرى بتحقق حكم العقل وعلى القول الرابع تتحقق بنحو الموجبة الجزئية لأجل الملازمة.

قال بعض الأساطين: الكلام في تحقيق الصُّغرى - أي في حصول القطع

بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية لأجل الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع - إنّ الحكم العقلي - بمعنى إدراك العقل - يتصرّف على أقسام ثلاثة: الأولى: أنْ يدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال؛ فيحکم بالوجوب أو الحرمة، لتبعد الأحكام الشرعية للمصالح والمافساد عند أكثر الإمامية والمعترضة.

الثاني: أنْ يدرك العقل الحُسن والقُبح؛ كإدراكه حُسن الطاعة وقبح المعصية، فيحکم بثبوت الحكم الشرعي في مورده؛ لقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع.

الثالث: أنْ يدرك العقل أمراً واقعياً مع قطع النّظر عن ثبوت شرع وشريعة؛ نظير إدراكه إستحالـة إجتماع التقىضين أو الضـدين، ويسمى بالعقل النـظري. وبضميمة حكم شرعي إلى يـكون بنـزلة الصـغرى يستكشف الحكم الشرعي في مورده.

أما القسم الأول: فالصحيح أنّه غير مستلزم لثبت الحكم الشرعي، إذ قد تكون المصلحة المدركة بالعقل مزاحمة بالمفسدة وبالعكس. والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع جهات المصالح والمفاسد، والمزاحمات والموازن. فبمجرد إدراك مصلحة أو مفسدة لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الشرعي على طبقها، وهذا القسم هو القدر المتيقن من قوله عليه السلام: «إنّ دين الله لا يُصاب بالعقل» وقوله عليه السلام: «ليس شيء أبعد من دين الله عن عقول الرجال». فإن كان مراد الأخباريين من عدم حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية هذا المعنى فهو الحق.

وأما القسم الثاني: فهو وإن كان ما لا مساغ لإنكاره، فإنّ إدراك العقل حُسن بعض الأشياء وقبح بعض الآخر ضروري، كيف؟ ولولا ذلك لاطريق إلى إثبات النبوة والشـريعة، فإنه لو لا حكم العقل بقبح إجراء العجزة

على يد الكاذب لم يمكن تصديق النبي صلى الله عليه وآله، لاحتمال الكذب في إدعائه النبوة. إلا أنك قد عرفت في بحث التجري: أن هذا الحكم العقلي في طول الحكم الشرعي، وفي مرتبة معلولة، فإن حكم العقل بحسن الإطاعة وقبع المعصية، إنما هو بعد صدور أمر مولوي من الشارع، فلا يمكن أن يستكشف به الحكم الشرعي.

وأما القسم الثالث: فلابد بمعنى التوقف والإشكال في إستبعاد الحكم الشرعي؛ فإن العقل إذا أدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، أو بين وجوب شيء وحرمة ضده، وثبت وجوب شيء بدليل شرعي، فلامحالة يحصل له القطع بوجوب مقدمته وحرمة ضده أيضاً، إذ العلم بالملزمة والعلم بشجور الملزم علة للعلم بثبوت اللازم، ويسمى هذا الحكم بالعقلي غير المستقل، لكون إحدى مقدمتيه شرعية على معرفت.

هذه كلمات القوم - وأما نحن فنقول: إن الصغرى يعني حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية، يتوقف على وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وإثبات وجود الملازمة بينها يتوقف على مقدمة، وهي إن أحکام الله تعالى معللة بالمصالح والمفاسد بالأدلة العقلية والنقلية.

أما الأدلة العقلية فلأنه ليس الفاعل الموجب والفاعل المختار في فعلهما متساويان؛ بل فاعل المختار في فعله يحتاج إلى محرك ، لأن الترجيح بلا مردج محال، والترجح بلا مردج أيضاً محال، وترجيع المرجوح على الراجح ظلم.

توضيح ذلك: أما الترجح بلا مردج فهو محال تكويناً وتشريعاً، من باب أن وجود الفعل بلا علة محال.

أما تكويناً: فلأنه من البديهي إذا جرت عروة بالجبلان المتصل بها مثبتاً ومنفيأً، فالغلبة تكون مع ما له الرجحان والشدة.

واما تشريعاً: فلأننا نرى تسنن القوانين في المجالس العامة الدولية لا يكون

مهملاً بلا فائدة؛ بل الوكلاء يضعون القوانين على حسب الصلاح والفائدة، وأيضاً نرى بأنّ حركة العاقل نحو الفعل تكون بعد تصوره الفعل وفائدته، وإحراز وجود المقتضي والشروط وعدم المانع حسب إصطلاح القوم. فجعل الأحكام الشرعية من الشارع الحكيم لابد أن يكون أتمّ مما هو عند العقلاء، وهذا واضح.

فلا بدّ في الشرعيات أيضاً من وجود مرجح شخصي، والمرجح النوعي غير كاف، ومثلهم - لكتابية المرجح النوعي بكتابي العطشان ورغيفي الجوعان وطريقي المارب، بأنّ رفع العطش القائم بالجامع بين الكأسين يكفيه في ترجيح أحدهما على الآخر ولو كانا من جميع الجهات متساوين - خارج عن البحث لأنّ بعد اختيار المارب فراره على قراره، وجّر الجوع والعطش صاحبه إلى الغذاء والماء، وإلتفات البدوي بأنّ الفردان متساويان في إيفائهم للغرض، فيقدم أحدهما بلا حالة متطرفة بإشارة داعوية الحاجة، فليس هو في مقام التشخيص والترجيح أبداً.

فما قاله بعض الأكابر قدس سره من أنّ المرجح هنا هو إرادة الشخص ليس بشيء.^٤

مسألة ترجح بلا مردجح محال - يعني وجود الفعل بلا علة محال - مربوطة من له إلتفات تفصيلي لأبعاد الشيئين أو الأشياء، وكان بصدق الترجح ومتابعة العقل. وحين ذاك لا يمكن أن يكون الشيئان بنظره متساويان من جميع الجهات إلا بمساحة عرفية، وإلا بنظر العقل هما متفاوتان قطعاً. وأما الترجح بلا مردجح وهذا أيضاً محال وأوضح من سابقه، لأنّ المعلول بلا علة محال.

وأما ترجح المرجوح على الرّاجح وهذا كسابقيه ظلم في التشريع والتكون، وأخذ بغير ما أخذه العقلاء.

فإذا عرفت المطالب الثلاثة المزبورة فقد أدركت: إنَّ أحكام الله تعالى معللة بالمصالح والمفاسد، وليس هو ظالم في التشريع والتوكين.

وتدل عليه الأدلة التقليدية أيضاً منها قوله تعالى: «لَا إِكْرَاءَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَغْيِ»^١ ومنها قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَفْرِ وَالْمَنِيرِ فَلَنْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا»^٢ في القرآن العزيز آيات كثيرة تدل على ذلك. وأمام الروايات فيمكن دعوى تواتر الأخبار على أنَّ في الأحكام بشخصيتها مصالح ومفاسد تكون هي من علل الأحكام ومناطتها، كقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ شَاءَ يَقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبعَدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ».» الخبر.

بعد هذه المقدمة:

نقول: لا خلاف إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقْعَةٍ حَكَمَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَالْعُقْلُ لَيْسَ مَشْرِعًا بَلْ شَائِئَهُ الْإِدْرَاكُ وَالْتَّمِيزُ، فَهُوَ بَعْدَ أَنْ يَرَى أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلَلَةً - بِشَهادَةِ مَا عُرِفَ فِي الْمَقْدِمَةِ - فَيُحرِّكُ فِي حَدَّ دُرُكِهِ وَتَمِيزِهِ إِلَى دُرُكِ أَبْعَادِ حُسْنِ شَيْءٍ وَقَبْحِهِ وَمَصَالِحِهِ وَمَفَاسِدِهِ رَبَّما يَصِلُ إِلَى عَلَلِ حُكْمِهِ وَحدَدَوْهُ تَشْرِيعَهُ، فَالْقَوْلُ: - بَأَنَّ الْعُقْلَ بِنَحْوِ الْكَبْرِيِّ الْكَلِّيِّ يَدْرِكُ مَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، بِحِيثُ لَا يَشَدُّ عَنْهُ شَيْءًا مِنْهَا، كَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِكُ مَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ شَيْءًا مِنْهَا إِلَى حَدَّ الْمَزْبُورِ - بِدِيْهِيِّ الْبَطْلَانِ، فَالْمَلَازِمَ بَيْنَ حُكْمِ الْعُقْلِ وَحُكْمِ الشَّرْعِ بِلَازِيبٍ وَلَا إِشْكَالٍ تَكُونُ بِنَحْوِ الْمَوْجَبَةِ الْجَزِئِيَّةِ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْمَرَابِطَةِ كَافِيَّ فِي إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِرِضَايَةِ الشَّارِعِ أَوْ بِحُكْمِهِ مِنَ الْمَقْدِمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِشَيْعَةِ الْخَطَأِ وَالْإِشْتِبَاهِ فِي الْمَدَرَكَاتِ الْعُقْلِيَّةِ مَانِعٌ لِتَكُونَ الْيَقِينَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. مَدْفُوعٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَجْلَةِ طَابَ ثَرَاهُ بِأَنَّ الْبَشَرَ الْمُتَعَارِفُ

١ - سورة البقرة في الآية ٢٥٦.

٢ - سورة البقرة الآية ٢١٩.

وتجدهم وقريحتهم العقلية لا تتعطل بالوقوف على الخطأ في مرات عديدة كثيرة أو قليلة؛ بل تبقى قريحتهم تلك تؤثر أثراها في إيجاد الجزم واليقين في المرة الأخرى أيضاً. هذا بناءً على أن يكون اليقين في مورد البحث يقين بالمعنى الأصولي، وهو الجزم والإنکشاف التام الذي لا يتضمن تردد وشك، لا اليقين بالمعنى المنطقي في كتاب البرهان، وهو الجزم المضمون الحقانية المطابق للواقع، وأمّا لوفرضنا اليقين في مورد البحث يقين بالمعنى المنطقي، فمع أنه لا يضرّ بنا في المقام - بدائي - مراعاة القواعد المنطقية يعصى الذهن عن الخطأ.

ومما ذكرنا نستنتج بأنّ من قام عنده دليل عقليّ على حكم، وأدرك عقله عللـه من مصالـه ومفاسـدـه وموانـعـه ومزاجـاتهـ يحصل له القطـعـ بـحـكـمـ الشـارـعـ . وأضيف إلى حـكـمـ العـقـلـ وـالـعـقـلـاءـ بـأـنـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـيـضاـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـ العـقـلـ .

فالقاطع بالحكم الشرعي من الـقـدـمـاتـ العـقـلـيـةـ يـقـطـعـ لـمـحـالـةـ:

إما بـأـنـ الشـارـعـ قد بـيـنـ هـذـاـ الحـكـمـ وـبـلـغـهـ بـدـلـيلـ نـقـليـ وإـمـاـ أـنـ الشـارـعـ منـ العـقـلـاءـ يـكـونـ حـكـمـهـ فـيـ ضـمـنـ حـكـمـهـ وإـمـاـ أـنـ الـوـصـولـ أـوـ التـبـلـيـغـ مـتـحـقـقـ بـالـحـجـةـ لـأـنـ العـقـلـ رـسـوـلـ باـطـنـيـ وـحـجـةـ عـلـىـ الـعـبـادـ،ـ وإـمـاـ أـنـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـ العـقـلـ فـيـكـونـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـدـلـةـ النـقـلـيـةـ.

ثمرات البحث:

تفاوتـ الثـمـرـاتـ بـتـفـاوـتـ الـأـقـوالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـلـازـمـةـ وـرـبـماـ توـافـقـ القـولـانـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ بـعـضـ مـنـ الـثـمـرـاتـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ الـخـتـارـ مـنـ وـجـودـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ حـكـمـ العـقـلـ وـحـكـمـ الشـرـعـ لـإـشـكـالـ فـيـ إـمـكـانـ حـصـولـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـنـ الـقـدـمـاتـ العـقـلـيـةـ،ـ عـلـىـ نـحـوـيـأـتـيـ فـيـ نـتـيـجـةـ بـحـثـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ صـ.ـ ٢ـ٣ـ٠ـ .ـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـلـازـمـةـ هـوـ تـقـدـمـ حـكـمـ العـقـلـ عـلـىـ الـخـطـابـ الـمـعـارـضـ

بتوضيح مضى في ص ٢١٦ من المحقق العراقي قدس سره.

وأما الكلام في الكبرى:

وأما الكلام في الكبرى وهي حجية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقلية - أي حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - .

قال بعض الأساطين: تحقيق الحال فيها يقتضي البحث أولاً: عن مقام الشّبوت، وأنّ المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة ممكّن أو محال؟ وثانياً: عن مقام الإثبات.

أما الكلام في مقام الشّبوت، فهو: إنّه ذكر شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره وأكثر من تأخر عنه: إنّه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع ولو كان حاصلاً من غير الكتاب والسنة، لأنّ الحجية ذاتية للقطع، فيستحيل المنع عن العمل به لإستلزمـه التناقض واقعاً، أو في في نظر القاطع. إلا أنّ العلامة الثنائي قدس سره التزم بإمكان المنع عنه بمعنى لا يرجع إلى المنع عن العمل بالقطع، ليرد بأنّ حجية القطع ذاتية لا يمكن المنع عن العمل به؛ بل بمعنى يرجع إلى تقييد الحكم بعدم كونه مقطوعاً به من غير الكتاب والسنة، فيكون التصرّف من الشّارع في المقطوع به لافي القطع، ليكون منافياً لحجيتـه الذاتية.

وذكر لتقرير مراده في المقام مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: إنّه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم لإستلزمـه الدور لأنّ القطع طريق إلى متعلقـه بالذات، فالقطع بحكم متوقف على تحقـق الحكم توقف الإكتشاف على المنكشف، ولا مناص من أن يكون الحكم في رتبة سابقة على تعلـق انتـفعـه به لتعلقـه بالقطع ويكشف عنه، وإذا فرض أخذـ القطع بـحكم في موضوع نفس ذلكـ الحكم، كانـ الحكم متوقفـاً عليه

توقف الحكم على موضوعه، وهذا هو الدور الواضح.

المقدمة الثانية: ماذكره في بحث التعبدي والتوصيلي من أن إستحالة التقيد تستلزم إستحالة الإطلاق، لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فكلّ مورد لا يكون قابلاً للتقيد لا يكون قابلاً للإطلاق، فلا يكون هناك تقيد ولا إطلاق.

ونتيجة هاتين المقدمتين: إن الأحكام الشرعية الأولية مهملة بالقياس إلى علم المكلف بها وجهمه، لأن تقidiها بالعلم بها غير ممكن بمقتضى المقدمة الأولى. وإطلاقها بالنسبة إلى العلم والجهل أيضاً غير ممكن بمقتضى المقدمة الثانية، فتكون مهملة لامحالة.

المقدمة الثالثة: إنه مع ذلك كان الإهمال في مقام الثبوت غير معقول، لأن الملاك إما أن يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به فلا بدّ من تقidiه به. وإنما أن يكون في الأعمّ منه فلا بدّ من تعبيمه، وحيث أن تقيد الحكم بالعلم به في نفس دليله غير ممكن، وكذا تعبيمه فلا بدّ من تتميمه بجعل ثانوي يعبر عنه بتمّ الجعل، فإنما أن يقيّد بالعلم وسماه (بنتيجة التقيد)، أو يعمّم وسماه (بنتيجة الإطلاق)، فالجعل الأول متعلق بنفس الحكم بنحو الإهمال. والجعل الثاني يُبيّن إختصاصه بالعالم أو شموله للجاهل أيضاً. وهذا لا يكون مستلزمًا للدور أصلًا.

ثم إنه في كل مورد ثبت فيه تخصيص الحكم بالعالم به - كما في موارد وجوب الجهر والإخفاف، ووجوب التقصير في الصلاة - نلتزم فيه بنتيجة التقيد، بمقتضى مادل على كفاية الجهر في مورد الإخفاف وبالعكس مع الجهل، وكفاية التمام في موضع القصر كذلك، وكلّ مورد لم يثبت فيه ذلك نقول فيه بنتيجة الإطلاق، للعمومات الدالة على إشتراك العالم والجاهل في التكليف.

فتحصل: أنّ تقيد الحكم بالقطع - الحاصل من سبب خاص، أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص - مما لا مانع منه بمتّم الجعل، فالمانع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والستة - على هذا النحو. بمكان من الإمكان، ففي مقام الشبوت لمحذور فيه، إلّا أنّ مقام الإثبات غير تام،^١ لعدم تمامية ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والستة.

وبالجملة: المنع عن العمل بالقطع بهذا المعنى الراجح إلى تقيد المقطوع به ممكن، إلّا أنه لم يدل على وقوعه دليل إلّا في موارد قليلة؛ كالقطع الحاصل من القياس على ما يظهر من رواية أبان. إنّي كلامه زيد في علوّ مقامه. ثم قال: أمّا ما ذكره من المقدمة الأولى فهو تام لما عرفت في بيان أقسام القطع الموضوعي، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأمّا ما ذكره في المقدمة الثانية: من إستحالة التقيد تستلزم إستحالة الإطلاق فهو غير تام، لأنّ التقابل بين التقيد والإطلاق وإن كان من تقابل العدم والملكة كما ذكره قدس سرّه، لأنّ الإطلاق عبارة عن عدم التقيد فيما كان قابلاً له، إلّا أنّه لا يعتبر في تقابل العدم والملكة القابلية في كلّ مورد بشخصه، بل تكفي القابلية في الجملة.

١- قال قدس سره: فإنّ الأخبار على كثرتها بين طوائف ثلاث: طائفة منها ظاهرة في المنع عن الأخذ بالقياس، والإستحسانات الظنية، والإعتبارات الوهمية؛ كما عليه العامة، وهذا لا يربط له بما نحن فيه. وطائفة منها ظاهرة في إعتبار الولاية في صحة العبادات، وهذا أيضاً لا يربط له بما نحن فيه. وطائفة منها ظاهرة في مدخلية تبليغ الحجّة، وهي التي يمكن أن يستدلّ بها في المقام، وأوقع الأخباريين في الوهم. وإنّ الصاف إنّه لا دلالة لها على مدعاهم فإنّ الحكم الشرعي المستكشف من المستقلات العقلية يكون متّا يصل إلى المكلّف بتبليغ الحجّة الباطنية؛ وهو العقل الذي به يثاب وبه يعاقب، كما في الخبر. وبالجملة: لا دلالة في الأخبار على مدخلية السّماع عن الصادقين عليهما السلام، وإن شئت الإحاطة بهذه الجهات فراجع تقريرات الشيخ قدس سره.

وأمّا ماذكره من أنَّ العلم مأخوذ في الحكم في مورد الجهر والإخفات والقصر والتّمام، ففيه أنَّ الأمر ليس كذلك، إذ غایة ما يُستفاد من الأدلة هو إجزاءً أحدهما عن الآخر في مقام الإمثال، وهو لا يدل على إختصاص الحكم بالعلم.

وأمّا ماذكره من ثبوت المنع عن العمل بالقطع الحاصل من القياس برواية أبان، ففيه أولاً: إنَّ رواية أبان ضعيفة السنّد، فلا يصح الإعتماد عليها. وثانياً: إنَّه لا دلالة لها على كونه قاطعاً بالحكم، نعم يظهر منها كونه مطمئناً به، حيث قال: كنا نسمع ذلك بالكوفة، ونقول إنَّ الذي جاء به شيطان. وثالثاً: إنَّه ليس فيها دلالة على المنع عن العمل بالقطع على تقدير حصوله لأبان، فإنَ الإمام عليه السلام قد أزال قطعه ببيان الواقع، وأنَّ قطعه مخالف له، وذلك يتفق كثيراً في المخاورات العرفية أيضاً، فربما يحصل القطع بشيء لأحد، ويرى صاحبه أنَّ قطعه مخالف للواقع، فيبين له الواقع، ويذكر الدليل عليه، ليزول قطعه أي جهله المركب، لالمنع عن العمل بالقطع على تقدير بقائه.

فتحصل إنَّ ماذكره شيخنا الأنباري قدس سره وتبعه أكثر من تأخر عنه من - إستحالة المنع عن العمل بالقطع - متين جداً. ولا يخفى أنه بعدما ثبتت إستحالة المنع عن العمل بالقطع ثبوتاً، لاحاجة إلى البحث عن مقام الإثبات ودلالة الأدلة الشرعية، كما هو ظاهر.

أقول: قد مضى في ص ١١٠-١١٠ أوجوبة على نتيجة التقيد والجعلين وفي ص ١١١-١١١ أوجوبة على الحصة التّؤمة والملازمة، ومضى الكلام في مسألة الجهر والإخفات والقصر والتّمام في ص ١١٣ وأثبتنا بأنَّ تقيد الحكم بالعلم والجهل محال، وأنَّ جعل الأول مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل وإذا كان كذلك وقطع به المكلّف يستحيل منه عن العمل بقطعه.

أمّا رواية أبان فقد عرفت حاها وقال بعض الأجلة إنَّها صحيحة سنداً

ناظرة إلى التأنيب على ترك الفحص في الأدلة الشرعية والتوجّل في الأدلة العقلية بسرعة وقبل مراجعة الشارع. وقال بعض إنّها إرشاد إلى لاطريقية القياس.

قال بعض الأجلة طاب ثراه بما حاصله: ودعوى أنّ الروايات الناهية عن العمل بالرأي يشمل العمل بالأدلة العقلية، فهي منهية عنها والمكمل بعد أن حصل له القطع وإن كان مضطراً إلى العمل على وفق قطعه لكونه حجة بالذات عليه، إلا أنّ إضطراره هذا مسبوق بسوء اختياره، فلابدّ في تنجّز الواقع في مورد قطعه أيضاً إذا صادف مخالفة الواقع، نظير من توسط الدار المغصوبة، فالأدلة العقلية قاصرة من حيث المنجزية والمعذرية.

مدفوعة: بأنّ من يلاحظ هذه الروايات وألسنتها وملابساتها وتاريخ صدورها، لايكاد يشك في أنّ المقصود من الرأي فيها ما كان مطروحاً وقتئيًّا من الإعتماد على الأقىسة والإستحسانات الظنّية، والإستقلال في مقام الإستبطان عن الأئمّة عليه السلام، بالرجوع مباشرة إلى الكتاب أو السنة أو العقل من دون مراجعتهم في الوقوف على الخصوص أو المقيد أو المفصل والمبين، كما كان على ذلك ديدن فقهاء العامة.

ثم قال ولو سلّم بإطلاق الرأي فيها على القطع الحاصل بالدليل العقلي كان بالإمكان أيضاً الجواب على الاستدلال به بايقاع المعارضة بين هذا الإطلاق وبين مادّلت عليه الروايات والتصوّص من لزوم إتباع العلم وجواز القضاء أو العمل به وبراءة ذمة العامل به من دون تقدير بالعلم الحاصل من دليل شرعي، والنسبة بينهما عموم من وجّه كما هو واضح، وبعد التعارض والتساقط لا يبقى دليل على النهي المذكور وكذلك بالإمكان إيقاع المعارضة بين إطلاق هذه الروايات لوتّم وإطلاق الروايات التي تمحّث على الرجوع إلى العقل فإنّها لو قمت سندًا ودلالة وقعت طرفاً للمعارضة بنحو العموم من وجّه لأنّها تشمل

العقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام والعقل النظري.
ودعوى: أخصية روایات التهی عن العمل بالرأي لإختصاصها بخصوص
النظري لالفطري لعدم صدق الرأي عليه.

مدفوعة: بأنّ روایات التهی تكون أعم من جهة صدقها في الظنّيات دون
روایات الحث على الرجوع إلى العقل، إذ لا يستفاد منها تشريع حجية لا يدركها
العقل، بل هي تدل وترشد إلى ما يرشد إليه العقل أيضاً من لزوم الرجوع إلى
العقل لتحصيل اليقين والقطع، وعدم الاعتماد على الظنون والتّخمينات،
فالنسبة عموم من وجه وبعد التعارض والتساقط في مادة الإجتماع لا يبقى
ما يدلّ على مقصود الأخباري.

إلا أنّ هناك إشكالاً في صحة هذه الطائفة الأخيرة التي تعرض لها الشيخ
قدس سره فإنّها بين ما لا يتمّ سندًا وما لا يتمّ دلالة، كما يظهر ذلك من خلال
مراجعةها. وإنما المهم في إيقاع المعارضة الطائفة الأولى. انتهى.

أقول: أمّا الكبرى: وهي حجّية القطع الحاصل من المقدمات العقلية، أي
حجّية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة فقد عرفت في مبحث حجّية
القطع ومبحث حجّية القطع القطاع بالأدلة الكافية بأنّ القطع حجة لا يمكن
المنع عن العمل به.

وبعد ذلك، ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى وهي: أنّه لوورد من
الشارع أمر في مورد حكم العقل، كقوله تعالى: «فَلْ آتِيُّوكُمُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ». ^١ فهذا
الأمر من الشّارع، هل أمر مولوي - أي أنّه أمر منه بما هو مولى - أو إنّه أمر
إرشادي - أي أنّه أمر لأجل الإرشاد - إلى ماحكم به العقل - أي أنّه أمر منه
بما هو عاقل -؟ وبعبارة أخرى: إنّ النّزاع هنا في أنّ مثل هذا الأمر من

الشارع، هل هو أمر تأسيسيّ، وهذا معنى أنّه مولويّ، أو إنّه أمر تأكيدّيّ، وهو معنى أنّه إرشاديّ؟.

قال بعض الأساطين: والحق: إنّه للإرشاد، حيث يفرض أنّ حكم العقل هذا كاف لدعوة المكلّف إلى الفعل الحُسن، واندفاع إرادته للقيام به، فلا حاجة إلى جعل الداعي من قبل المولى ثانياً؛ بل يكون عبشاً ولغوأً، بل هو مستحيل، لأنّه يكون من باب تحصيل الحاصل، وعليه فكل ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية بعد إثراز عدم المانع والمزاحم ودرك المصالح والمفاسد، بحيث يتربّى عليهما المدح والذم والثواب والعقاب، لا بدّ أن يكون تأكيداً لحكم العقل لا تأسيساً. وقال بعض الأجلة طاب ثراه: إعمال المولى مولويته في موارد الحسن والقبح يوجب تحقق ملوك ثان للحسن والقبح زائداً على الحسن والقبح الثابتين في العقل بعونه الأولى، حيث يتحقق عنوان إطاعة المولى أو معصيته، فيتأكد الملوك العقلي وقد يكون محركاً حينئذ للعبد.

ثمرة بحث الصغرى والكبرى:

كما قال بعض الأجلة طاب ثراه: لا إشكال في مشروعية إستنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة العقلية القطعية.

وتشكيل دليل عقلي على الحكم الشرعي، تارةً يكون مقتنضاً من العقل المنطوري وأخرى من العقل العملي. والقسم الأول يرجع إلى بابين:

- ١ - باب العلاقات والإلتزامات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الأحكام كما يدركها في الأمور التكوينية، وإن شئت عبرت باب الإمكان والوجوب والإستحالة. فيجعلك مثلاً بإستحالة إجتماع الأمر والنهي، أو بإمكان الخطاب الترتبي أو بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو

حرمة ضده، وهذه الأحكام العقلية لا تكفي لإثبات الحكم واستنباطه بدون ضم ضميمة إليها.

٢ - باب العلية والعلوية بمعنى إدراك ما هو علة الحكم مثلاً وملاكه التام، فيستكشف لميّاً ثبوت الحكم الشرعي في مورد إدراك العقل لذلك المالك، وحكم العقل الراجح إلى هذا الباب يمكن أن يستقل في إثبات الحكم الشرعي. وأمّا العقل العملي فهو وحده لا يكفي لإثبات حكم شرعي مالم نضم إليه حكم عقلي نظري، سواءً كان حكماً منطبقاً على فعل العبد، كحكم العقل بقبح الكذب مثلاً، فإنه بحاجة إلى ضم حكم العقل النظري بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع، أو كان متعلقاً بفعل المولى كحكمه بقبح تكليف العاجز مثلاً، فإنه لا يستبط منه حكم شرعي إلا بضم حكمه النظري بإستحالة صدور القبيح من المولى. هذا على المختار وأمّا سائر الآراء المختلفة بالإختلاف في الصغرى أو الكبرى فعليك الإستنتاج منها.

تلخص بحث المقام السادس: بأنّه لا يتفاوت في ترتيب الحججية على القطع من حيث القاطع والمورد والسبب، بل هو حجّة مطلقاً.

الفروع التي توهّم فيها المنع عن العمل بالقطع: نقتصر فيها على كلام بعض الأساطين، لأنّه وافٍ بالمقصود.

الفرع الأول: ما إذا كان لأحدٍ درهمٌ عند الودعي، ولآخر درهماً عندـه، فسرق أحد الدرّاهم، فقد ورد النّصُّ أَنَّه يعطى لصاحب الدرّهرين درهم ونصف، ولصاحب الدرّهم نصف. فقد يقال: إنَّ الحكم بالتنصيف مخالف للعلم الإجمالي بأنَّ تمام هذا الدرّهم لأحدّهما، فالتنصيف موجب لإعطاء النّصف لغير مالكه ثمَّ لو انتقل التّصفان إلى ثالث بهبة ونحوها، فاشترى بمجموعها جارية، يعلم تفصيلاً بعدم دخولها في ملكه، لكنَّ بعض الشّمن ملك الغير، فالحكم بجواز وطئها مخالف للعلم التفصيلي. وربما يقال في دفع

الإشكال: إن الحكم المذكور في النص موافق للقاعدة، لأن الإمتزاج موجب للشركة القهريّة، فيكون كل منها شريكًا في كل جزء جزء من الدرهم الثالثة، فاسرق يكون لها للأحد هما.

وفيه أولاً: إن المقام أجنبي عن باب الإمتزاج، إذ الإمتزاج الموجب للشركة القهريّة إنما هو فيما إذا كان الإمتزاج موجباً لوحدة المالين في نظر العرف فصار المتزجان واحداً في نظر العرف، بلفارق في ذلك بين أن يكونا مختلفين في الجنس - كما إذا إمتزج الماء والخليل مثلاً - أو متّحدين في الجنس، كما إذا إمتزج الخليل بالخليل. والمقام ليس من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

وثانياً: إن لازم ذلك هو الحكم بإعطاء ثلث الدرهمين، وهو ثلثا درهم صاحب الدرهم. وإعطاء ثلثي الدرهمين وهو درهم وثلث لصاحب الدرهمين، والمفروض أن الحكم المنصوص على خلاف ذلك، وهو الحكم بإعطاء ربع الدرهمين - وهو التصف - لصاحب الدرهم وإعطاء ثلاثة أرباع الدرهمين - أي درهم ونصف - لصاحب الدرهمين.

والتحقيق أن يقال إن الحكم بتنصيف الدرهم في الفرع المذكور ليس مخالفًا للقطع بالحكم الشرعي، غاية الأمر أن الشارع قد حكم بالتصرف في مال الغير، والشرع له الولاية على الأموال والأنفس، بل هو المالك الحقيقي، وقد حكم بجواز التصرف في بعض الموارد، مع العلم التفصيلي بكونه مال الغير، كما في حق المرأة، وحكم الشارع بتنصيف الدرهم إنما أن يكون من باب الصلح القهري، بمعنى أن الشارع ملك نصف الدرهم لغير مالكه حسماً لمادة النزاع بمقتضى ولايته على الأموال والأنفس، فيدخل أحد التصفيين في ملك الغير بالتبعيد الشرعي، فلا مخالفة للعلم الإجمالي، وللعلم التفصيلي. ولا بأس بتصرف شخص ثالث في مجموع التصفيين باشتراء الجارية بهما، إذ قد إنترنل إليه كل من التصفيين من مالكه الواقعي، فلا تكون هناك مخالفة للعلم التفصيلي.

وإما أن يكون من باب قاعدة العدل والإنصاف التي هي من القواعد العقلائية، وقد أمساها الشّارع في جملة من الموارد، كما إذا تداعى شخصان في مال، وكان تحت يدهما، أو أقام كلّ واحد منها البيئة، أو لم يتمكنا من البيئة وحلفاً أو نكلاً، فيحكم بتتصيف المال بينهما في جميع هذه الصور، وهذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية - في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك - على الموافقة الإحتمالية في تمام المال، فإنه لو أعطى تمام المال - في هذه الموارد - لأحدهما للقرعة مثلاً، إحتمل وصول تمام المال إلى مالكه، ويتحتمل عدم وصول شيء منه إليه، بخلاف التتصيف، فإنه عليه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزماً، ولا يصل إلىه بعده الآخر كذلك، فيكون التتصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى مالكه، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لإيصاله إلى مالكه الغائب حسبة، إلا أنه من باب المقدمة الوجودية.

والمقام من باب المقدمة العلمية.

وعلى هذا يكون أحدهما مالكاً للتتصيف واقعاً، والآخر مالكاً للتتصيف الآخر ظاهراً، فإن قلنا بكافية الملكية الظاهرية في جواز تصرف الغير ممن إنطلق إليه بمجموع التتصيفين، فلا يأس بالتصرف في المجموع وإشتراء الجارية به، وإن لم نقل بها - كما هو الظاهر - فنلتزم بعدم جواز التصرف في مجموع التتصيفين لشخص ثالث، وبعدم صحة إشتراء الجارية به. وليس في ذلك مخالفة للنّصّ، إذ التصّ مشتمل على التتصيف، ولم يتعرّض لجواز التصرف فيما لشخص ثالث.

الفرع الثاني: ما لو اختلف المتبایعان في المثمن أو الثمن بعد الإتفاق على وقوع البيع، وليرفض الإختلاف في المتباینين لافي الأقل والأكثر، إذ على تقدير الإختلاف في الأقل والأكثر، كما لو إدعى البائع أنّ الثمن عشرة دنانير وادعى المشتري كونه خمسة دنانير، فقد ورد التصّ على أنه - مع بقاء العين - يقدم قول

البائع، ومع تلفها يقدم قول المشتري، وهذا الفرض خارج عن محل البحث، فإن الكلام فيما إذا كان الأمر دائراً بين المتبادرين، كما لو ادعى البائع أن الشمن خمسة دنانير، وادعى المشتري كونه عشرة دراهم، أو إدعى البائع أن المبيع عبد، وإدعى المشتري كونه جارية، في مثل ذلك إن أقام أحدهما البيته يحکم له، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، يقدم قوله، وإن تحالفَا يحکم بالإنساخ، ورجوع كل من الشمن والمثمن إلى مالكه الأول. فيقال: إن الحكم برد المثمن إلى البائع في المثال الأول مخالف للعلم التفصيلي بأنه ملك للمشتري سواء كان ثمنه خمسة دنانير أو عشرة دراهم، وكذا الحكم - برد الشمن إلى المشتري في المثال الثاني - مخالف للعلم بكونه ملكاً للبائع، سواء كان ثمناً للعبد أو الجارية، ثم لو انتقل العبد والجارية معاً إلى ثالث أفتوا بجواز تصرفه فيها، مع أنه يعلم بعدم إنتقال أحدهما إليه من مالكه الواقعي، وهو المشتري.

والجواب إنه إن قلنا بأن التحالف موجب للإنساخ واقعاً بالتعبد الشرعي كما هو ليس بعيد، فينفسخ البيع واقعاً، ويرجع كل من العوضين إلى ملك مالكه الأول، ويكون التحالف نظير تلف العين قبل القبض. وعليه فلامخالفته للعلم الإجمالي أو التفصيلي، ولامانع من التصرف في الشمن والمثمن، ولا في العبد والجارية لشخص ثالث، وإن قلنا بأن التحالف لا يوجب الإنساخ واقعاً بل الإنساخ ظاهري لرفع الخصومة وقطع المنازعه، فليس هناك إلا العلم بكون المال ملك الغير، فإن دل دليل على جواز التصرف فيه لثالث، كان المورد مما رخص الشارع في تصرف مال الغير فيه. ولا إشكال فيه كما تقدم، وإن لم يدل عليه دليل نلتزم بعد جواز التصرف فيه.

الفرع الثالث: ما لو اختلف المتداعيان في سبب الإنتقال بعد الإتفاق على أصله، كما لو قال أحدهما بعتك الجارية، وقال الآخر وهبتي إياها، فترت

الجارية بعد التحالف إلى مالكها الأول، مع العلم التفصيلي بخروجهما عن ملكه.

والجواب إنَّه إنْ كانت الهبة جائزةً كان إدعاء البيع وإنكار الهبة من الواهب رجوعاً عنها، لأنَّ إنكار الهبة يدلُّ بالإلتزام على الرجوع عنها، نظير إنكار الوكالة، فإنَّه أيضاً يعدُّ فسخاً لها. وعليه فتصير الجارية بمجرد إنكار الهبة ملكاًًاً مالكها الأول، فليس هناك علم بالمخالفة. وأمّا لو كانت الهبة لازمة، كما إذا كانت لذي رحم يجري في المقام ماذكرناه في الفرع السابق: من أنَّه إنْ قلنا بأنَّ التحالف يوجب إنفاسخ العقد واقعاً، سواء كان في الواقع بيعاً أو هبة، فينفسخ العقد، وترجع الجارية إلى ملك مالكها الأول، فلامخالفته للعلم الإجمالي أو التفصيلي. وإنْ لم نقل بذلك وقلنا إنَّ الأنفاسخ ظاهريًّا لرفع الخصومة، فجواز التصرف فيها تابع للدليل، فإنْ دلَّ عليه دليل كان مما رخص فيه الشارع في التصرف في مال الغير، وإلا نلتزم بعدم جواز التصرف. وعلى كلا التقديرتين لامخالفته للعلم الإجمالي أو التفصيلي.

الفرع الرابع: ما يجوز المي في ثوب مشترك بين شخصين، فذكرنا أنه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر، مع أنَّه يعلم ببطلان صلاته إما لجنابة نفسه أو لجنابة إمامه، وذكرنا أيضاً أنه يجوز لثالث الإقتداء بهما في صلاة واحدة، مع أنَّه يعلم ببطلان صلاته إما لجنابة الإمام الأول أو الإمام الثاني، وكذا يجوز له الإقتداء بهما في صلاتين مترتبتين، كما إذا إقتدى بأحدهما في صلاة الظهر وبالآخر في صلاة العصر، مع أنَّه يعلم تفصيلاً ببطلان صلاة العصر إما لجنابة الإمام أو لفوات الترتيب وكذا يجوز الإقتداء بهما في صلاتين غير مترتبتين، مع أنَّه يعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، فالحكم بجواز الإقتداء في جميع هذه الفروع مخالف للعلم الإجمالي أو التفصيلي.

والجواب إنَّ الحكم بجواز الإئتمام في هذه الفروض ليس مما ورد فيه

نصّ فلابدّ من البحث فيه من حيث القاعدة، ومحله الفقه (بحث صلاة الجماعة). فإن قلنا بأنّ صحة صلاة الإمام بنظره كافية لجواز الإئتمام ولو لم تكن صحيحة في نظر المأمور، جاز الإقتداء في جميع هذه الفروض، ولا علم للمأمور ببطلان صلاته ولو مع علمه تفصيلاً ببطلان صلاة الإمام، كما لو علم المأمور بأنّ الإمام محدث ولكن الإمام لم يعلم بذلك فصلّى عالماً بالطهارة أو مستصحباً لها، فيجوز له الإقتداء به وصحة صلاته، مع العلم التفصيلي ببطلان صلاة الإمام، فكيف الحال في موارد العلم الإجمالي. وإن لم نقل بذلك وإعتبرنا في جواز الإقتداء صحة صلاة الإمام بنظر المأمور أيضاً، فلتلزم بعدم جواز الإقتداء في جميع هذه الفروض عملاً بالقاعدة مع عدم ورود نصّ على جواز الإقتداء كما نقدم.

الفرع الخامس: مالو أقرَ أحدُ بعين شخص، ثمَ أقرَ بها لشخص آخر، فيحکم بإعطاء العين للمقرَّ له الأول، وإعطاء بدها من المثل أو القيمة للثاني، وقد يجتمع العين والبدل عند شخص آخر، فهو يعلم إجمالاً بحرمة التصرف في أحدهما، ولو اشتري بها شيئاً يعلم تفصيلاً بعدم جواز التصرف فيه، لكون بعض ثمنه ملكاً لغيره، فلم يدخل المثلثن في ملكه. ويظهر الجواب في هذا الفرع مما ذكرناه في الفروع السابقة، فإنّ الحكم المذكور مما لم يرد فيه نصّ خاص، وإنما هو يقتضي القاعدة، باعتبار أنّ الإقرار الأول يوجب إعطاء العين للمقرَّ له الأول بمقتضى قاعدة الإقرار، فيحکم بكلّها له ظاهراً، وبمقتضى الإقرار الثاني يحکم بأنّ العين كانت ملكاً للمقرَّ له الثاني، وحيث أنه أتلفها بإقراره الأول فيحکم عليه بالضمان، لقاعدة الإتلاف، فيجوز التصرف لكل منها في العين والبدل، لأنّه قد ثبتت ملكية كلّ منها بالأمراء الشرعية وهي الإقرار. وأمّا من إجتمع عنده العين والبدل، فإن قلنا بأنّ الملكية الظاهريّة لأحد موضوع لجواز تصرف الآخر واقعاً، فلا إشكال في جواز

تصرّفه فيها إذ ليس له علم إجمالي بحرمة التصرّف في أحدهما، وكذا المال المشترى بها لعدم العلم بالحرمة أيضًا. وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح، لعدم الدليل على أن الملكية الظاهريّة لأحد موضوع جواز التصرّف لغيره واقعًا، فنلتزم بعدم جواز التصرّف في كلا الماليين، للعلم الإجمالي بحرمة التصرّف في أحدهما، وكذا فيما إشترى بها عملاً بالقاعدة مع عدم ورود دليل خاص يدل على الجواز من آية أو رواية.

الفرع السادس: حَكَم بعض بجواز الإرتكاب في الشّبهة المحسورة، فإنّه مخالف للعلم الإجمالي بوجود الحرام في بعض الأطراف. والجواب إنّ عنوان المحسورة مما لم يرد في الأدلة الشرعية، وإنّا هو إصطلاح المتأخرين من الفقهاء، والحكم دائرة مدار تنجيز العلم الإجمالي، فإن قلنا بأنّ العلم الإجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفات القطعية فقط، نلتزم بجواز الإرتكاب في بعض الأطراف دون الجميع، حتى لا ينتهي الأمر إلى المخالفات القطعية، وإن قلنا بأنّ العلم الإجمالي منجز حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، نلتزم بعدم جواز الإرتكاب في شيء من الأطراف تحصيلًا للموافقة القطعية، إلا أن يطرأ عنوان رافع للحكم الواقعي، كما إذا كان الإجتناب عن الجميع غير مقدور أو حرجياً.

وبالجملة الحكم في المقام يدور مدار القاعدة، ولم يرد فيه نصّ خاص ليكون مفاده مخالفًا للعلم الإجمالي أو التفصيلي. هذا تمام الكلام في هذه الفروع. وللختام القول إنّه بعدما ثبتت إستحالة المنع عن العمل بالقطع على ما تقدّم بيانه لا يمكن الالتزام بحكم مخالف للقطع في مورد من الموارد.

منجزية العلم الإجمالي

المقام السابع:

في القطع الإجمالي المبر عنـه بالعلم الإجمالي وفيه بحثان:

البحث الأول: في ثبوت التكليف وتجزـه بالعلم الإجمالي وعدمه.

البحث الثاني: في سقوط التكليف بإثبات أطراف العلم الإجمالي وعدمه، مع تيسـر تحصـيل العلم التقـصـيلي، كـما إذا كان المـكـلـف مـتـمـكـنـاً من تعـيـن تـكـلـيفـه بـأنـه القـصـر أو التـامـ، فـيـجـمـعـ بـيـنـهـاـ، أوـ كـانـ مـتـمـكـنـاً من تعـيـنـ القـبـلـةـ، فـلـمـ يـعـيـنـ، وـيـأـتـيـ الصـلـاتـيـنـ إـلـىـ جـهـتـيـنـ يـعـلـمـ بـكـوـنـ أـحـدـهـاـ القـبـلـةـ. وـبـمـاـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـحـثـ عـنـ فـرـاغـ الـحـكـمـ بـعـدـ إـثـبـاتـهـ، وـالـبـحـثـ كـذـلـكـ مـوـكـلـ إـلـىـ بـابـ الإـشـغـالـ، فـالـبـحـثـ عـنـهـ هـنـاـ اـسـتـرـادـيـ.

أما البـحـثـ الأولـ: فالـكـلـامـ فـيـ يـقـعـ فـيـ جـهـاتـ:

الـجـهـةـ الـأـولـىـ: هلـ يـكـونـ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ إـقـضـاءـ لـلـتـنـجـزـ.

الـجـهـةـ الثـانـيـةـ: إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ إـقـضـاءـ، فـهـلـ هوـ مـقـتـضـ مـطـلـقاـ أوـ هـوـ عـلـةـ

تـامـةـ؟

الـجـهـةـ الثـالـثـةـ: بـنـاءـ عـلـىـ عـلـيـتـهـ التـامـةـ، فـهـلـ هوـ عـلـةـ تـامـةـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ أوـ

الشرع، بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، أو يكون علة تامة، بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية، ومقتضى بالنسبة إلى الموافقة القطعية؟ فعلى فرض علّيته التامة يقع البحث فيه في مسائلتين:

المسألة الأولى: هل العلم الإجمالي علة تامة لحكم العقل أو الشّرع بوجوب الموافقة القطعية، كالعلم التفصيلي بمعنى عدم إمكان الرجوع إلى الأصل في شيء من أطرافه، فيجب الإتيان بجميع الأطراف في الشّبهة الوجوبية، ويحرم الإرتكاب عن جميع الأطراف في الشّبهة التحرّمية. والبحث عنه من هذا حيث يناسب مبحث البراءة، إذ البحث فيها إنما هو عن جواز ترك بعض الأطراف في الشّبهة الوجوبية، وعن جواز إرتكاب البعض في الشّبهة التحرّمية، وليس في بعض الأطراف إلا إحتمال التكليف، كما هو الحال في الشّبهة البدوية، المبحوث عنها في مبحث البراءة، فالبحث عنه من هذا حيث موكول إلى مبحث البراءة وإيراده هنا إستطرادي.

المسألة الثانية: هل العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية، ومقتضى بالنسبة إلى الموافقة؛ بمعنى عدم جواز الرجوع إلى الأصل في مجموع الأطراف وإن جاز الرجوع إليه في البعض، فلا يجوز ترك المجموع في الشّبهة الوجوبية وإرتكاب المجموع في الشّبهة التحرّمية، وإن جاز ترك البعض في الأولى وإرتكاب البعض في الثانية؟ والبحث عنه من هذا حيث يناسب المقام، إذ البحث فيها إنما هو عن جواز ترك مجموع الأطراف في الشّبهة الوجوبية، وجواز إرتكاب المجموع في الشّبهة التحرّمية، وثبوت التكليف في مجموع الأطراف معلوم، فيكون البحث راجعاً إلى حجّية القطع فيما إذا كان متعلّقه مردداً بين أمرين أو أمور المعتبر عنه بالعلم الإجمالي، فيقع الكلام فعلاً في هذه المسألة الثانية.

أها الجهة الأولى: وهي هل للعلم الإجمالي إقتضاء للتنجز أم لا؟ بمعنى أنَّ

العقل - الحاكم بالإستقلال في باب الإطاعة والعصيان. هل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجيز التكليف أم لا؟ وبعبارة أخرى، هل المأمور في موضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى؛ هو وصول التكليف بالعلم التفصيلي، أو الأعمّ منه ومن العلم الإجمالي؟ وبعبارة ثالثة، هل العقل يرى العلم الإجمالي بياناً؛ كالعلم التفصيلي، كي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان أم لا؟.

ربما يقال كما نسب إلى المحقق الترافق والقمي والخوانساري: إن العلم الإجمالي مثل الشك البدوي لا يؤثّر في تنجيز متعلقه أصلاً.

بتقرير: إنه يعتبر في موضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى: أن يكون المكلّف عالماً بالمخالفة حين العمل والمقام ليس كذلك، فيجوز إرتكاب الأطراف كلاً وبعضاً باستصحاب الظهارة في الأطراف، فيجري حتى البراءة العقلية في جميع المحتملات، ولا يضره العلم بمخالفة القطعية بعد الإرتكاب، لأنّه حين الإرتكاب جاهمل وبعده لا تكليف عليه، وتحصيل العلم بالمخالفة ليس حراماً، ولذا لو ارتكب ما هو مشكوك الحرمة بالشك البدوي تمسكاً بأصلّة البراءة لامانع له بعد ذلك من تحصيل العلم بحرمة مافعله بالسؤال عن المعصوم عليه السلام أو بغيره من طريق يحصل له العلم. هذا غاية ماقيل في وجه جواز المخالفة القطعية.

أجاب عنه بعض المحققين بقوله: الحق إن للعلم الإجمالي إقتضاء للتجزء، لأن العلم دخيل في التجزء لافي الفعلية، وحينئذ لا يكون فرق بينه وبين العلم التفصيلي، فلا وجّه لإختصاص الحجّية بأحدهما دون الآخر.

وأجاب بعض الأساطين بقوله: هذا بعزل عن التّحقيق إذ لا يعتبر في

حكم العقل بقبح المخالفه إلا وصول التكليف من حيث الكبري والصغرى. وأما تميز متعلق التكليف عن غيره فغير لازم، فإذا وصل التكليف إلى العبد من حيث الكبري يعني علمه بحرمة شرب الخمر مثلاً، ومن حيث الصغرى يعني علمه بتحقق الخمر خارجاً، فقد تم البيان ولا يكون العقاب على المخالفه حينئذ عقاباً بلا بيان، وتردد الخمر بين مائتين لا دخل له في موضوع حكم العقل بقبح المخالفه. والشاهد هو الوجدان ومراجعة العقلاء، فإنما لأنرى فرقاً في الحكم بالطبع بين ما إذا عرف العبد ابن المولى بشخصيه فقتله، وما إذا علمه إجمالاً بين عدة أشخاص فقتلهم جميعاً.

وبالجملة: المعتر في حكم العقل بقبح المخالفه هو وصول التكليف، وأما تميز المكلف به فلا دخل له في الحكم المذكور أصلاً. ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفه بإرتکاب جميع الأطراف دفعه، كما إذا نظر إلى إمرأتين يعلم بحرمة التظاهر إلى إحديهما، مع أنّ متعلق التكليف غير مميز.^١

وأما نحن فننجب عن التقرير المذكور: لا ريب أنّ في العلم الإجمالي حكم الله معلوم الوجود، وليس الشك في التكليف أبداً، وإنما الشك في تطبيق العمل على طرف معين منه في رتبة الإمتثال، فالشك فيه شك في الحصول؛ وهو في جميع الموارد محل الإشتغال لا البراءة.

فالدعوى بأنّ أطراف العلم الإجمالي مشكوك، فيكون الشك في التكليف والجعل؛ مخدوشة بل مغالطة كبرى وصغرى، وأما كبرى: فلو وجود الكبري في العلم الإجمالي؛ لأنّا نسمع بوجданنا صيحة المولى؛ مثلاً: البول نحس، وصغيراً: للعلم بوجود الصغرى، وهو مثلاً: وقوع البول في أحد الإناثين.

رتبة أطراف العلم الإجمالي رتبة إمتثال التكليف المعلوم الوجود المربوط

بالمكلف - ولذا سمى الأطراف بالمقدمات العملية. لاربط لها برتبة جعل التكليف المربوط بالشارع.

فتحصل: إنّ لاشبهة في أنّ للعلم الإجمالي إقتضاء للتنجز. أمّا الجهة الثانية: وهي هل العلم الإجمالي مقتضٍ مطلقاً، أو هو علة تامة؟ يعني هل يمكن للشارع أن يرخص في المخالفة القطعية بإرتکاب جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وترك الجميع في الشبهة الوجوبية أم لا؟ قال الحقّ الحراساني قدس سره في تعليقه على الكفاية: إذا حصل العلم الإجمالي بتكليف فعلٍ فلا يجوز العقل حينئذ الترخيص في أطرافه لا كلاً ولا بعضاً.

وذهب قدس سره في الكفاية: إلى أنّ المقتضٍ لا العلة. يمكن جعل الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي.

واستدل: بأنّ التكليف حيث لم ينكشف به تمام الإنكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الإذن من الشّارع بمخالفته إحتمالاً؛ بل قطعاً، وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إلا محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعي. وسيأتي في محله إنّ الحكم الواقعي غير فعلي، والظاهري فعلي، فلامنافاة بينهما.

فاذكره قدس سره - في الكفاية - مبنيٍ على ما ذكره في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري: من أنّ الحكم الواقعي ليس فعلياً من جميع الجهات مع عدم العلم به، فلامنافاة بينه وبين الحكم الظاهري، لعدم كونهما في مرتبة واحدة.

١ - قال بعض تلامذته: مراد الأستاذ من الإقتضاء هو أنّ ماهية الخمر مثلاً قبل الوجود في تقريرها لها إستعداد الفساد، ولو وجد في الخارج وجد مع الفساد.

أقول: تقرّر الماهية ومثل الأفلاطونية ونحن كنا حروفاً عاليات، هذه التعاوي كلها خbialات واهية. لم يكن قبل الإبداع شيء وليس القديم إلا الله الصمد.

وعلى هذا الأساس إلتزم في المقام بإمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي من الوجوب أو الحرمة، إذ عليه لامنافاة بين الحكم المعلوم بالإجحاف، وبين الترخيص لعدم كون المعلوم بالإجحاف فعلياً من جميع الجهات، لعدم إنكشافه تمام الإنكشاف.

أجاب بعض الأساطين عن ماجاء في الكفاية: بأنّ المبني المذكور مما لا أساس له، لأنّ العلم لا دخل له في فعلية الحكم، وإنما هو شرط لتنجزه. وقد ذكرنا غير مرّة أنّه ليس للحكم إلّا مرتبان: إحداهما مرتبة الجعل والأخرى مرتبة الفعلية.

وال الأولى: عبارة عن إنشاء الحكم للموضوع المقدر وجوده على نحو القضية الحقيقة، كما في قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».^١
والثانية: عبارة عن فعلية الحكم بتحقق موضوعه خارجاً، كما إذا صار المكلّف مستطيناً بلا دخلٍ للعلم به أصلاً، غاية الأمر أنّ العلم دخيلٍ في تنجز التكليف، فلا يصح العقاب على المخالفه إلّا مع العلم بالتكليف.

وبالجملة: فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه، وليس العلم مأخوذاً في موضوعه كي تكون فعليته متوقفة عليه، لما دلّ عليه الدليل من إشتراك التكليف بين العالم والجاهل، مضافاً إلى ما تقدّم من عدم إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوعه.

فتحصل: إنّ ما ذكره صاحب الكفاية قدّس سره لا يفيد في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، ولا في إثبات إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي؛ لكونه مبنياً على كون العلم دخيلاً في فعلية الحكم. وقد ظهر بما ذكرناه عدم دخله في فعلية الحكم أصلاً.

١ - سورة آل عمران الآية ٩٧

والصحيح: عدم إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، ولا يقاس المقام بجعل الحكم الظاهري في الشبهة البدوية، لأن الحكم الواقعي في العلم الإجمالي واصل إلى المكلّف، والعقل حاكم بإمثاله، فلا يبقى مجال للحكم الظاهري؛ كي يُقاس بالشبهة البدوية.

فتتحقق: إنّ جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي غير ممكن، بحسب مقام الثبوت، فلا تصل التوبة إلى البحث عن مقام الإثبات، وشمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي وعدمه، إذ بعد حكم العقل بإستحالة جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، لفرض شمول الأدلة لها، لا بدّ من رفع اليد عن ظاهرها لأجل قرينة قطعية عقلية.

ثم إنّا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بإمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، يقع الكلام في البحث عن شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي وعدمه.

وقد منع الشيخ الأعظم قدس سره عن ذلك بدعوى المناقضة بين صدر الروايات وذيلها، لأنّ مقتضى إطلاق الصدر في مثل قوله(ع): «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام.» هو جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، وثبتت الحكم الظاهري، إذ كلّ واحد من الأطراف مشكوك فيه مع قطع النظر عن الآخر، ومقتضى إطلاق العلم في ذيله الذي جعل غاية للحكم الظاهري هو عدم جريان الأصل، وعدم ثبوت الحكم الظاهري، فلتزم المناقضة بين الصدر والذيل، لأنّ الموجبة الكلية ينافيها السلب الجزئي، فلا بدّ من رفع اليد عن أحد الإطلاقين. وحيث أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فلامحالة تكون الروايات مجملة من هذه الجهة.

ثم يستشكل على نفسه: بأنّ كلمة «بعينه» المذكورة في بعض الروايات تشهد بأنّ المراد من العلم في ذيل هذه الروايات هو خصوص العلم التفصيلي

لالأعم منه، ومن العلم الإجمالي.

وأجاب عنه: بأنه يمكن أن يكون ذكر هذه الكلمة لتأكيد العلم لتمييز المعلوم، ليكون مفادها العلم التفصيلي. هذا ملخص كلامه قدس سره.

أورد عليه بعض الأساطين: أولاً: بما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في بحث الإستصحاب: من أنه على تقدير تسلیم إجمال هذه الروايات المذيلة بذكر الغایة، لامانع من التمسك بالروايات التي ليس فيها هذا الذيل، كقوله عليه السلام: «رُفَعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» وقوله عليه السلام: «النَّاسُ فِي سِعَةِ مَا لَا يَعْلَمُونَ». وإنما الذيل فيه الغایة المذکورة، لا يسري إلى غيره مما ليس فيه الذيل المذكور.

وثانياً: إن العلم المأخوذ في الغایة في هذه الأخبار ظاهر عرفاً في خصوص ما يكون منافيًّا للشك، رافعاً له، بأن يكون متعلقاً بعين ماتعلق به الشك ، وكذا الحال في مثل قوله عليه السلام: «ولكن أنقضيه بيقين آخر.» فإن الظاهر منه تعلق اليقين الآخر بعين ماتعلق به الشك ليكون نقضاً له، وكذا الحال في أدلة البراءة من قوله عليه السلام: «حتى تعلم أو تعرف أنه حرام.»

ومن الواضح: أن العلم الإجمالي لا يكون رافعاً للشك في كل واحد من الأطراف، لعدم تعلقه بما تعلق به الشك ، فإنه تعلق بعنوان جامع بينهما، وهو عنوان أحدهما. وعليه فالغایة لا تشمل العلم الإجمالي فيكون إطلاق الصدر محكماً.

وثالثاً إن مآفадه - من أن كلمة «بعينه» لتأكيد العلم لتمييز المعلوم - لو سلم في رواية مساعدة بن صدقة من قوله: «كُلَّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تعرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ.» لا يتم في رواية عبد الله بن سنان من قوله(ع): «كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تعرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِهِ.» فإن مفاده معرفة الحرام بعينه، ومعرفة الحرام بعينه ظاهر عرفاً في تمييزه عن غيره،

ولاسيما مع ذكر الكلمة منه، وظهور معرفة الحرام من الشيء بعينه في تمييز الحرام عن غيره، غير قابل للإنكار، فتكون الغاية ظاهرة في خصوص العلم التفصيلي. بخلاف الجملة الأولى؛ فإن مفادها معرفة أنه حرام بعينه، أي معرفة الحرمة، فيمكن أن تكون كلمة «بعينه» تأكيداً للمعرفة. ولا يخفى الفرق بحسب المفهوم العرفي بين معرفة أن الشيء حرام بعينه، ومعرفة الحرام من الشيء بعينه.

ورابعاً: إن لازم ما ذكره من قصور الأدلة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، ولو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً لخروج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء، أو لكون الإمتثال حرجياً أو ضروريًا مع أنه قدس سره لا يتزامن بذلك قطعاً.

وأمّا على ما ذكرناه: من أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ثبوتي من جهة تنحiz العلم الإجمالي التكليف الواقعي ولزوم إجتماع الصّدرين في مقام الإمتثال، فلا يخذل في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في فرض خروج بعضها عن محل الإبتلاء، أو كون الإمتثال حرجياً أو ضروريًا، إذ العلم الإجمالي حينئذ لا يكون منجزاً، ولا يحكم العقل بلزوم إمتثال الحكم الواقعي لعدم القدرة عليه، أو لاستلزماته الحرج أو الضرر، فلا يلزم إجتماع الصّدرين في مقام الإمتثال، فلامانع من جعل التّرخيص في أطراف العلم الإجمالي.

فتحصل: إن الوجه في عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو المانع الثبوتي على ما ذكرناه، لاقصور الأدلة في مقام الإثبات.^١

أقول: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره وتبعه الحائر وبعض آخر - من

أن إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي يلزم تناقض صدر أمثال الروايات المذكورة وذيلها - كلام صحيح، ويظهر حال الأدلة الأربع التي أوردها بعض الأساطين عليه، مما سيأتي منا.

قال بعض المحققين: ربما يقال: بأن العلم الإجمالي مقتض وحكمه تعليقي لا علة تامة. بتقرير: إن إطلاق أدلة الأصول أمثال قوله عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» يشمل المقام أيضاً، فمن هذه الإطلاقات نستشف أن العلم الإجمالي يكون مقتضاً لا علة تامة. وأما الإشكال بأن جريان الأصل بالنسبة إلى كل واحد من الأطراف مناقضاً للعلم الموجود. فدفع: بأن الحكم الواقعي غير فعليٍ، والظاهري فعليٌ. نعم إن كان في مورد مانع من جريان الأصل فالعلم يؤثر أثره.

وأجيب عنه: بأن أدلة الأصول لا يكون موردها منحصراً بالمقام حتى نحكم بدلالة الإقتضاء بذلك؛ بل لها مورد آخر، وهو الشبهات البدوية التي لا يكون فيها العلم الإجمالي. والإشكال لا يكون في المصادفة حتى ترفع بواسطة المرتبة الظاهرية والواقعية إذ مرتبة إنفاذ الحكم الظاهري يكون في الجهل بالحكم، والحكم في العلم الإجمالي معلوم، فهو كالعلم التفصيلي منجز بحكم العقل والوجودان، وهذا الإرتكاز هو المانع عن جريان الأصل لالتضاد.

وقال بعض الأكابر قدس سره: مع العلم القطعي لا يمكن العلم بالترخيص، لاستلزم العلم بالمتناقضين.

نخن نجيب عن تقرير نقلناه عن المحقق الخراساني قدس سره، لإثبات أن العلم الإجمالي مقتض مطلقاً، فيمكن للشارع أن يرخص أطرافه:

أولاً: قد أثبتنا في محله بأن تقسيم الحكم إلى الظاهري والواقعي منوع.

وثانياً: إنفاذ مرتبة الحكم الظاهري لا يستكشف منها الإقتضاء؛ بل بعد الفراغ من الإقتضاء، تصل التوبية إلى مرتبة الحكم الظاهري.

وثالثاً: إن العلم حقيقة واحدة، ليس العلم نوعان؛ كي يكون بعضه في مرحلة الإقتضاء وبعضه في المرحلة الفعلية.

ورابعاً: لا يمكن القول بالحكم الظاهري في العلم الإجمالي، وجريان الأصل في أطراfe، لأنّه يوجب المناقضة أو التّرخيص في العصيان، وكلاهما باطلان.

بيان ذلك: إنّا نعلم بأنّ المولى قال: لا تشرب النّجس، ونعلم أيضاً أحد الإنائين نجس، ثمّ لوجّور شربها بسبب الحكم الظاهري وجريان الأصل في الأطراfe، فهذا الحكم الثاني إما يقيّد الحكم الأول اولاً؟ على الثاني يلزم التناقض بين الحكمين، وعلى الأول يلزم التّرخيص في العصيان.

وخامساً: موضوع الأصول العملية هو الشك، والشك في موردتها -أي في مورد الأصول العملية- بسيط وساذج، وعدلي الشك في نفس الشك، لأنّه متعلق الشك فيها أمر وحداني، وأما الشك في أطراف العلم الإجمالي شك مزدوج، ومتصل بشيئين بنحو المنفصلة الحقيقية، وليس الشك فيه في أصل وجود التكليف؛ بل التكليف فيه متيقّن الوجود، وإنّا الشك وقع في كبرى الموجود، لأنّا علمنا خجاسة البول ووقوع قطرة منه في أحد الإنائين، وإنّما شكّنا وترددنا في تمييز ما هو الموجود، هل هو هذا أو ذاك؟ فجرى الأصول العملية يكون في موضوع هو مباين عن أطراfe العلم الإجمالي، فكيف يمكن جريان الأصول فيها.

وسادساً: إجراء الأصل في أطراfe العلم الإجمالي تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

وسابعاً: جريان الأصل في أطراfe العلم يوجب تعارض التطبيق مع الإطلاق، والتّزاحم في الإمتثال، والتّكاذب في الجعل.

بيان ذلك: في العلم الإجمالي حكم الله متيقّن الوجود، نعلم مثلاً البول نجس، ونعلم وقوع قطرة منه في أحد الإنائين، وإنّما شكّنا وترددنا في تمييز ما هو الموجود، فلو جرينا الأصل في أطراfe العلم الإجمالي، يصير حكم الله ثلاثة:

أحدها التجasse، واثنان منها الظهارة. كلها واردة على الموضوعين، وهما طرفا العلم الإجمالي، فجريان الأصل في أحد الإناثين يوجب طهارته، وجريانه في الإناء الآخر أيضاً يوجب طهارته، وترى هذان التطبيقان معارضان مع الإطلاق، وهو النجس موجود إما في هذا أو في ذاك ، وبما أنّ القدرة البدليلية مفقودة فاجراء الأصل في الأطراف يوجب تراحم أحدها للآخر، ومن البديهي تعارض التطبيق مع الإطلاق والتراحم في الإمثال كلاهما فاسدان، ويكشف منها -إنّا- التكاذب في الجعل، وهذا موجب لتساقط الحكم الواقعي ، ومن هنا نستكشف بأنّ الحكم المجعل ليس إلا واحداً، ومع قطع الوجداني بوجود الحكم في أحد أطراف العلم الإجمالي لا يمكن جريان الأصول فيها.

وثالثاً: على مبنانا - كلّ من البراءة والإشتغال والإستصحاب والتخيير أصول عقلية لا تعبدية - لا يمكن جريان الأصل في أطرافه لوجود التكليف فيها، والجهل بالخصوصية لا يضرّ المعلوم بالإجمال، ولا يمنع عن حكم العقل بقبح الإقتحام على مخالفته.

أقا الجهة الثالثة: هل العلم الإجمالي في نظر العقل والشرع علة تامة مطلقاً أم

لا؟

ذهب العلامة قدس سره إلى وجوب الموافقة وحرمة المخالفه مطلقاً شرعاً لاعقلاً، وقال: فيما علمنا أحد الإناثين خمر، أعطاهم الشّارع حكم النجس. فلا يجوز عنده إرتکاب الأطراف بإجراء الأصل لا كلاً ولا بعضاً.

يستفاد من مجموع كلمات الشيخ الأعظم قدس سره المذكورة في العلم الإجمالي وفي الإشتغال وفي الشبهة المحسورة: إنّ العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية، فلام يكن التّرخيص في تمام الأطراف بأجمعها، ومقتضى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، فيمكن التّرخيص في بعض الأطراف على البدل، ولكن لم يرد من الشرع ما يستفاد منه ذلك - أي البدليلة - فتأمل جيداً.

وأجاب عنه بعض المحققين: بأن جعل البدل لا يمكن إلا على وجه الدور الحال، إذ جريان الأصول متوقف على جعل البدل، وجعله يكون متوقفاً على جريان الأصول، ضرورة أنه مالم يجر الأصل لا تعرف البدالية ولا تعرف البدالية إلا من جريانه، والمفروض أنه لم يكن لنا دليل من الخارج على البدالية.

ثم قال: إن قلت: لا ثمرة للنزاع في كون العلم علة تامة لوجوب الموافقة القطعية وعدتها، إذ كون العلم علة تامة نتيجته عدم جريان الأصول، وعلى الإقتضاء يجري الأصل فيسقط بالمعارضة، إذ لا مجال للتخيير حيث أنَّ المسلك في باب الأمارات هو الطريقة لالسببية، ولا مجال له على الثاني، فain الفائدة؟

قلت: لامانع من التخيير في الظاهر، كما يتبَّه عليه الشيخ الأعظم قدس سره، وأيضاً ربما يمكن أن يكون لبعض الأطراف مانع من جريان الأصل، فيجري بالنسبة إلى الطرف الآخر، كما كان أحد طرفي الأصل مسبواً بالظهور والآخر غير مسبوق به؛ في صورة إحتمال نجاسة الكأسين، فيعارض إستصحاب الظاهرة مع قاعدتها فيسقطان، ثم يرجع إلى قاعدة الظاهرة في طرف آخر، ولو كان العلم علة تامة لا يجري الأصل أصلاً. فتحصل: إنه لا إشكال في كون العلم الإجمالي علة تامة مطلقاً، ويثبت التكليف به. انتهى.

أقول: مسألة، هل العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي يكون علة تامة في تنجز التكليف؟ مسألة عقلية محضة، فنحن نبيِّن ما هو العلم الإجمالي، ثم نبحث عدم إمكان ترخيص الشارع أطرافه.

العلم الإجمالي: يكون من باب موجبة منفصلة حقيقة واحدة التصديق، وفاقدة التصور، أي لنا فيه قطع وجداً بوجود التكليف الذي لا يتحمل فيه الخلاف، ولا يتحمل رضا المولى بتركه؛ مثلاً نعلم بأنَّ بول مالا يؤكل لحمه نجس، ونعلم وقوع قطرة منه في أحد الإثنين، وهذا التصديق مقرؤن بفقد

التصور، أي تطبيقه بنحو المنفصلة الحقيقة مردّد بين هذا وذاك ، فالعلم الإجمالي يتمثّل ببيئة قضيّة حملية معلومة الموضوع والمحمول والتنبّه مثل: البول التّجس وقع في أحد الإناثين. وقضيّة منفصلة حقيقة مردّدة للمحمول والتنبّه مثل: إنّه وقع إما في هذا وإنّما في ذاك .

وإن شئت قلت: إنّ العقل ينتزع من العلم الإجمالي أربع حمليات، مثلاً إذا علمنا في أحد الإناثين بول فينتزع منه: البول موجود، البول نجس. ومنفصلتان حقيقةتان وهما: إما في هذا أو في ذاك ، فموضوع حكم الله هو العلم الموجود ومحموله مردّد بين هذَا ذاك^١ . وبعد هذا الإبتكار،

نقول: ليس الإجمال مقوم للعلم كي يقسم العلم إلى التفصيلي وإلى الإجمالي؛ بل العلم بسيط حقيقة واحدة. العلم والإجمال شيئاً متقارنان متوازدان، وبما أنّ إطلاق موضوع حكم العقل وتقييده تابع لنظره، وقطع الطريق موضوع حكم العقل منجزية التكليف، ولا فرق في نظر العقل في ترتيب الآثار بين أفراد القطع الظريقي، وبين أحواله.

فالعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي علّة تامة لتجزّ التكليف، لأنّاله يدّ الجعل التشريعي إثباتاً ونفيّاً، لأنّه طريق إلى متعلقه، وموجب لإرادة متعلقة بلا قصور، ومجرد عدم الإحاطة بتمام الخصوصيات المانعة من التردد بشهادة الوجدان لا يكون مانعاً من منجزيته، إذ لا ريب في أنّه مجرد حصول العلم الإجمالي يتحرّك العبد نحو موافقته بطبعه وعقله، وترخيص الشارع أطرافه كُلّاً أو بعضًا ينافي بالضرورة مع هذا العلم الوجدي، فإنّ الترخيص في تمام الأطراف يوجب التناقض وإجتماع الإرادتين في نفس المولى، مساوٍ بنعْ

١ - ليس العلم الإجمالي مشكوك الأطراف، كما قال القوم؛ بل تميّز ما هو الموجود متردّد في أطرافه. وإن شئت قلت: إنّ الشّك فيها مُزدوج وذو عدل، ومن الفرق بين الشّك والتردد هو إنّ إجراء الأصل في الثاني يوجب الجمع بين اللحاظتين دون الأولى.

طريقته، كما أن الترخيص في بعضها ينافي هذا العلم في صورة المصادفة، فالعقل حاكم للزوم خروج العهدة عن التكليف بإتيان الأطراف في طريق الإمتثال بنحو المقدمة العلمية.

وقد علمت: بأن العلم الإجمالي واجد التصديق، أي لنا قطع وجданى بوجود التكليف، فالتكليف فيه واصل، فمن البديهي لولم يصل التكليف إلى المكلّف لجهة عدم ابتلاء المكلّف ببعض الأطراف أو جهة أخرى لم يكن هناك علم إجمالي؛ كالشبهة غير المخصوصة والشبهة البدوية وغيرها، إسمع صوت الوجدان من كلام الإمام عليه السلام لغير المخصوصة منها في رواية أبي الجارود، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقلت: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة، فقال عليه السلام: «أَمِنْ أَجْلَ مَكَانٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْمِيَّةَ حَرَمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟!، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِيَّةٌ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبْعَدَ، وَكُلْ، وَاللَّهُ أَنِّي لَا عَتَرْضٌ السُّوقُ فَاشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالْجَنِّ...»^{١٠}.

واعلم في كل مسألة إدعوا بإدخال العلم الإجمالي فيها لم يتشكل هنا العلم الإجمالي كي ينحل.

هذا كلامنا حول إن العلم الإجمالي كالتفصيلي علة تامة لتنجز التكليف، ولبعض القوم في المسألة كلمات يأتي ذكرها وما فيها في بحث البراءة والإشتغال.

البحث الثاني: في سقوط التكليف بإتيان أطراف العلم الإجمالي؛ تحقيق القول فيه يقتضي التكليّم في جهتين:

الجهة الأولى: في البحث عن كفاية الإمتثال الإجمالي وعدمها مع عدم تمكّن المكلّف من الإمتثال التفصيلي. ولا ينبغي الشك في كفاية حكم العقل والشرع بحسن الاحتياط في هذا الحال وإن إستلزم التكرار بلا فرق بين

التوصيليات والتعبديات، وبلا فرق بين موارد تنجز الواقع، كما في أطراف العلم الإجمالي، وبين موارد عدم تنجزه، كما في الشبهة البدوية الحكيمية أو الموضوعية، بلا فرق بين ما قبل الفحص وما بعده، إذ المفروض عدم تمكّن الوصول إلى الواقع ولو بعد الفحص، فإنّ الإمتثال الإجمالي في جميع هذه الصور هو غاية ما يتمكّن منه العبد في مقام إمتثال أمر المولى، وهذا ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف.

الجهة الثانية: في البحث عن كفاية الإمتثال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الإمتثال التفصيلي، قال بعض الأساطين يقع الكلام فيه تارة في التووصيليات. وأخرى في التعبديات.

أمّا التووصيليات فلا شكّ أيضاً في كفاية الإمتثال الإجمالي فيها، لأنّ الغرض فيها مجرّد حصول المأمور به في الخارج كيما إنْتق، وبإتيان جميع الاحتمالات يتحقق المأمور به لامحالة، فإذا علم أحد بأنه مديون بدرهم إما لزيد أو لعمرو، وأعطى درهماً لزيد ودرهماً لعمرو حصل له العلم بالفراغ.

ويتحقّق بالتووصيليات الوضعيّات: كالظهور والتّجاسة، فلو غسل المتنجّس بما يعين طاهرين يعلم إجمالاً بكون أحدّهما ماءً مطلقاً والآخر مضافاً؛ ظهر بلا إشكال، وكذا العقود والإيقاعات، فإنّ إحتاط المكلّف وجمع بين إنشاءات متعددة يعلم إجمالاً بصحة أحدها، يكفي في حصول المُنشأ لامحالة، وإن لم يتميّز عنده السبب المؤثّر هذا.

ولكن إستشكل شيخنا الأنصارى رضوان الله عليه في الإحتياط في العقود والإيقاعات بإستلزمـه الإخلال بالجزم المعتبر في الإنشاء، إذ التردد ينافي الجزم، ولذا لا يصحّ التعليق في الإنشائـات إجمالاً.

وهذا الإشكال مما لا يرجع إلى محـلـ لما ذكرناه في محلـه: من أنّ المراد بالجزم المعتبر في الإنشاء هو الجزم بالإعتبار التفسـاني من قبل المنشـيء، بأن يكون جازماً على الإعتبار من قبل نفسه لامترـداً فيه. والتعليق في الإنشاء

يوجب التردد من قبل نفس المنشيء في اعتباره التفساني، فإذا قال: وهبتك هذا المال إن كنت ابن زيد مثلاً، لم يتحقق الإعتبار منه، إذ علقه على أمر لا يدرى حصوله، فهو لا يدرى إنّه تحقق منه الإعتبار التفساني أم لا. وهذا هو التردد المنافي لقصد الإنشاء إجمالاً.

وأما التردد في أنّ السبب المضى شرعاً هو هذا أو ذاك؟ كما في موارد الاحتياط في العقود والإيقاعات، فلا إشكال فيه، إذ لا تردد في الإنشاء الصادر من المنشيء؛ بل هو جازم به، غاية الأمر كونه متردداً في أنّ السبب المضى شرعاً هذا أو ذاك، فيجمع بينهما.

وبالجملة التردد في الحكم الشرعي لا ينافي الجزم المعتبر في الإنشاء؛ بل العلم بعدم إمضاء الشارع لainافي الإنشاء، إذ الإنشاء إعتبار من قتل نفس المنشيء، ولا ربط له بإمضاء الشارع، فلو أوقع الوالد معاملة ربوية مع ولده، مع العلم بعدم إمضاء الشارع حين الإنشاء ثم إنكشف إمضاء الشارع؛ يحكم بصحّة المعاملة المذكورة، وكذا يحكم بصحّة معاملة الكفار على تقدير إجتماع الشرائط، مع أنّهم لا يلتزمون بالشرع، وإمضاء الشارع أصلًا، فإذا كان الإنشاء مما لا ينافي الجزم بعدم إمضاء الشارع فكيف ينافي التردد في إمضاء الشارع؟.

فالتحقيق إنّ الاحتياط في العقود والإيقاعات مما لا ينبغي الإشكال فيه. وأما التعبديات فع عدم تنجز الواقع، كما في الشبهة البدوية الحكمية بعد الفحص والشّبهة الموضوعية مطلقاً، فلا إشكال في الاحتياط فيها أيضاً؛ بل يمكن أن يقال: إنّ هذا الإمتثال الإجمالي مع ترجيح المولى بتركه، أرق من الإمتثال التفصيلي في موارد يكون التكليف فيها منجزاً.

وأما مع تنجز الواقع عليه، كما في موارد العلم الإجمالي؛ بل في الشّبهة البدوية الحكمية قبل الفحص، فالاحتياط فيه: تارةً يستلزم التكرار، وأخرى لا يستلزم، وعلى التقديرتين؛ إما أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال أو

الشكوك فيه إستقلالياً، أو يكون ضمنياً. وما لا يستلزم التكرار؛ إما أن يكون أصل الطلب فيه معلوماً في الجملة، وإنما الشك في الخصوصية من الوجوب والإستحباب؛ وإنما أن لا يكون كذلك، لاحتمال الإباحة.

فهنا مسائل:

المسألة الأولى: فيما إذا لم يكن الاحتياط مستلزمًا للتكرار، مع كون التكليف إستقلالياً، وكان أصل الطلب معلوماً في الجملة، كما إذا شك في وجوب غسل الجمعة وإستحبابه، ولا يكون هناك ما يوجب المنع عن الاحتياط إلا توهم إعتبار قصد الوجه والتمييز.

واستدل القائل بالإعتبار بوجهين:

الوجه الأول: الإجماع المدعى في كلمات المتكلمين وبعض الفقهاء.

الوجه الثاني: إن حسن الأفعال وقبحها من العناوين القصدية.

أقول: سيأتي الوجهان وجوابهما في ص ٢٦٤-٢٦٥.

المسألة الثانية: هي نفس المسألة الأولى مع كون التكليف ضمنياً، كما إذا شك في أن السورة مثلاً جزء واجب للصلة أو مستحب. ماتوهم - كونه مانعاً عن الاحتياط من إعتبار قصد الوجه على تقدير تماميته- مختص بالواجبات الإستقلالية، ولا يجري في الواجبات الضمنية إذ مدركه أمران على معرفت؛ أحدهما: إجماع المنقول، وهو غير متحقق في الواجبات الضمنية، لأن المشهور عدم إعتباره فيها. ثانية: إحتمال دخل عنوان خاص في حسن المأمور به. وهذا أيضاً غير جار في الأجزاء، فلا حاجة إلى قصد الوجه في كل جزء؛ بل يكفي قصد الوجه في مجموع العمل.

المسألة الثالثة: فيما إذا لم يكن الاحتياط مستلزمًا للتكرار مع عدم كون

التكليف معلوماً أصلأً؛ إستقلالياً كان أو ضمنياً، بأن يكون الأمر دائراً بين الوجوب والإباحة. ربا يمنع من الإحتياط فيها لوجهين:

الوجه الأول: من اعتبار قصد الوجه وقصد عنوان خاص.

الوجه الثاني: إمتثال الإحتمالي يكون في طول الإمتثال اليقيني، هذا كلّه فيما إذا لم يكن الإحتياط مستلزمًا للتكرار.

وأمّا إذا كان مستلزمًا له؛ كما في دوران الأمر بين القصر والتمام، فربما يستشكل في جواز الإحتياط فيه، وعمدة ما ذكروا في وجه الإشكال أمران:

الأول: إن التكرار لعب بأمر المولى، فلا يصدق عليه الإمتثال. الثاني: إن الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني.

فالمانع عن الإحتياط أمور:

الأول: لاجمال للإحتياط مع التمكّن من العلم بالواقع تفصيلاً.

الثاني: اعتبار قصد الوجه.

الثالث: فيما يحتاج إلى التكرار علاوة عن الأمرين، يكون التكرار لغو وعيث، وأنه مُخلٌ بالتمييز.

وأمّا الأمر الأول: ذهب إليه الحقّ النائي قدس سره وأفاد لإثباته أولاً بقوله: لا إشكال في أنّ الحاكم بالإستقلال في باب الطاعة وحسنها هو العقل، لابعني أنّه ليس للشارع التصرف في كيفية الإمتثال، فإنّ ذلك بمعزل عن الصواب؛ لوضوح أنّ حكم العقل في باب الطاعة إنّما هو لأجل رعاية إمتثال الأوامر الشرعية، والخروج عن عهدها، فللشارع أن يتصرف في كيفية إطاعة أوامره زائد عمّا يعتبره العقل، كبعض مراتب الرياء، حيث قامت الأدلة الشرعية على اعتبار خلو العبادة عن أدنى شائبة من الرياء، مع أنّ العقل لا يستقلّ بذلك، وللشارع أيضاً أن يكتفي في إمتثال أوامره، بما لا يكتفي به العقل

لوخُلّي ونفسه، كما في الأصول الشرعية الجارية في وادي الفراغ. ولكن كل ذلك يحتاج إلى قيام الدليل عليه، فلولم يقم دليل شرعي على التصرف في بيان كيفية الإطاعة، فالأمر موكول إلى نظر العقل، فإنْ إستقل شيء فهو، وإنّ الم المرجع هو أصلالة الإشتغال لابراءة، لأنّ الشك في إعتبار شيء في كيفية الإطاعة عقلاً يرجع بالأخرية إلى الشك في التعين والتخير، لا الأقل والأكثر، والأصل يقتضي التعين.

وثانياً: مراتب الإمتثال والإطاعة عند العقل أربع:

المرتبة الأولى: الإمتثال التفصيلي، سواء كان بالعلم الوجданى أو بالطرق والأمارات والأصول المحرزة التي تقوم مقام العلم؛ بل الإمتثال بالظن المطلق عند إنسداد باب العلم، بناء على الكشف أيضاً.

المرتبة الثانية: الإمتثال العلمي الإجمالي، كالاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

المرتبة الثالثة: الإمتثال الظني، سواء في ذلك الظن الذي لم يقم دليل على إعتباره، أو الظن المطلق عند إنسداد باب العلم بناء على الحكومة، فإنّ معنى الحكومة هو حكم العقل بتعيين الإمتثال الظني عند تعدد الإمتثال العلمي، فيكون الظن بناءً على الحكومة واقعاً في طريق الإمتثال.

المرتبة الرابعة: الإمتثال الإحتمالي، كما في الشبهات البدوية أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي عند تعدد الإمتثال الإجمالي أو الظني.

ولا إشكال في أنه لا تصل التوبة إلى الإمتثال الإحتمالي إلا بعد تعدد الإمتثال الظني، ولا تصل التوبة إلى الإمتثال الظني إلا بعد تعدد الإمتثال الإجمالي. إنما الإشكال في المرتبتين الأولىتين فقيل: إنّهما في عرض واحد وقيل بتقديم رتبة الإمتثال التفصيلي مع الإمكان على الإمتثال الإجمالي، وعلى ذلك يتبين بطحان عبادة تارك طرق الإجتهد والتقليد والعمل بالإحتياط، وهذا هو الأقوى.

ولكن في خصوص ما إذا إستلزم منه تكرار جملة العمل، فإنّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الإنبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به وإنطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى في الإمتثال الإجمالي لا يتحقق. فإنّ الداعي له نحو العمل بكلّ واحد من فردي التردد ليس إلا إحتمال تعلق الأمر به، فإنه لا يعلم إنطباق المأمور به عليه بالخصوص. نعم، بعد الإتيان بكلّا فردي التردد يعلم بتحقق ما ينطبق المأمور به عليه، والذي يعتبر في حقيقة الطاعة عقلاً هو أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداعي تعلق الأمر به حتى يتحقق منه قصد الإمتثال التفصيلي فيما بيده من العمل، وبحدّ العلم بتعلق الأمر بأحد فردي التردد لا يقتضي أن يكون الإنبعاث عن بعث المولوي؛ بل أقصاه أن يكون الإنبعاث عن إحتمال البعث بالنسبة إلى كلّ واحد من العملين.

نعم، الإنبعاث عن إحتمال البعث وإن كان - أيضاً - نحو من الطاعة عند العقل، إلا أنّ رتبته متأخّرة عن الإمتثال التفصيلي.

فالإنصاف: أنّ مدعى القطع بتقدم رتبة الإمتثال التفصيلي عن الإمتثال الإجمالي في الشبهات الموضوعية والحكمية مع التمكّن من إزالة الشبهة، لا يكون مجازفاً في دعواه.

مع إنّه لوسّم الشكّ في ذلك ، فقد عرفت أنّ الأصل يقتضي الإشتغال لا البراءة لأنّ مرجع الشكّ في ذلك إلى الشكّ في التخيير بين الإمتثال التفصيلي والإجمالي، أو تعين الإمتثال التفصيلي.

هذا إذا كان المعلوم بالإجمال، مردداً بين المتبادرتين، بحيث إستلزم من الإحتياط تكرار جملة العمل، وإن كان مردداً بين الأقلّ والأكثر، كالشكّ في وجوب السورة مثلًا في الصلاة؛ فالأقوى أنه لا يجب على المكلّف إزالة الشبهة، وإن تمكّن منها بالعلم أو الإجتهاد أو التقليد، لأنّه يمكن قصد الإمتثال

التفصيلي بالنسبة إلى جملة العمل للعلم بتعلق الأمر به، وإن لم يعلم بوجوب الجزء المشكوك، إلا إذا قلنا: باعتبار قصد الوجه في الأجزاء وقد تقدّم ضعفه. وهذا من غير فرق بين ما إذا تردد الجزء المشكوك بين الوجوب والإستحباب؛ كالسورة، أو مع إحتمال الإباحة أيضاً؛ كجلاسة الإستراحة؛ بل ولو تردد أمره بين المتباهيين؛ كالجهر والإخفافات في ظهر الجمعة، فإنّ للمكلّف الإحتياط بتكرار القراءة بلا تكرار الصلاة.

هذا كله إذا كانت الشّبهة مقرونة بالعلم الإجمالي، وإن كانت الشّبهة بدويّة؛ في الشّبهات الموضوعيّة يحسن الإحتياط مطلقاً قبل الفحص وبعده، لعدم وجوب الفحص فيها.

وإن كانت الشّبهة حكميّة، فلا يحسن الإحتياط إلا بعد الفحص، لأنّ التّكاليف في الشّبهات الحكميّة تتنبّجّ بما يعتبر فيها بمجرد الإلتفات إليها، إلا إذا تفحّص المكلّف ولم يعثر عليها، فإنّه يكون حينئذ معذوراً، وبعد البناء على إعتبار الإمتثال التّفصيلي في حسن الطّاعة يكون حاله حال سائر القيود والأجزاء يتبنّج التّكليف به على تقدير ثبوت التّكليف واقعاً، مع التمكّن من إزالة الشّبهة بالفحص. انتهى.

أقول: مأفاده قدس سرّه في وجه أنّ التّكليف لا يسقط بإتّيان أطراف العلم الإجمالي مع تيسّر تحصيل العلم التّفصيلي، عامٌ شامل لجميع صور الدّوران بينهما، لكنّه على مبناه اختص فيها إستلزم التّكرار وفيما كان التّكليف مستقلاً وأمره دائر بين الوجوب والإباحة.

ملخص مأفاده أمور:

الأول: للإطاعة بحكم العقل الذي هو سلطان في هذا الباب مراتب طولية لا تصل التّوبة إلى المرتبة التّازلة إلا بعد عدم إمكان المرتبة العالية، ويري أنّ مرتبة الإمتثال الإجمالي متّأخرة بحكم العقل عن مرتبة الإمتثال التّفصيلي.

الثاني: حقيقة الإطاعة عند العقل، هو الإنبعاث عن بعث المولى، وهذا المعنى في الإمتثال الإجمالي لا يتحقق.

الثالث: يعتبر في حقيقة الطاعة عقلاً أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداعي تعلق الأمر به، حتى يتحقق منه قصد الإمتثال، وفي الإمتثال الإجمالي يكون الإنبعاث عن إحتمال البعث بالنسبة إلى كل واحد من العملين.

الرابع: على تقدير عدم إستقلال العقل بذلك كله وشك في كيفية الإطاعة، فالأصل يقتضي الإشتغال لابراءة لأن الشك في ذلك يرجع إلى الشك في التّخير بين الإمتثال التفصيلي والإجمالي أو تعين الإمتثال التفصيلي، ولا يرجع إلى الأقل والأكثر.

وأجاب عنه بعض الأكابر: إن دعوى تقديم الإمتثال التفصيلي على الإجمالي مبنوعة بعد كون الحاكم في باب الإطاعات هو العقل، وهو لا يشك في الآتي بالأمر به على ما هو عليه بقصد إطاعة أمره ولو إحتمالاً محکوم عمله بالصحة، ولم يعلم عين الإتيان أن مأئني به هو المأمور به، لأن العلم طريق إلى حصول المطلوب لأنّه دخيل فيه، وعليه دخالة العلم التفصيلي في حصول المطلوب دعوى بلا شاهد، فلا تصل التوبة إلى الشك؛ حتى نتمسّك بالقواعد المقررة للشك . انتهى.

وأجاب بعض الأساطين؛ أولاً: إن الإطاعة ليست إلا عبارة عن الإتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إلى المولى. وقد ذكرنا مراراً: إن حكم العقل عبارة عن إدراكه، فهو يدرك حسن الإطاعة، وإنّها موجبة لاستحقاق الثواب، وتركها موجب لاستحقاق العقاب، وليس له أن يحكم بإعتبار شيء في متعلق أمر المولى مع عدم كونه مأخوذًا فيه شرعاً، إذ العقل ليس شرعاً يزيد شيئاً في المأمور به أو ينقص منه، فلنا جزم بأنه لا يعتبر في الطاعة إلا الإتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إليه.

وأثما كون الإنبعاث من بعث المولى لاعن إحتماله، فغير معتبر فيها جزماً.
وثانياً: يكون الإنبعاث نحو كل من العملين عن البعث اليقيني
لإحتمالي، غاية الأمر إنّه لا تميّز حال الإتيان، وهو أجنبيّ عن كون
الإنبعاث عن إحتمال التكليف.

وبالجملة: الإمتثال في المقام يقيني لإحتماليّ، غاية الأمر كونه إجمالياً
لا تفصيليّاً، وكم فرق بين الإمتثال الإجمالي والإمتثال الإحتمالي!.

نعم، هذه الكبّرى على تقدير تسليمها تفيد في الحكم بعدم جواز الإحتياط
في المسألة السابقة، وهي ما إذا لم يكن أصل التكليف محرزاً؛ بل كان مجرد
الإحتمال بخلاف المقام.

نعم، لو كان المكلّف قاصداً للإتيان ببعض المحتملات فقط كان إنبعاثه
عن إحتمال التكليف، فعلى تقدير تمامية الكبّرى المذكورة كان العمل
 fasدداً، ولو مع مصادفة الواقع. وأثما على ما ذكرناه من عدم تماميتها فلا إشكال
فيه على تقدير المصادفة.

نعم، هو مستحق للعقاب من جهة التجري والإكتفاء بالإمتثال الإحتمالي
لتوكيل المعلوم مع تمكّنه من الإمتثال اليقيني، ومع التنزل والشكّ كان
المرجع هو البراءة للاشتغال؛ على ما هو الصحيح في دوران الأمر بين الأقلّ
والأكثر الإرتباطين. هذا على القول بكون قصد القرابة وما يرجع إليه معتبراً
شرعاً. كما اختاره الحقائق النائيّي قدس سره. وأثما على القول بكونه عقليّاً، كما
هو اختيار لصاحب الكفاية قدس سره فالشكّ في اعتبار شيء يرجع إلى قصد
القرابة، وإن لم يكن مجرى للبراءة، إلا أنّه يستكشف عدم اعتباره من عدم
البيان، لكونه مما يغفل عنه نوع المكلفين، فعلى تقدير الإعتبار كان على المولى
البيان والتبنّيه عليه، فع عدم البيان يستكشف عدم اعتباره لامحاله. انتهى.

وأجاب بعض المحققين عمّا أفاده الحقائق النائيّي قدس سره:

أولاً: بأن الشك في كيفية الإمتثال أيضاً يكون من الشك في شرط العبادة أو جزئها، فلاندرى أنه هل يعتبر أن يكون البعث اليقيني موجباً للإنتباع أو الإحتمالي أيضاً في كل طرف يكفي، فيرجع الأمر إلى الأقل والأكثر، والأصل فيه البراءة.

وثانياً: لو كان المدار على التعين والتخيير فلانقول في جميع المقامات بالتعيين؛ بل كل مورد يرجع الشك إلى زيادة التكليف يكون الأصل فيه البراءة، والمقام كذلك، فإن التعين لم يُبيّن من الشع، فالالأصل عدمه.

فتحصل: إنه مع كون الإمتثال بنظر العرف لا يعتبر الإمتثال التفصيلي.

وهنا وجه آخر: وهو أن ضابط التعين والتخيير غير ضابط الأقل والأكثر، فإن المصلحة في الأول تكون متعددة قائمة بأعمال متعددة، مثل الكفاره بالإطعام أو بالصيام أو بالعتق، فإذا كان الأمر دائراً بين هذا معيناً أو مع الآخر تخييراً، لا يكون الإلزام واحداً، ولا يكون له زيادة ونقصه؛ بل الإلزام واحد أبداً متعلق بهذا أو ذاك ، فلاتجري البراءة بالنسبة إلى الزائد، وأبداً في باب الأقل والأكثر فتكون المصلحة واحدة، مثل الصلاة مثلاً فإن لها مصلحة واحدة صلاته تكون لأجزائها وشرطها قلةً وكثرةً، فإذا شك في الزائد يمكن فيه بالأصل.

اعتبار قصد الوجه:

الأمر الثاني: من موانع الإحتياط مع تيسير تحصيل العلم التفصيلي اعتبار قصد الوجه^١ في العبادات. ظاهر قول الشيخ الأعظم قدس سره

١- قصد الوجه في الأمر: هو إيهانه بوصف وجوبه وبداع وجوبه، إن كان واجباً مثلاً.
أقول: قد إعترف الشيخ قدس سره تصوير الإتيان بأطراف العلم الإجالي مع رعاية الوجه والقربة جيئاً، يجعل لذلك طريقين قال: في الإشتغال في الشبهة الوجوبية عند التكلم حول بعض كلمات الحقائق القمي

في العلم الإجمالي وفي الخاتمة في شرایط الأصول: إن المشهور قد منعوا عن الإحتياط في العبادات مطلقاً، سواء إحتاج إلى التكرار أم لا، مستندين في ذلك إلى الإخلال بالوجه، ومنع هو قدس سرّة اعتبارية الوجه، وأحاله إلى الفقه في نية الموضوع.

وقال الحق الخراساني قدس سرّه في الكفاية: وأمّا فيما إحتاج إلى التكرار فربما يشكل من جهة الإخلال بالوجه تارةً، وبالتمييز أخرى، وكونه لعباً وعبثاً ثالثة. واستدل القائل بإعتبار قصد الوجه والتمييز بوجهي:

الوجه الأول: الإجماع، المدعى في كلمات المتكلمين وبعض الفقهاء.

وفيه إنّ إجماع منقول لا يصحّ الإعتماد عليه، مضافاً إلى عدم كونه إجماعاً تعديياً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، لإحتمال أن يكون الوجه في إعتباره عند الجميين؛ هو الوجه الثاني، وهو أنّ حسن الأفعال وقبحها إنّما يكون بالعناوين القصدية، بمعنى إنّه إن كان الفعل حسناً بعنوان خاص يعتبر في حسن الإتيان به مع قصد هذا العنوان، وإنّما لا يتصف بالحسن، فإنّ ضرب اليتيم إنّما كان حسناً إذا قصيّد به التأديب، وإنّما لا يكون حسناً، وإن ترتب عليه التأديب خارجاً.

ففي المقام يحتمل أن يكون حسن الفعل منوطاً بعنوان خاص لا يعرف المكلّف ولا يميّره، فلا بدّ من الإتيان به مع إشارة إيجالية إلى ذلك العنوان؛ لأنّ يأتي به بعنوان الوجوب أو الندب، فإنه عنوان إجمالي لكلّ ما له دخل في حسن

→
مالفظه:

أحد هما: أن ينوي بكل منها الوجوب والقربة، لكنه بحكم العقل مأموراً بالإتيان بكل منها.
ثانيةما: أن ينوي بكل منها حصول الواجب به، أو بصاحبته تقرباً إلى الله، فيفعل كلاماً منها فيحصل الواجب الواقعي، وتحصيله لوجوبه والتقرّب به إلى الله تعالى، فيتصوّر أنّي أصيّ لأجل تحقق الفريضة الواقعية به، أو بالجامعة التي أ فعل بعدها، أو فعلت قبلها قربة إلى الله. انتهى.

ال فعل ، فلابد من التمييز وقصد الوجه .

وفيه أولاً: إنّا نقطع بعدم اعتبار قصد الوجه إذ مثل هذا الشيء الذي مما يغفل عنه غالباً، ويكون الإبتلاء به كثيراً، كان على الشارع التّنبيه إليه، وبعد التفتيش التام نرى أنه لاعين ولاثر له في الأخبار، وأمّا إحتمالــ أنه كان وأخفى عليناــ فبعيد إلى الغاية، لأنّ دواعي الإخفاء فيه قليل، كما هو واضح، فلو كان لبأنــ فمن عدم وجوده نستكشف عدم وجوده، ومن عدم وجوده عدم اعتباره.

وثانياً: إنه لا تنحصر الإشارة الإجمالية إلى ذلك العنوان الخاص بقصد الوجه، بل يمكن الإشارة إليه بقصد الأمر فإنه محرز على الفرض، وإن لم يعلم الخصوصية فلا وجه لإعتبر الوجه والتمييز في المأمور به.

وثالثاً: على فرض الشك في اعتباره يدفع اعتباره بالإطلاق الخطابي-اللفظي منه، وهو على ثلاثة أنواع: الإطلاق المقامي، والإطلاق السعي، والإطلاق الذاتي.

قال بعض المحققين في بيان ذلك : لا يخفى أنَّ قصد الوجه الذي يكون من شؤون قصد الأمر في العبادات لا يمكن أخذنه في لسان الدليل ، أي الخطاب بالأمر به ، مثل أصل قصد الأمر لأنَّه مالم يأمر لا يكون لنا مأمور به حتى يقال إيت بالصلاحة مثلاً بقصد الأمر ، فإنَّ الفرض هو حصول الأمر بنفس هذا الخطاب ، فيلزم منه تقدم الشيء على نفسه بالبيان المفصل الذي يكون في الباب التعبدي والتوصلي ، ولكن الطرق الثلاثة للإطلاق تكفي ، ولو لم يكن الإطلاق اللفظي .

أما بيان الأول: فلأنّ المولىً حيث يكون في مقام بيان ما هو مطلوبه، وإن لم يمكن أخذ القيد في اللّفظ مع كون هذا القيد من القيود المغفولة التي تحتاج إلى البيان، ولكن يمكنه أن يُبيّن قيده ببيان آخر، وحيث لم يُبيّن نفهم عدم دخله.

وأما بيان الثاني: وهو عن شيخنا النائيبي قدس سره هو: أنَّ الأمر الواحد ينحل إلى الأجزاء الطولية، وبعض أفراده المنحلة يوجب الموضوع لبعضها الآخر، وهذا غير عزيز، فإنَّ الأخبار مع الواسطة أيضًا تكون بهذا التحو، فإنَّ تصديق العادل يجب حيث كان لخبره أثر شرعي، وهو قول الإمام عليه السلام، فإذا كان قول العادل، مثل محمد بن مسلم هو قول زراة، ولا أثر شرعي لقول زراة، من حيث هو قوله، ولكن حيث يكون مقول قوله قول الإمام عليه السلام، فنتيجة أحد أفراد صدق، وهو تصديق محمد بن مسلم مثلاً، توجب وجود الموضوع لما له أثر، ضرورة إِنَّه مالم يصدق اللاحق لا يثبت قول السابق.

في المقام أيضاً أحد أفراد الأمر بالصلوة، مثلاً يوجب كونها مأمورةً بها، والفرد الآخر يصير باعثاً لإِتيانها بقصد الأمر، ولكنه يحتاج إلى قرينة دالة على هذا، وحيث لم يأت بها نفهم إطلاق الخطاب، وعدم شرطية قصد الوجه.

وأما بيان الثالث: فهو إِنَّه حيث لم يكن أخذ القيد، ولا يمكن على الفرض إنحصار الأمر إلى أفراد طولية، ولكن نفس اللفظ يكون بالنسبة إلى القيد والإطلاق عارياً، فيكون قابلاً للتطبيق على المطلق والمقييد، والتَّعيين في المقييد يحتاج إلى دليل خارج، وحيث لم يكن القيد دخيلاً فلا يعتبر قصد الوجه أصلاً، في الشك في التعبدي والتوصلي الأصل هو التوصيلية، وقصد الوجه أيضاً كذلك، فيكفي إتيان المأمور به بداعي الأمر لداعي الأمر الشخصي، هذا منع الصغرى. وأما منع الكبرى وهو على فرض دخل قصد الوجه أيضاً يمكن الإمتثال الإجمالي.

قال صاحب منتهى الأصول: يمكن التمسك بالإطلاق الخطابي -اللفظي-، غاية الأمر بنتيجة الإطلاق لا بالإطلاق اللحاظي حتى يلزم ذلك المذور، وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث التوصلي والتَّعبدي عند الشك في

شيءً أمرَبه، وإنَّه توصلي أو تعبدِي. ثمَّ قالَ:
إنَّ أُسْتاذنا المحقق رضوان الله عليه صَحَّح إمكان الإطلاق الخطابي
-اللفظي - أيضاً بشكليْن:

أحدَهُما: أن يكون المنشأ في الأمر بالصلوة، مثلاً هي الطبيعة الكلية لوجوب الصلاة لا الفرد منه، فيشمل طبيعة الوجوب جميع الأفراد العرضية والطُّولية طبيعة الصلاة، فكما أنَّ طبيعة وجوب الصلاة السارية إلى جميع أفراد الصلاة تسري إلى جميع الأفراد العرضية، غاية الأمر على البديل كذلك تسري إلى الأفراد الطولية منها، ولاشك أنَّ الصلاة مع قصد الوجه، مثل الصلاة مع قصد القرابة من الأفراد الطولية لطبيعة الصلاة، فيهذه الطريقة يمكن تعلق مفad الخطاب، أي الوجوب الكلّي المنشأ بذلك الإنماء الشخصي بالصلوة المقيدة بقصد الوجه أو القرابة، أو ما شابهـما من الإنقسامات الثانوية.

ثانيـها: تعلق الخطاب بالحصة التوأمـة من طبيعة مع قصد الوجه، بحيث يكون المتعلق نفس تلك الحصة من طبيعة الصلاة، ويكون القيد وما هو التوأمـ خارجاً عن تحت الطلب، فلا يلزم مذكور تقدـم ما هو متـأخر عن الشيء على الشيءـ، وقد أجـبنا عن إمكانـ أخذـ قصد القرابة في متعلـقـ الأمرـ بهـذين الوجهـينـ، فـلـانـعـيدـ.

وقـالـ بعضـ المـحقـقـينـ: لاـبـأسـ هـنـاـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ وـجـهـ آخـرـ، لـتـقـرـيبـ الإـشـتـغالـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ قـصـدـ الـوـجـهـ دـخـيـلـاًـ أمـ لـ؟ـ بـعـدـ عـدـمـ تـامـيـةـ الأـخـذـ بـالـإـطـلاقـ، وـهـوـ آنـهـ حـيـثـ يـكـونـ مـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، فـالـلـازـمـ القـوـلـ بـالـإـشـتـغالـ لـأـنـ مـاـهـوـ وـظـيـفـةـ الـمـوـلـيـ مـنـ بـيـانـ أـصـلـ الـعـمـلـ قـدـ تـمـ، فـإـنـ الـصـلـوةـ هـاـ أـجـزـاءـ، وـشـرـائـطـ، وـقـدـ بـيـتـهـ الشـارـعـ، وـكـيـفـيـةـ الـإـمـتـالـ وـمـنـهاـ قـصـدـ الـوـجـهـ لـاـيـكـونـ بـيـانـهـ بـعـهـدـتـهـ، فـإـنـ الـعـبـدـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـإـشـتـغالـ الـيـقـيـنـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ، وـيـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـصـلـوةـ مـنـ نـاحـيـةـ هـذـاـ الـجـزـءـ، فـإـنـهـ لـافـرقـ

بين ترك الصلاة رأساً أو ترك بعضها شرطاً كان أو جزءاً، فإن المركب يتضمن بإنتقاء أحد أجزائه أو شرائطه، في المقام إتيان العمل بدون قصد الوجه يوجب عدم العمل بما هو الوظيفة لو كان في الواقع دخيلاً، ولو أتينا به نعلم بالفراغ يقيناً، فيلزم قصده.

وفيه: إن هذا يكون تقريراً من القائلين بالإشتغال في جميع موارد الأقل والأكثر ومنه المقام، وحيث أثبتنا في محله أن الأصل البراءة فيه، ففي المقام أيضاً نقول بها، وحصل الرد هو أن العمل كما يحتاج نفسه إلى بيان من المولى يحتاج كيفية إمثاله أيضاً إلى بيانه، وحيث نشك في الكيفية من ناحية قصد الوجه أو التمييز، فالأصل يقتضي البراءة عن الزائد، ونحن في مقام العبودية يلزم أن نلاحظ ما أمرنا المولى به، ولا يجب علينا حفظ الأغراض الواقعية للمولى، ولنا أن نخرج عليه بعدم البيان في إمثال هذه الشرائط والأجزاء. وبعبارة أخرى: للصلاحة مثلاً تركان، ترك من ناحية بقية الأجزاء المبنية وهو معاقب عليه لتمامية البيان، وترك من ناحية الجزء الذي لم يُبيّن، وهو غير معاقب عليه. فلو كان في الواقع قصد الوجه دخيلاً ولم تقع الصلاحة ما كان للمولى حجّة علينا، فلا يتمّ هذا التقرير للإشتغال أيضاً.

وأما مع تسليم الصغرى، فلنا كما مرّ من الكبري، وهو أن قصد الوجه من تحفظ مع الإمثال الإجمالي على مسلك التحقيق، وهو أن الداعي في الإتيان بالأطراف لا يكون إحتمال الأمر؛ بل الأمر الوجوبي في البين، ولكن يكون الإحتمال في الطبيق، فمن يكرر الصلاحة يكون في كل فرد من أفرادها داعية هو الأمر الوجوبي، وما توهم إحتمال الأمر المنافي لقصد الوجه لا يكون له وجه، وكذلك قصد التمييز يعني تعين العبادة، مثل كون الصلاة ظهراً فتكراره لا يضرّ بهذا الوجه.

وللخراساني قدس سره أيضاً هنا تقرير لعدم مصرية الإمثال الإجمالي

بقصد الوجه، وهو: أن الجزء الذي يكون في الأكثـر عند إتيـانه، إـمـا أن يكون من الأجزاء التي لا تضرـ بالـأقلـ، فلا إـشـكـالـ في إـتـيـانـ الأـكـثـرـ، لـأـيـنـيـ قـصـدـ الـوـجـهـ بـالـتـسـبـبـ إـلـىـ الـأـقـلـ، فـيـأـتـيـ بـالـأـقـلـ بـقـصـدـ الـوـجـوبـ، وـيـأـتـيـ بـالـجـزـءـ الزـائـدـ رـجـاءـ، فـإـنـ كـانـ دـخـيـلاـ قـدـ أـتـيـ بـهـ، وـإـلـاـ فـلـمـ يـأـتـ بـشـيـءـ مـُخـلـ بـالـأـقـلـ، وـإـمـاـ إـذـاـ كـانـ الجـزـءـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ بـطـلـانـ الـعـبـادـةـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ أـصـلـاـ.

والجواب عنه قدس سره:

أولاً: إن الكلام لا يكون في الأقل والأكثر، إذا لم يكن مستلزمـاً للتكرار، بل الكلام يكون فيما إذا إـسـتـلـزـمـهـ، فإـنـهـ لاـيـكـونـ لـهـ أـقـلـ وـأـكـثـرـ، وـالـكـلـامـ فيـ قـصـدـ الـوـجـهـ فيـ كـلـ طـرـفـ منـ الـأـطـرـافـ منـ اـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ.

وثانيـاً: إـمـاـ أنـ يـكـونـ الجـزـءـ نـسـبـتـهـ معـ الـأـصـلـ بـنـحـوـ الـلـاـبـشـرـطـ، فـيـكـونـ ضـمـيمـتـهـ إـلـيـهـ كـإـتـحـادـ المـاءـ مـعـ المـاءـ، وـلـاـيـكـونـ لـهـ إـمـتـيـازـ، وـإـمـاـ أنـ يـكـونـ الـكـلـ بـالـتـسـبـبـ إـلـيـهـ بـنـحـوـ بـشـرـطـ لـاـ، فـيـكـونـ مـضـرـاـ بـالـعـبـادـةـ، فـكـيـفـ قـسـمـ الـأـجـزـاءـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ!

وثـالـثـاً: الجـزـءـ المـضـافـ إـلـىـ الـأـقـلـ لـاـيـصـيرـ عـيـنـ ذـلـكـ ؟ـ بـلـ لـوـكـانـ مـسـتـحـبـاـ يـقـ علىـ إـسـتـحـبـابـهـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـيـهـ مـسـتـحـبـاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـكـرـارـ.

التـكـرـارـ لـغـوـ وـخـلـ بـالـتـمـيـزـ:

الأـمـرـ الثـالـثـ: إـذـاـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـكـرـارـ كـمـاـ فيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـتـمـامـ؛ فـرـبـماـ يـسـتـشـكـلـ فيـ جـواـزـ إـلـيـهـ مـسـتـحـبـاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـكـرـارـ، وـعـمـدـةـ مـاـذـكـرـ وـفـيـ وـجـهـ إـلـشـكـالـ، أـمـرـانـ:

الأـمـرـ الـأـوـلـ: إـنـ التـكـرـارـ لـعـبـ بـأـمـرـ الـمـولـيـ، فـلـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ إـلـمـتـشـالـ.ـ وـأـجـبـ عـنـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ:

أولاًً: بـأـنـهـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ التـكـرـارـ نـاشـئـاـ مـنـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ، فـلـاـيـكـونـ لـعـبـاـ وـعـبـنـاـ.

قال بعض الأساطين: هذا الجواب غير وافٍ بدفع الإشكال، لأن اللعب إن سرى إلى نفس الإ茅ثال لا يجدي في صحتها مطلق إشتمالها على غرض عقلائي؛ بل لا بد من صدورها عن قصد التقرّب، واللّعب لا يوجب القرب فلا يصح التقرّب به. وفيه إذا كان التكرار ناشئاً من غرض عقلائي فلا يكون لعب في البين كي يتصرّف السريان.

وثانياً: بأن اللعب على تقدير تسليمه إنما هو في كيفية الإ茅ثال؛ أي في كيفية إحراز الإ茅ثال لافي نفس الإ茅ثال.

وبعبارة أخرى واضحة: إن الإتيان بما ليس بمحض به؛ وإن كان لعباً، إلا أن الإتيان بما هو مصدق للمأمور به ليس لعباً. ومن الظاهر أن ضم اللعب إليه لا يوجب كونه لعباً. قال وهذا هو الجواب الصحيح.

أقول: وقد عرفت أن جواب الأول أيضاً صحيح لـإشكال فيه.

الأمر الثاني: ما تقدّم ذكره من المحقق الثاني قدّس سره من أن الإ茅ثال الإحتمالي في طول الإ茅ثال اليقيني ومخل بالتمييز. وقد عرفت جوابه.

هذا كلّه في فرض التمكّن من الإ茅ثال التفصيلي العلمي. وأما إذا لم يتمكّن منه ودار الأمر بين الإحتياط والإ茅ثال التفصيلي الظني.

قال بعض المحققين: لـإشكال في كفاية الحجّة المعتبرة لوقام دليل على إعتباره مطلقاً، خصوصاً على مسلك تتميم الكشف، لأنّها فرد من العلم تنزيلاً، بخلاف تنزيل المؤذى، فإنّ ترتيب أثر الواقع لا يكفي في ذلك.

وقال بعض الأساطين: فإنّ كان الظنّ مِمَّا قام على إعتباره دليل خاص المعبر عنه بالظنّ الخاص، فهو كالعلم التفصيلي، إذ الحجّة المعتبرة علم بالتعبد، وإن لم تكن علماً بالوجودان.

إن قلنا بجواز الإحتياط مع التمكّن من الإ茅ثال العلمي التفصيلي كما هو الصحيح، نقول به مع التمكّن من الإ茅ثال التفصيلي الظني أيضاً. وإن

قلنا بعدم جوازه لكون الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني، كما عليه الحقائق التأمينية رضوان الله عليه في بعض الصور على ما تقدم ببيانه، نقول بعدم جوازه، مع التمكن من الإمتثال التفصيلي الظني أيضاً.

وبالجملة: الظن المعتر علم تعبدأ، فيجوز فيه جميع ماذكرناه في العلم الوجداني، ولا فرق بينهما إلا في أنه مع العلم الوجداني بالواقع لم يبق مجال للإحتياط، إذ العلم الوجداني لا يجتمع مع إحتمال الخلاف حتى يحتاط، بخلاف الظن المعتبر، فإنه لا ينافي إحتمال الخلاف ومعه لامانع من الإحتياط؛ بل يكون الإحتياط في مثل هذه الموارد مما لم يلزمه الشارع بإدراك الواقع من أرق مراتب العبودية والإنقياد.

نعم، وقع الكلام بين الأعلام في جواز تقديم المحتمل على المظنون في صورة الإحتياط، فقد يُقال بعدم جوازه. واختاره الحقائق التأمينية قدس سره جرياً على مبناه من كون الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني، وذكر الحقائق التأمينية قدس سره: إن هذا - أي عدم جواز تقديم المحتمل على المظنون - هو الوجه في الخلاف الواقع بين شيخنا الأنباري قدس سره والسيد الشيرازي الكبير قدس سره في دوران الأمر بين القصر والتمام لمن سافر إلى أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه، فاختار الشيخ قدس سره تقديم التمام على القصر عند الإحتياط، وأنختار السيد قدس سره تقديم القصر على التمام. فهما بعد الإتفاق على الكبري - وهي لزوم تقديم المظنون على المحتمل عند الإحتياط - اختلفا في الصغرى، فاستظهر الشّيخ قدس سره من الأدلة وجوب التمام، فاختار تقديمها على القصر عند الإحتياط، واستظهر السيد قدس سره منها وجوب القصر، فقال بتقاديمه على التمام.

هذا؛ والصحيح عدم لزوم تقديم المظنون على المحتمل، ولو قلنا بأنّ الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني، وأن العقل يحكم بأنه مع التمكن لابد أن

يكون الإنبعاث عن البعث الجزمي لاعن البعث الإحتمالي. وذلك لأنّ الإتيان بالظنوں يكون بداعي الأمر الجزمي الثابت باليقين التعبدي، سواء قدم على المحتمل أو أخر عنه، والإتيان بالمحتمل يكون بداعي إحتمال البعث بلا فرق بين التقديم والتأخير. فالكُبرى الكلية المذكورة في كلام الحقائق التائيني قدس سره على تقدير تسليمها لا تنطبق على المقام، ولا تقييد لزوم تقديم المظنون على المحتمل.

هذا كله في جواز الإحتياط مع التمكّن من الظنّ الخاص. وأما إذا لم يتمكّن منه ودار الأمر بين الإحتياط والعمل بالظنّ الإنسدادي المعتبر عنه بالظنّ المطلق، فهل يجوز الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي أو يتعمّن عليه الإمتثال التفصيلي الظني؟ قال الشيخ الأعظم قدس سره بما حاصله: إن التفصيلي إنْ كان مما لم يثبت إعتباره إلا من جهة دليل الإنسداد المعروف بين المتأخرين لإثبات حجّة الظنّ المطلق، فلا إشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالإحتياط. حتى إنّه قدس سره تعجب ممن يعمل بالطرق والأمارات من باب الظنّ المطلق، ثم يذهب إلى تقديم الإمتثال الظني على الإحتياط. وفضل الحقّ الخراساني قدس سره بين الكشف والحكومة قال: بعدم الإحتياط في الأول دون الثاني.

بيان ذلك: إنْ جعلَ من المقدمات دليل الإنسداد بطلان الإحتياط من باب إستلزمـه العسر المخل بالنظام، كانت النتيجة بضميمة سائر المقدمات هو الكشف، أي نستكشف أنّ الشارع قد جعل لنا حجّة في تعين أحکامه، ثم العقل يعيّن تلك الحجّة بالسبر والتقسيم في الظنّ، لكونه أقرب إلى الواقع من الشكّ والوهم. وعليه فلامحال للإحتياط مع التمكّن من الإمتثال بالظنّ المطلق، وعنده لامناص عن الذّهاب إلى بطلان عبادة تارك طریق التقليد والإجتہاد، وإن إحتاط فيها.

وإنْ جعل من مقدمات الإنضاد عدم وجوب الإحتياط لذلك لا بطلانه،
كانت النتيجة بضميمةسائر المقدمات هي الحكومة؛ بمعنى أنه لا يستكشف
كون الظن حجّة شرعية؛ بل العقل يحكم بتضييق دائرة الإحتياط في المظنونات
دون الموهومات والمشكوكات. وعليه فلامانع من الإحتياط والإكتفاء بالإمتحان
الإجمالي مع التمكّن من الإمتحان بالظن المطلق.

فتحصل من كلامه قدس سره أن تعجب الشيخ قدس سره وقع في محله على الحكومة دون الكشف.

وقال بعض المحققين: وفيه إنّ هذا من العجب، فإنّ المطلب له شق ثالث، وهو إحتمال بطلان العمل بواسطة اعتبار قصد الوجه، فالإحتياط لا يمكن على فرض كون مقدمة الإنسداد هي عدم لزومه من باب اعتبار قصد الوجه، فيجب أن يقول: إنّ الظن الإنسدادي هو المعيّن في المقام، سواء كان مقدمته عدم لزوم الإحتياط أو بطلانه، ولا وجه للتفصيل.

وقال بعض الأساطين: والتحقيق في المقام هو التفصيل بين الكشف والحكومة، إذ القول بالكشف مبني على بطلان الاحتياط، إما للإجماع أو لكونه منافيًّا لقصد الوجه، أو لعب بأمر المولى فيما إذا كان بالتكرار أو غير ذلك، فلابد للإحتياط. هذا بخلاف القول بالحكومة، فإنه مبني على عدم وجوب الاحتياط، فلامانع من الاحتياط والإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع الشك من الإمتثال بالظن المطلق هذه كلمات القوم.

وأماماً نحن فنقول في مسألة هل يجوز الإكتفاء بالإمتحان الإجمالي مع التمكن من الإمتحان التفصيلي أم لا يجوز؟

والتحقيق في المقام: إنَّه مع عدم التمكُن من الإِمْتَشَال التَّفَصِيلِي لِامْنَاصِ إِلَّا مِن الإِمْتَشَال الإِجْمَاعِي، ولا كلامٌ فِي ذَلِك. وَأَمَّا مَعَ التَّمكُن مِن الإِمْتَشَالِ التَّفَصِيلِي بِالْعِلْمِ أَو بِالْفَطْنِ الْمُعْتَرِفِ فِي التَّوْصِيلَاتِ، وَكَذَا الْوُضُعِيَّاتِ وَالْعُقُودِ

والإيقاعات لإشكال أيضاً في كفاية الإمتثال الإجمالي فيها، وأما في التعبديات فع عدم تنجز الواقع؛ كما في الشبهة البدوية بعد الفحص، والشبهة الموضوعية مطلقاً، فلا إشكال في الاحتياط أيضاً. وأما مع تنجز الواقع عليه، كما في موارد العلم الإجمالي؛ بل في الشبهة البدوية الحكيمية قبل الفحص، فوأنع الاحتياط مع تيسّر تحصيل العلم التفصيلي فيها أمور ثلاثة:

- ١ - الإطاعة عند العقل هو الإنبعاث عن بعث المولى لاحتمال البعث، فع تيسّر تحصيل العلم التفصيلي وإتيان التكليف بنحو اليقين، لا تصل التوبة إلى الاحتياط وإتيان التكليف بنحو الإحتمال.
- ٢ - اعتبار قصد الوجه والتمييز في العيادات.

٣ - فيما يحتاج إلى التكرار- التكرار لغُو وعُبُّ. هذه الموضع ليس بشيءٍ^٦. توضيح ذلك: أولاً: قد أثبتنا في محله بأنَّ الوجوب ليس مدلول اللفظ؛ بل يستفاده العقل من مقام الملووية ولو شاهد الحال؛ كما إذا وقع بين المولى في البحر وكان العبد قادرًا لإنقاذه، فيجب عليه إنقاذه، ولو كان المولى غافلاً عنه، فلا يتوقف الإنبعاث عن البعث.

نعم، إنَّ العقل ليس بمشرع؛ بل البعث وتعيين حدوده بيد الشارع. وبما أنَّ الوجوب غير مندرج في الصيغة بحكم العقل، فإتيان الواجب أيضاً لا يتوقف على معرفة الوجه وقصده، كي يبحث هل هي واجب أم لا؟ هذا عالم تشخيص التكاليف.

وأما عالم الإمتثال: الإمتثال يكون بنظر العرف والعرف لا يرى تفاوتاً في التعبديات بين إتيان المأمور به بنحو الاحتياط أو بنحو العلم التفصيلي، كما يشهد عليه إتفاقهم بأنَّ العرف لا يرى تفاوتاً بينهما في التوصيات.

نعم، للشارع أن يتصرف نظر العرف زائداً عمَّا يعتبره، كبعض مراتب الرياء حيث قامت الأدلة الشرعية على اعتبار خلو العبادة عن أدنى شائبة

الرياء، وبالعكس مثل موارد قاعدة الفراغ، فإن تارك السورة مثلاً إذا إلتفت بعد الصلاة يتم صلاته، والعرف لا يراه إمتثالاً لنقص بعض الأجزاء، والعقل حاكم بأنه لو كان للشارع نظر في كيفية الإمتثال والطاعة زائداً عما يعتبره العرف فلابد له البيان. وبما أنه لم يقم دليل شرعي على اعتبار هذه الموانع؛ بل ليس فيما بآيدينا من الأدلة ما يستلزم منه اعتبار ذلك، فالعقل حاكم بأن الأمر هنا موكول إلى نظر العرف.

ونجيب عن إشكال أن كون التكرار لعباً وعبثاً: مضافاً عما ذكرناه عن القوم - ومضافاً من أن التكرار ربما يكون لداع عقلائي، فلا لعب ولا عبث في البين، كما إذا كان في تحصيل العلم التفصيلي مشقة أو بذل مال أو ذل سؤال أو نحو ذلك - إن التكرار إنما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى لافي كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها.

وأما الإشكال: بأن التكرار قبيح يصادم الحُسن الفاعلي المعتبر في العبادة. ففيه: علاوة عما ذكرناه، إتعاب النفس بإتيان الأطراف منقاداً ليس بقبيح، مع أن القول بلزوم الحُسن الفاعلي في العبادة قد مضى في بحث التجري: إنه قول لا أساس له، فالعقل حاكم بأن من إتيان أطراف العلم الإجمالي يحصل العلم الإجمالي بالإمتثال، وحينئذ مسألة هل يكفي العلم الإجمالي بالإمتثال في سقوط التكليف مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي، تكون مسألة عقلية بحثه، ظهر حالها من مطاوي البحث، وظهر منه أيضاً حال دوران الأمر بين الإمتثال الظني التفصيلي وبين الإمتثال القطعي الإجمالي، من أن الاحتياط مع تيسر العلم التفصيلي مسقط للتکليف، فلا لازم تقديم العلم التفصيلي أو الظن الخاص التفصيلي على الاحتياط، ولا تقديم المحتمل على المظنون في صورة الاحتياط.

هذا كله في فرض التمكن من الإمتثال التفصيلي العلمي - أو التفصيلي

الظنّ الخاص - وأما فيما لم يتمكّن من الظنّ الخاص ودار الأمر بين الإحتياط والعمل بالظنّ الإنسادي المعتبر عنه بالظنّ المطلق.

ففيه: أولاً: الظنّ الإنسادي؛ من المسائل التي قد انقرض قائلها. وثانياً: على فرض بطلان الإحتياط كيف يدور الأمر بينه وبين العمل بالظنّ الإنسادي مع أنه فاقد لحيثيّة الدوران، في هذا الفرض لا إختلاف بين المسالك في أنّ الظنّ الإنسادي هو المتعيين وفي فرض إمكان الدوران لا إختلاف أيضاً بين المسالك في أنّ الإحتياط هو المتعيين.

ثمرة البحث:

ثمرة بحث العلم الإجمالي كثيرة، منها خمسة وستون مسألة أفادها صاحب العروة على الترتيب، وجعلها ختام مسائل فروع الشك في الصلاة.
وبهذا تم الكلام عن مباحث القطع - الجزء الأول - الأمارات والأصول العملية
«من مباني الأعلام في أصول الأحكام»

فَهْرِسُ الْمُوْضِعَاتِ

فهرست الموضوعات

- ٧ مقدمة الكتاب
- ٢٩-٩ مقدمة: في تحرير الأمارات والأصول العملية عن حال المكلف، وتقسيم مباحثها
نظريّة الحقّ الأنصاري.
- ٩ نظريّة الحقّ الخراساني.
- ١٠ كلامنا حول المقسم والأقسام:
- ١١ البحث الأول: في تعيين المقسم.
- ١٢ البحث الثاني: في أن المقسم يعم المحمد البالغ وغير البالغ.
- ١٣ البحث الثالث: هل المقسم يختص بالمجتهد؟ . بيان محل التزاع.
- ٢١-٤ جهات من البحث
- ١٤ الجهة الأولى: المقسم عام - شامل للمجتهد والمقلد - عقلاً.
- ١٨-١٥ الجهة الثانية: في إختصاص خطابات الطرificية بالمجتهد و عدمه.
- ٢٠-١٨ الجهة الثالثة: المجتهد كيف يخاطب [ما] تعنون به المقلد؟ ، وأجنوبته
- ٢١-٢٠ الجهة الرابعة: المقلد عاجز عن الفحص كيف يفتي له بمؤدى الأصل، وجوابه.
- ٢٨-٢١ البحث الرابع: في تثليث الأقسام، ودعوى أنها ثنائية لأمور أربعة، والجواب عنها.
- ٢٨ البحث الخامس: بيان حصر الأصول الأربع بعبارة أوضح
- ٢٩-٢٨ ثمرة البحث

مباحث القطع

مباحث القطع

مسائل:


- | | |
|--------|---|
| ٢٧٦-٣٣ | المسألة الأولى: في معنى القطع. |
| ٤٠-٣٣ | المسألة الثانية: في اطلاق الحجة على القطع. |
| ٣٣ | إطلاق الحجة على الظن. |
| ٣٦-٣٣ | المسألة الثالثة: في اصولية بحث القطع. |
| ٣٧-٣٦ | المقام الأول: في حجية القطع |
| ٤٠-٣٧ | جهات ثلاثة. |
| ٥٢-٤١ | الجهة الأولى: طريقة القطع ذاتية لاجعلية. |
| ٥١-٤١ | الجهة الثانية: طرق إثبات الحجية للقطع. |
| ٤٤-٤١ | الجهة الثالثة: لا يمكن للشارع المنع عن العمل بالقطع. |
| ٤٩-٤٤ | نقض ودفع. |
| ٥١-٤٩ | تميم. |
| ٥٢-٥١ | المقام الثاني: في التجري |
| ٨٦-٥٣ | أمور: الأمر الأول: معنى التجري. |
| ٥٣ | الأمر الثاني، والثالث: في تعين محل النزاع. |
| ٥٧-٥٤ | الأمر الرابع: في أصولية بحث التجري. |
| ٥٧ | جهات بحث التجري |
| ٨٥-٥٨ | الجهة الأولى: في إختيارية السعادة والشقاء. |
| ٥٩-٥٨ | الجهة الثانية: التجري قبح أم لا؟ |
| ٦٣-٥٩ | الجهة الثالثة المترجبي مستحق للعقاب أم لا؟ |
| ٦٣ | كلام الحق الخراساني، والجواب عنه. |
| ٦٤ | كلام الهمداني، والجواب عنه. |
| ٦٥ | من جواب كلٍّ منها يتضح فساد ما قاله بعض الأساطين. |
| ٦٨-٦٥ | دعوى صاحب الفضول وجوابها. |
| ٧٣-٦٨ | الأدلة التي يستدلوا بها على إستحقاق المترجي للعقاب، وأوجهتها. |
| ٧٣ | الجهة الرابعة: في حرمة فعل المترجي به باعتبارين: |

- الأول: باعتبار شمول الخطابات الأولية لورد التجري؛ أدلّهم على ذلك وأجوبتها.**
- الاعتبار الثاني قسمان:**
- الأول: حدوث خطاب تجريبي بواسطة عنوان التجري على فعل التجري به.**
- الثاني: في حدوث خطاب على حرمة نفس عنوان التجري: أدلّهم على ذلك وأجوبتها.**
- ثمرة بحث التجري**
- المقام الثالث: في أقسام القطع وأحكامها**
- تعريف القطع الطريق والموضوعي.**
- أقسام القطع الموضوعي :**
- تقسيمه على نظرية المحقق الانصاري.**
- تقسيمه على نظرية المحقق الخراساني.**
- تقسيمه على نظرية بعض الأكابر.**
- أقسام صحيحة قطع الموضوعي عندنا أربع.**
- في إمكانأخذ القطع تمام الموضوع على خوطريقية.**
- أخذ العلم بالحكم في موضوعه**
- أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم يخالفه أو يماثله أو يضاده.**
- أدلة على أنه لا يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع حكم يماثله أو يضاده مطلقاً.**
- أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه.**
- الكلام حول محاذيره.**
- أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه بنتيجة الإطلاق والتقييد، وأجوبتها.**
- أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه بمحنة توأمة، وأجوبتها.**
- أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بمراتب الحكم وأجوبتها.**
- الكلام في مسألة الجهر والإخفاء والقصر وال تمام.**
- نتيجة البحث.**
- ثمرة البحث**
- المقام الرابع: في قيام الأمارات والأصول مقام القطع**
- أقوال القوم:**
- المقدمة الأولى: في وجه منجزية الأمارات.**
- المقدمة الثانية: في وجه منجزية الأصول المحرزة.**
- المقدمة الثالثة: في وجه منجزية الأصول غير المحرزة.**

- مباني كيفية جعل الأamarات والأصول أمورأربعة.
١٢٣-١٢١
- قيام الطرق والأamarات مقام أقسام القطع.
١٣٢-١٢٣
- قيام الأصول المحرزة مقام أقسام القطع.
١٣٦-١٣٢
- الأصول غير المحرزة لا تقوم مقام أقسام القطع.
١٣٧-١٣٦
- قاعدتي الظهور والخلية من الأصول المحرزة.
١٣٨-١٣٧
- نظريّة الحكم وبعض الأكابر في قيام الأصول مقام أقسام القطع.
١٣٩-١٣٨
- نظريّتنا في قيام الأamarات والأصول مقام أقسام القطع.
١٤٣-١٣٩
- كلامنا في الأوامر الإختبارية والتسيبكيّة والتعلمية.
١٤٤-١٤٣
- خلاصة البحث.
١٤٤
- ثمرة البحث**
- فصل في أقسام الظن وأحكامها:
الجهة الأولى: في أن حجية الظن ذاتية أو جعلية.
الجهة الثانية: في صور المتصورة للظن.
الظن الطريقي.
أخذ الظن بالحكم في موضوع حكم يخالفه
أحكامسائر الأقسام:
أخذ الظن بالحكم في موضوع شخصه أو صدره أو مثله.
الجهة الثالثة: في قيام الأamarات والأصول مقام ما تقدم منها تبة.
نظريّتنا في الجهات الثلاث.
- ثمرة البحث**
- المقام الخامس: الإلتزام بالأحكام وراء العمل لازم أم لا؟
الجهة الأولى: معنى الإلتزام.
الجهة الثانية: في إمكان تعلق الوجوب بالإلتزام القلبي وعدمه.
الجهة الثالثة: الإلتزام بالأحكام وراء العمل واجب أم لا؟
الجهة الرابعة: ماهي وظيفة المكلف في التكليف المردود؟
كلامنا في معنى الإلتزام.
الإلتزام بالأحكام وراء العمل غير لازم عندنا.
- ثمرة البحث**
- المقام السادس: حجية قطع غير المتعارف

- حجية قطع غير المتعارف الطريقي.
حجية قطع غير المتعارف الموضوعي.
كلامنا في حجية قطع غير المتعارف.
- البحث الثاني من المقام السادس حجية القطع الحاصل من أي سبب**
- حول صغرى البحث.
- محل النزاع مع الأخبارتين.
مسألة الحسن والقبح، مواد بحثها
ألف - معنى الحسن والقبح.
ب - موضوع النزاع في المسألة.
ج - العقل العملي والنظري.
د - أسباب حكم العقل بالحسن والقبح.
ه - الحسن والقبح الذاتيان، موضوع النزاع.
و - هل الأفعال تختلف بالنقض والكمال؟
ز - هل هذا الاختلاف يقتضي حكم العقل بالحسن والقبح؟
ح - هل العقل يحكم بهما؟
أدلة التافين.
أدلة المثبتين.
ط - هل العقل حكم بالحسن والقبح الفاعلي؟
ي - هل العقل يحكم بثبوت الملازمة بين حكمه وحكم الشعع؟
ك - لوحكم الشابع بشيء، هل يلازم ذلك حكم العقل أم لا؟
خلاصة مبنائهم في مسألة حكم العقل بالحسن والقبح، ومسألة الملازمة.
- الكلام في صغرى البحث**
- نظرية تنافي مسألة الملازمة وصغرى البحث.
ثمرات بحث الملازمة والصغرى
الكلام في كبرى البحث
الأوامر الملوية والإرشادية.
ثمرة بحث الصغرى والكبرى.
الفروعات التي توهم فيها المنزع عن العمل بالقطع.
المقام السابع: منجزية العلم الإجمالي.

- جهاز البحث في ثبوت التكليف وتجزئه بالعلم الإجمالي.
- الجهة الأولى:** هل العلم الإجمالي مقتض للتجزء أم لا؟
- الجهة الثانية:** هل العلم الإجمالي مقتض مطلقاً أو هو علة تامة؟
- شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي وعدمه.
- الجهة الثالثة:** هل العلم الإجمالي علة تامة مطلقاً أم لا؟
- البحث الثاني:** في سقوط التكليف بإثبات أطراف العلم الإجمالي
- الإحتياط بإثبات أطرافه مع التمكّن من الإمتحان التفصيلي وعدمه.
- موانع الإحتياط**
- الأمر الأول:** التمكّن من العلم بالواقع تفصيلاً.
- الأمر الثاني:** اعتبار قصد الوجه.
- الأمر الثالث:** التكرار الغوغائي بالتمييز.
- دوران الأمرين الإحتياط بالإمتحان الإجمالي والإمتحان التفصيلي الظني.
- دوران الأمرين الإحتياط بالإمتحان الإجمالي والعمل بالظن الإنسادي.
- نظرياتنا في كفاية الإحتياط بالإمتحان الإجمالي.
- ثمرة البحث



(CRAB)

Princeton University Library



32101 062732753

KBL
S275
1990

السعر: ١٢٠٠ ريال

RECAP